جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للتمويل الإسلامي

إعـــداد الطالبتين:
1/قتاتلية نورة
2/مسيود سرور

تحت إشراف:
الدكتور:فنطازي خير الدين

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. بروك لياس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**رئيسا**
02	د. فنطازي خير الدين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	أ. بومنجل فاتح الدين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2023_2024

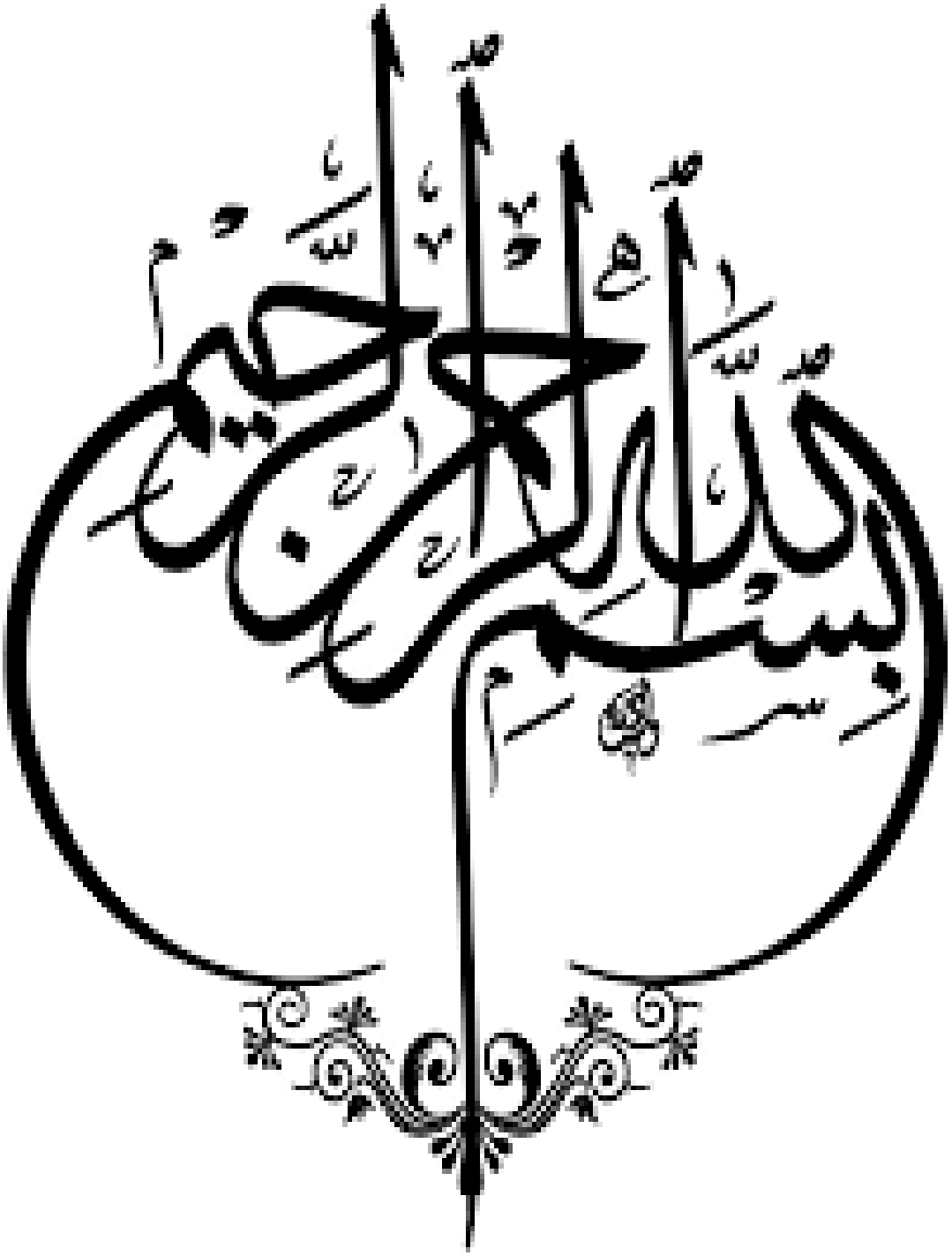
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الفاضل الدكتور"فنطازي خير الدين" على ما قدمه من جهد ضمن هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

بسم خالقي و ميسر أموري و عصمة أمري لك كل الحمد و الإمتنان
من قال أنا لها نالها و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها. لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون و لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق سهلا لكنني فعلتها و نلتها بعد مسيرة دراسية دامت سنوات إبتدت بطموح و انتهت بنجاح حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعة تخرجي بكل فخر
والحمد لله حبا و شكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء والختام. لأهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا التي طالما كافحت واجتهدت وثابرت في سبيل هذه اللحظة.
إلى من كلل العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار, إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا, من بذل الغالي و النفيس واستمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي "أبي العزيزسليمان"
إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا "أمي العزيزة بهلول هدى"
إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي إلى من شددت عضلي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي و صفوتها إلى زهرتاي "مريم" و "ماجدة" و قرة عيني "رأفت"
إلى من تمنيت حضورهما معي في هذا اليوم جدتاي " مرارشة عزيزة " و " جغوط فتيحة " رحمهما الله.
إلى أبي الثاني و أقرب الناس إلى قلبي خالي الغالي " بهلول شعبان "
إلى رفيقة الدرب أختي و صديقتي " مسيود سرور"
إلى دفعة قانون أعمال 2023 _ 2024
إلى زملائي في فلسطين الذين منعتهم الحرب أن يكونوا مكاني, إلى الذين استشهدوا و قاتلوا في سبيل الله.
تمت بحمد الله

***** قتاتلية نورة *****

قال الله تعالى:"قلإعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

سنين الجهد و إن طالت ستطوى

لها أمر و للأمر انقضاء

الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله حتى التمام ما كنت لأفعل هذا لولا أن الله مكنني فالحمد لله عند البدء و حين الختام

إلى من قال الله في حقهما: "و لا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما" اللذين دعواتهما ذللت لي كثيرا من الصعاب والدي الكريمين, وليا نعمتي فارحمهما يا رب كما ربياني صغيرا (عبد الحق, براغثة الزهرة)

إلى من يعيش في ظل وجودهم أملي أخي "ياسين" و أخواتي "سندس, هيام, أماني و شيماء" و إلى أبنائهم, خاصة " تالا أريام , رسيم"

إلى جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها "براغثة خديجة"

إلى كل من كان له الفضل علي, خالي العزيز "الدكتور العربي براغثة" و إلى خالي "رابح براغثة"

إلى صديقتي و حبيبتي في الله التي كانت معي في السراء و الضراء, من أمضيت معها أجمل الأوقات و التي ساندتني في هذا العمل " قتاتلية نورة ياسمين "

في العمر أيام يزنها السرور

و سرور هذا اليوم مختلف

مرحبا بالأحلام المحققة و الطموح السامي و السعادة بعد طول تعب, إكتملت فرحتي اليوم بتخرجي.

*****مسيود سرور *****

مقدمـــــة

مقدمة:

تعتبر التجارة الدولية محرك تطورالتنمية،يتطلب عملها وجود مناخ إقتصادي ملائم يتمثل في القطاع البنكي .فتعتمد أي دولة لبناء إقتصادها على البنوك فهي تحتل أهم مركز في القطاعات الإقتصادية والحيوية وأكثرها حساسية، بسبب أهمية الدور الذي تلعبه في عالم الأموال فهي الركيزة الأساسية لأي عملية تنموية. كما أنها تساهم في بناء الهيكل المالي للدول وتعمل على إستقطابالإستثمارات الكبرى الوطنية والأجنبية.

ورغم أنها حققت نجاح هائل إلا أنها مرت بصعوبات هزت بمكانتها في العالم أجمع وذلك من خلال الأزمة المالية العالمية هذا ما دفع بالمتعاملين إقتصاديينإلى فقدان ثقتهم في البنوك والعزوف عن التعامل معها. إضافة إلى أنها لم تلقى حظها في العالم الإسلامي بسبب تعاملها بفوائد ربوية مما نتج عنه ركود الحركة الاقتصادية والمالية هذا ما إستلزم من النظام المصرفي ضرورة إيجاد حل بديل للأزمة وتنشيط السوق المالية حيث تم إنشاء نوع جديد من البنوك، سميت بالبنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية .

فالبنوك الإسلامية لم تتأثر بالأزمة المالية وهذا ما جعلها محطة الأنظار في الدول الغربية العالمية من جهة وأكثر إنتشارا في الدول الاسلامية من جهة أخرى. والسبب الرئيسي لنجاحها هو تمكنها من تعبئة موارد مالية ضخمة إستطاعت من خلالها التصدي للأزمة المالية.

إضافة الى النهوض بالإقتصاد الوطني و تلبية الحاجيات المادية والمعنوية للمسلمين الذين يرفضون التعامل بالربا. فالبنوك الإسلامية تعمل على تقديم خدمات مصرفية إسلامية بمنتجات متميزة وجديدة مبنية على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية التي لم يتم التعامل بها في السابق.

ومع تطور الإقتصاد الحاصل لدى القوانين المقارنة كان على المشرع الجزائري التدخل للإستجابة لمتطلبات العصر،حيث أن المشرع الجزائري لم يتبنى بعد البنوك الإسلامية ولكنه في التعديل الأخير من القانون النقدي والمصرفي في رقم 23 –09 المتعلق بالقانون المصرفي والبنكي في نص المادة 72. حيث أشار بصفة غير مباشرة وبدون تفصيل الى إمكانية إتخاذ البنوك شباك يمارس العمليات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الأسلامية. إضافة إلى أن البنوك الإسلامية لها نمط مؤسسي لتمويل وهو التمويل الإسلامي والذي عرف تطورا جوهريا بداية من

سـبعينات القـرن الماضـي والـذي شـهد التجسـيد الفعلـي لجوانـب منـه فـي العديـد مـن البنـوك عبـر الدول المسلمة وغير المسلمة.

وإنطلاقـا ممـا سـبق عرضـه تتجسـد أهميـة بحثنـا فـي أن موضـوع النظـام القـانوني للتمويـل الإسـلامي يعتبـر مـن أهـم المواضـيع لأنـه يمتـاز بطـابع الجـدة والحداثـة ويعـد الصـناعة الواعـدة للنهـوض بإقتصـاد الـوطني وإنعـاش الأسـواق الماليـة كمـا أنـه يقـدم خـدمات ماليـة طبقـا لمبـادئ وقواعـد الشـريعة الاسـلامية، كـذلك ينفـرد بخصوصـية التوفيـق بـين القـانون الوضـعي وأحكـام الشـريعة الإسـلامية فـي نظـام قـانوني واحـد إضـافة إلـى تنويـع هياكـل المخـاطر الإقتصـادية والماليـة بناءا على عنصر الثقة والإئتمان.

و يتجسـد الـدافع الموضـوعي الـذي جعلنـا نتبنـى دراسـة هـذا الموضـوع نظـرا لمـا يكتسـبه التمويـل الاسـلامي مـن فعاليـة وتـأثير علـى التنميـة الإقتصـادية والإجتماعيـة بإعتبارأنـه مـن أهـم الوظـائف الإسـتثمارية فـي البنـوك الإسـلامية. فبواسـطته تسـتطيع الإسـتمرار والنمـو والمنافسـة. وهـذا باختيارهـا أفضـل المشـاريع الإسـتثمارية التـي تحقـق أرباحـا كبيـرة للبنـك و للمسـتثمرين وللمجتمـع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

أمـا الـدافع الـذاتي فهـو رغبتنـا المتوجهـة نحـو تبنـي هـذا الموضـوع قصـد إثـراء المعـارف وتوسـيع المـدارك بالإضـافة للميـول الشخصـي للقطـاع البنكـي والرغبـة فـي الخـوض فـي هـذا الموضوع بالتحديد لما له من إرتباط بالواقع وإنعكاس على الفرد والمجتمع.

ونظـرا لحداثتـه فهـو مـن المواضـيع التـي تبناهـا المشـرع الجزائـري فـي الأونـة الأخيـرة فـي سـبيل إلتحاقـه بتشـريعات الـدول الأخـرى ومواكبتـه لمسـتجدات العمـل المصـرفي وإثـراء مجـال البحث في المواضيع ذات الصلة بالمالية الإسلامية.

وتهدف دراسة هذا الموضوع للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال التعرف على:

-الإطار المفاهيمي للبنوك الاسلامية والتمويل الاسلامي.

-تحديد الأدوات المالية التي يقوم عليها التمويل الاسلامي وفقا للنظام 20-02.

-توضيح أهم المخاطر المحيطة بصيغ التمويل الاسلامي وأساليب تغطيتها.

أمـا صـعوبات الدراسـة تكمـن فـي أن أي باحـث أكـاديمي يواجـه مشـاكل وعراقيـل خاصـة عنـدما يكـون موضـوع الدراسـة جديـدة، هنـا ينـتج عنـه نقـص المـادة العلميـة مـن جهـة وضـيق الوقـت مـن جهة أخرى، كذلك الطبيعة الموضوعية تفرض الإستعانة بالمراجع المتعلقة بالإقتصاد.

بالإضـافة إلـى صـعوبة الحصـول علـى المعلومـات وبعـض الإجـراءات الإداريـة فيمـا يتعلـق بمجال البنوك الإسلامية وهذا بحجة السير المهني.

وفـي دراسـتنا هـذه حاولنـا الحصـول علـى الدراسـات السـابقة المشـابهة لموضـوع بحثنـا أيـن تمكنا من جمع بعض الدراسات نذكر منها:

-زبيـر عيـاش، سـميرة مناصـرة، التمويـل الإسـلامي كبـديل تمـويلي للمؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة، مجلـة مـيلاف للبحـوث والدراسـات، العـدد الثالـث، جامعـة العربـي بـن مهيـدي، أم البـواقي، الجزائـر ،2016. حيـث تنـاولوا مفهـوم التمويـل الإسـلامي والفـرق بـين التمويـل الإسـلامي والتمويل التقليدي ولم يتطرقو للبنوك الإسلامية التي تعتبر مصدر تمويل.

-دراسـة جمـال العسالي،سويسـي طـه عبـد الرحمـان، البنـوك الإسـلامية ، قـراءة فـي المبـادئ والأسـس وأسـاليب التمويـل، مجلـة دفـاتر إقتصـادية، مجلـد4 العـدد6 ، جامعـة زيـن عاشـور، الجلفـة، الجزائـر سـنة 2013، حيـث تطرقـوا لمفهـوم البنـوك الإسـلامية ومواردهـا الماليـة، وصـيغها التمويلية، دون التطرق لمخاطر هذه الصيغ دون التطرق لأساليب تغطيتها.

ولتحقيـق الأهـداف التـي نرجوهـا ومعرفـة الأنظمـة التـي تناولـت التمويـل الإسـلامي فـي الجزائـر نخلـص إلـى الإشـكالية التاليـة : كيـف عـالج المشـرع الجزائـري التمويـل الإسـلامي بإعتبارهمنافس لتمويل التقليدي؟؟

وللإجابـة علـى الإشـكالية أعـلاه يتطلـب بالضـرورة إتبـاع المـنهج التحليلـي مـن خـلال تنـاول النصـوص القانونيـة بالتحليـل علـى وجـه الخصـوص النظـام 20-02 المحـدد للعمليـات البنكيـة المتعلقـة بالصـيرفة الاسـلامية وقواعـد ممارسـتها مـن طـرف البنـوك والمؤسسـات الماليـة والتعليميـة 03-2020 المعروفـة لمنتجـات المتعلقـة بالصـيرفة الإسـلامية والمحـددة للإجـراءات والخصـائص التقنيـة لتنفيـذها مـن طـرف البنـوك و المؤسسـات الماليـة ، و المـنهج الوصـفي مـن خـلال وصـف الخلفيـة النظريـة للموضـوع لأجـل إبـراز بعـض المفـاهيم ذات الصـلة بالتمويـل الإسـلامي مـن خـلال مختلـف البيانـات والمعلومـات التـي تـم الحصـول عليهـا ، كـذلك المـنهج المقـارن مـن خـلال مقارنـة التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي .

من خلال الإلمام بجميع جوانب الموضوع ثم تقسيمه كما يلي:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية البنوك الاسلامية.

المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي.

أما الفصل الثاني بعنوان صيغ التمويل الإسلامي حسب النظام 20-02 حيث تم تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: أدوات التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: المخاطر المصاحبة لأدوات التمويل الإسلامي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي
للبنـــوك الإسلاميـــــة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية :

تعد البنوك الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربيةالإسلامية والدولية نظرا للفرق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، فبرغم من حداثة البنوك الإسلامية إلا أنها حققت إ نتشارا كبيرا و سريعا حيث بلغ عددها حوالي 284 مؤسسة ماليةإسلامية منتشرة في اكثر من 50 دولة بالإضافة إلى نشاط حركة التعامل بالأدوات الإستثمارية في الأسواق المالية للدول الإسلامية وحتى الأسواق والبورصات العالمية.

فالبنوك الإسلامية تستمد مبادئها وأسسها من العقيدةالإسلامية التي تحرم الربا والتعامل به أخذا وعطاء، كما تعتبر البنوك الإسلامية مصدر التمويل الإسلامي والذي هو مصطلح قديم اكتسب في السنوات الأخيرة إهتماما بالغا نظرا لاهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية ويجعل العدالة من مبادئه الأساسية ، و يأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات.

المبحثالأول: ماهية البنوك الإسلامية :

إن ظهور البنوك الإسلامية جاء كنتيجة لعدم وجود خدمات بنكية إسلامية في العالم الإسلامي وهذا ما أدى بالبنوك لتسابق إلى تقديم هذه الخدمات لعملائها، من أجل تلبية أمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية، والأخذ بربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الإقتصادية بالشريعة الإسلامية، حيث سنتنأول من خلال هذا المبحث: مفهوم البنوك الإسلامية كمطلب أول، وأهدافها كمطلب ثاني، ومواردها كمطلب ثالث.

المطلبالأول: مفهوم البنوك الإسلامية

لقد لقيت البنوك الإسلامية قبولا ليس فقط في العالم الإسلامي بل في كل أنحاء العالم وذلك لما تحمله من فكر إقتصادي ذا طبيعة خاصة، تجعل من البنك الإسلامي محل ثقة مقارنة مع البنوك التقليدية.

حيثأصبحتالبنوك الإسلامية واقع ملموس متماشية مع مستجدات العصر التي يواجهها العالم، وسنتطرق من خلال هذا المطلب لعرض مفهوم البنك الإسلامي من خلال تعريفه في الفرع الأول، وذكر خصائصه كفرع ثاني، وذكر أنواعه كفرع ثالث.

الفرعالأول: تعريف البنك الإسلامي :

أولا: التعريف اللغوي :

البنـك: الجمـع بنوك(إقتصـاد) مصـرف، مؤسسـة تقـوم بعمليـات الإئتمـان والإقـراض لأغـراض التجارية، فتستثمر الودائع والأموال، بنك أهلي عقاري، البنك: مصرف المال.[1]

إسلامي:

سلم/ سلم به/ سلم على يسلم تسليما، فهو مسلم والمفعول مسلم _ للمتعدي.

سـلم الشـخص: إستسـلم، إنقـاذ بـدون مقأومـة[2](فـلا و ربـك لا يؤمنـون حتـى يحكمـوك فيمـا شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[3]

صلى الله عليه وسلم: دعاء للنبي محمد بالخير.

سلم امره إلى الله: فوضه الله.[4]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي :

لا يوجـد تعريـف جـامع للبنـوك الإسـلامية بـل توجـد عـده تعـاريف تحمـل نفـس المضـامين الأساسية تكـاد تكـون متقاربـة، وإن لـم تكـن تتضـمن معظمهـا نفس المضـامين نـذكر منهـا:" مؤسسـة ماليـة تخضـع لقواعـد الشـريعة الإسـلامية فـي نـواحي نشـاطها ومعاملاتهـا ولا تتعامـل بالفائـدة المحرمة شرعا".[5]

وكـذلك:" البنـك الإسـلامي هـو البنـك الـذي يقـوم علـى قاعـدة المشـاركة ويهـدف لمـنح قـروض الحسنة للمحتاجين ولا يتعامل بالفائدة".[6]

---

[1] جمال طلبة ، معجم المعاني، دار المنهجيةللنشر و التوزيع ، الطبعة 1، الأردن،2019، تاريخ الإطلاع 20 فيفري 2024 على الساعة السابعة صباحا،من الموقع الإلكتروني. www.almaany.com

[2] .جمال طلبة، معجم المعاني،المصدر نفسه.

[3] .سورة النساء، الآية 65

[4] .معجم المعاني، مصدر سابق.

[5] .بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، طبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر 2018،ص 105

[6] نصر سليمان، البنوك الإسلامية (تعريفها نشأتها مواصفاتها صيغها التمويلية)، نص مداخلة موجهة للملتقى الدولي، حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية ، الجزائر 2009، ص1 .

كما عرف أيضا بأنه:" مؤسسة مالية إستثمارية ذات طابع تنموي هدفها تجميع الأموال وتحقيق الإستخدام الأمثل لها، فهي تقوم على أسس الشريعة الإسلامية تهدف لبناء مجتمع إسلامي متكافئ ومتعاون".[1]

ثالثا: التعريف الإصطلاحي للبنك الإسلامي :

عرفه الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد:" مؤسسة مالية تلتزم في جميع عناصرها ومقاصدها ونشاطاتها وأهدافها بأحكام الشريعة الإسلامية داخليا وخارجيا".

وعرفه الدكتور أحمد نجار بأنه:" مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع متكامل ومتكافئ تحكمه العدالة ووضع الأموال في المسار الإسلامي".[2]

وعرفه منذر قحف بأنه:" تقديم ثروة نقدية مالية أو عينية قصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الشريعة الإسلامية".[3]

رابعا: التعريف القانوني للبنك الإسلامي :

عرفته إتفاقيةإنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى في المادة الخامسة بأن: المصارف الإسلامية تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[4]. حيث يعتبر هذا التعريف هو المنهج الذي صارت عليه كل التعاريف القانونية للبنك الإسلامي كما هو الحال بالنسبة للقانون الإماراتي الصادر في 15 ديسمبر 1985:

---

[1] مدحت كاظم القريشي، ميسون عبد الغني عبد الكريم ،المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية مجلة العراق للعلوم الإقتصادية ، العدد الثاني و الثلاثون ، الجامعة المستنصرية ، العراق ،2012، تاريخ الإطلاع 17 فيفري 2024 على الساعة السابعة صباحا ، من الموقع الإلكروني : http://iraqieconomists.net/ar

[2] جمال العسالي. سويسي طه عبد الرحمن. البنوك الإسلامية قراءة في المبادئ والأسس و أساليب التمويل، مجلة دفاتر إقتصاديه، المجلد 4 ، العدد 6، جامعة زيان عاشور،الجلفة ، الجزائر، 2013،ص 253 .

[3] يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية)،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد واحد، المركز الجامعي لتامنغاست ، جامعة أدرار، الجزائر، 2012،ص 249 .

[4] آية قاسي عزو رضوان، مطاهري بهاء الدين، مسيلتي نبيلة، صيغ التمويل الإسلامية بدائل لطرق تمويل التقليدية،مجلة التنويع الإقتصادي، العدد واحد، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب عين تموشنت، جامعة مستغانم ، الجزائر، 2020،ص8 .

تعد هيئة ماليةإسلامية سواء كانت بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة إستثمار، كل هيئة تنص في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي على إلتزامها بالخضوع لقواعد الشريعة الإسلامية.[1]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف البنوك الإسلاميةوإنما إكتفىبتعريف شبابيك الصيرفةالإسلامية في المادة 17 من النظام 20-02 بأن: شباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية[2]، ومن كل هذه التعاريف نستخلص أن:" البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية مصرفية لا تتعامل بالفائدة(الربا) المحرمة شرعا، بل تحكمها وتنظمها أحكام الشريعة الإسلامية هدفها إنشاء نظام مصرفي إسلامي يحقق منافع إجتماعية وتنمية إقتصادية تعود على كل الأطراف".

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية :

هناك مجموعة من الخصائص تمتاز بها البنوك الإسلامية والتي توضح طبيعتها(البنوك) وتميزها عن غيرها وأهمها ما يلي :

-قيام البنك الإسلامي على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

-تطبيق البنوك الإسلامية مبدأ (صفرنة معدل الفائدة) حيث تعتبر الفائدة دائما صفر ويترتب على هذه الحقيقة أن ينصب نشاط البنوك الإسلامية على الإستثمار الحقيقي بدلا من تمركز على الإقراض.

-الإستثمار بإتباع نظام المشاركة التي يفترض أن يصبح البنك الإسلامي شريكا إيجابيا في العمليات التي يتقدم بها العميل والمشاركة هي الصيغة المناسبة لمزج عنصري النقود والعمل كبديل شرعي للإعتماد على نظام الفائدة الثانية عن قبول الأموال وتشغيلها[3].

-تعتبر البنوك الإسلامية أن التكافل الاجتماعي هدفا لنشاطها ولهذا فهي في سياستها وأنظمتها وإن كان هذا التكافل الاجتماعي ما زال غير واضح لدى الكثير من المتعاملين مع البنوك.

---

[1] عائشه الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الأردن، 2000، ص 26 .

[2] الماده 17 من النظام رقم 20_ 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلق بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020

[3] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، النظرية، التطبيق، التطوير، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية لنشر والتوزيع، مصر،2012 ، ص 25 26 .

-تهدف البنوك الإسلاميةإلى تعظيم العائد الإجتماعي للإستثمار عن طريق إقامة العديد من المشروعات ترفع حجم الإستثمار .

-تقوم إدارة البنك الإسلامي بالحذر في معاملاتها حيث لا تقع في دائرة الحرام والإلتزام بدائرة الحلال وتقود هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة دار المال الإسلامي ومجلس مشرفيها بدور الرقابة ومراجعة التصرفات والتأكد من شرعيتها[1] .

-وجود إيديولوجية معينة للبنك الإسلامي وهي تختلف تمام الإختلاف عن إيديولوجية البنك الغير الإسلامي وتقود هذه الإيديولوجية على أن الإنسان مستخلف من الله في الأرض وأن عليه أن يتصرف في مال الله وفقا لأحكامه وشروطه، لقوله تعالى" وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه". (الحديد, 7)

-تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الاعمال، بنوك الإستثمار، وبنوك التنمية اذا ينحصر نشاطها في عمليات المصرفية قصيرة كالبنوك التجارية ولا على الأجال المتوسطة والطويلة كالبنوك الغير التجارية.

-ربط التنميةالإقتصادية بالتنمية الإجتماعية.

-تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الإستثمار.

-القضاء على الإحتكار الذي تفرضه بعض شركات الإستثمار.

-إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها وإيصال هذه الأموالإلى مصارفها الشرعية(الفقراء)[2] .

الفرع الثالث: أنواع البنوك الإسلامية :

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لعدةأسس :

أولا: وفقا للاساس الجغرافي :

وتنقسم البنوك الإسلامية حسب الاساس الجغرافي إلى :

أ- بنوكإسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.[3]

[1] .محمد محمود المكاوي، مرجع سابق،ص27

[2] .محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية ، الطبعة الثالثة ،ايتراك للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص32، 33.

[3].محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق،ص62 63

ب- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي ويتخذ أشكالا مختلفة من بينها ما يلي :[1]

-**الشكل الأول:** إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسيم قوية يتم تنفيذ تلك الخدمات المصرفية الدولية عن طريق تلك العمليات التي تخص المصرف الأجنبي وتحويلاته، والإعتمادات المستندية وخطابات الضمان الخارجية.

-**الشكل الثاني** : فتح فروع للبنوك في الدول الخارجية، ويتم من خلال تلك البنوك ممارسة الاعمال المصرفية المطلوبة، فضلا عن إيجاد ثقل دولي للبنك الإسلامي، وأيضا توزيع مخاطر النشاط على أكبر مساحة جغرافية، وعلى أكبر عدد ممكن من العملاء.

-**الشكل الثالث:** إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، أو إنشاء بنوك خارجية وتكون مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي، وذلك توافقا مع الاعتبارات القانونية أو السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية التي قد تحول دون إنشاء فرع تابع للبنك الإسلامي في بعض الدول.

ثانيا: وفقا للمجال التوظيفي للبنك :

وتنقسم البنوك الإسلامية في هذا المجال الإجتماعية :

ا- **بنوك إسلامية صناعية:** هي تلك البنوك التي تتخصص بتقديم ومنح التمويلات والتسهيلات للمشروعات الإئتمانية للمشروعات الصناعية، وخاصة عندما يتملك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الإستثمار في هذا المجال الشديد الأهمية.[2]

وفي واقع الحال حاجة الدول الإسلامية بأكملها إلى مثل هذا النوع من البنوك بعدما أصبحت التنمية الإقتصادية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

[1].عبد الله خباية ،الإقتصاد المصرفي، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، 2013، ص 242

[2] كمال مطهري ، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية ، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران ، سنة 2011 -2012،ص 21 - 22 .

ب- بنـــوك إســـلامية زراعيـــة: وهـــي بنـــوك يغلـــب علـــى تمويلهـــا وتوظيفهـــا للأمـــوال فـــي النشاطات الزراعية، و باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي والهام.[1]

حيـث تتواجـد البنـوك الزراعيةالحاليـة،أو فـي تلـك المنـاطق التـي يمكـن أن تستصـلح ويـتم إستزراعها، ويجـب علـى الـدول الإسـلامية إعطـاء البنـوك الإسـلامية الحـق فـي تنظـيم اسـتغلال تلـك الأراضـي المهملـة، و بإحياءأراضـي الصـوات، سـواء عـن طريـق البنـك مباشـرة،أو عـن طريـق قيـام البنـك بمسـاعدة الأفـراد علـى ذلـك استرشـادا بتعـاليم الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم بقولـه" مـن أحيـا أرض مواتـا فهـي لـه ولـيس لعـرق ظـالم حـق"، ولقولـه صـلى الله عليـه وسـلم " مـن أعمـر أرض ليست لأحد فهو أحق بها".

كمـا يمكـن للبنـوك الإسـلامية الزراعيـة ان تسـتخلص الأرض البـور بنفسـها ، ثـم تملكهـا للأفـراد أو الشـركات الزراعيـة، وإذا كانـت هنـاك عقبـات قانونيـة تقـف دون قيـام البنـوك الإسـلامية بتملـك الاراضـي واستصـلاحها، فإنـه يمكـن للبنـوك الإسـلامية التغلـب علـى علـى هـذه العقبـة بإنشـاء واستخدام بعض الشركات الزراعية التي تقوم بهذه المهمة.

ج- بنـــوك إســـلامية للإدخاروالإســـتثمار: وتعمـل هـذه البنـوك علـى نطـاقين، نطـاق بنوكالادخـار،أو صـناديق الإدخـار وتنتشـر فـي كـل مكـان، وتكـون مهمـة هـذا البنـك أو الصـناديق فـي جمـع المـدخرات مـن صـغار المـدخرين وكبـارهم علـى حـد سـواء، لهـدف تعبئـة الفـائض النقـدي المتواجـد لـدى أفـراد المجتمـع وتنميـة العـادة الإدخاريـة ونطـاق آخـر، نطـاق البنـوك الإسـتثمارية، حيـث يقـوم هـذا النطـاق علـى إنشـاء بنـك اسـتثماري علـى مسـتوى العواصـم والولايـات، ويقـوم بعمليـة توظيـف الأمـوال التـي سـبق وتـم الحصـول عليهـا بمعرفـة البنـوك الإدخاريـة وتوجههـا إلـى مراكـز النشـاط الإسـتثماري المختلفـة فـي المنطقـة التـي يتواجـد بهـا البنـك والتـي مـن خلالهـا يـتم اسـتغلال الطاقات المحلية وعوامل الإنتاج المتوافرة بالمنطقة.[2]

[1].حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين نظرية وتطبيق،الطبعة الأولى، مطابع قرفي باتنة، الجزائر، 1992، ص 23

[2] .فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2004، ص 26

د- البنـــوك التجاريـــة الخارجيـــة الإســـلامية: هـي تلـك البنـوك التـي يكـون هـدفها وغاياتهـا تعظـيم وزيـادة التبـادل التجـاري كمـا وقيمـة، إضـافةإلى تواجـد أدوات مصـرفية إسـلامية تـؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف.[1]

هـ- بنـــوك إســـلامية تجاريـــة: وهـي بنـوك متخصصـة فـي تمويـل وتقريـر ومـنح الإئتمـان للنشـاطات التجاريـة، وبصـفة خاصـة تمويـل رأس مـال العامـل التـاجر وفقـا للأسـس والأسـاليب الإســلامية القديمــة أي وفقــا للمتــاجرات الإســلاميةأو المرابحــات والمشــاركات أو المضــاربات الإســلامية، وأغلـب المصـارف الإسـلامية حاليـا مـن هـذا النـوع والتـي تأخـذ شـكل الشـركات المساهمة، ولا يخـرج عـن صـورتها مثـل: البنـك الإسـلامي للتنميـة، وهـي مملوكـة للدولـة ولكـن تقـدم خدماتها المصرفية بمقابل شأن المصارف التجارية المساهمة.[2]

ثالثا: وفقا لحجم النشاط البنوك الإسلامية :

وتنقسم البنوك الإسلامةإلى صغيرة الحجم ومتوسطة الحجم وكبيرة الحجم :

ا- بنـــوك إســـلامية صـــغيرة الحجـــم: وهـي بنـوك محـدودة النشـاط يقتصـر نشـاطها علـى الجانـب المحلـي فقـط، والمعـاملات المصـرفية العاديـة التـي يحتـاج إليهـا السـوق فقـط وتأخـذ طـابع النشـاط الأقـرب إلـى النشـاط الأسـري والعـائلي نظـرا لعـدد عملائهـا المحـدود. و تنقـل هـذه البنـوك فـوائض مواردهـا إلـى البنـوك الإسـلامية الكبـرى التـي تتـولى اسـتثمارها وتوظيفهـا فـي مشـروعات الكبـرى والتـي تتـوافر لـدى البنـك الإسـلامي الخبـرات والقـدرات المختلفـة علـى إدارتهـا لهـذه الاحجـام من التوظيفات الإستثمارية المختلفة.[3]

ب- بنـــوك إســـلامية متوســـطة الحجـــم: هـي بنـوك ذات طـابع قـوي حيـث تنتشـر فروعهـا علـى مسـتوى الدولـة، لتغطـي عمـلاء الدولـة الـذين يرغبـون فـي التعامـل معهـا، وتكـون أكبـر مـن حيـث حجمـا فـي النشـاط، وأكبـر مـن حيـث عـدد العمـلاء وأكثـر إتسـاعا مـن حيـث المجـال الجغرافـي، وكـذلك أكثـر خـدمات مـن حيـث التنـوع، إلا أنهـا تظـل محـدودة النشـاط بالنسـبة للمعاملات الدولية.

---

[1] رايس حدة ، دور البنك المركزي في إعادة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل نظام لاربوي، طبعةالأولى،ايتراك للنشر ، القاهرة ، مصر، 2009،ص 223 224 .

[2] .فادي محمد الرفاعي، المرجع نفسه،ص27.

[3] ناظم خالد محسن، عبد الفتاح ثابت ناصر، البنوك والمصارف الإسلامية ومشاركتها في التنمية الاجتماعية والإقتصادية، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية ، المجلد 4، العدد 13، مصر،2020 ،،ص 17 .

ج- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: وهي تكون من الحجم الذي يمكنها التأثير على السوق النقدي والمصرفي، سواء محلي أو دولي وكذلك لها إمكانيات التي تؤهلها لإرشاد هذا السوق، وتمتلك هذه البنوك فروعا لها في الأسواق المال النقدية و الدولية وبنوك مشتركة و كذلك مكاتب تمثيل لجميع البيانات، في المناطق التي تريد إفتتاح فروع لها فيها، و عادة ما تتلقى صعوبة في إفتتاح فروعا لها في المناطق المرغوب فيها.[1]

رابعا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك الإسلامية :

حيث تنقسم إلى :

ا- بنوك إسلامية عادية التعامل مع الأفراد: وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العملية المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليةالجملة،أو عمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي يطلق عليها عملية التجزئة.

ب- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدمات للدول الإسلامية: وهذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بل يقدم خدماتهإلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنميةالإقتصادية و الإجتماعية فيها كما يقدم خدماته ودعمها إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي تصدفها أثناء ممارسة أعمالها.[2]

خامسا: البنوك الإسلامية من المنظور البيئي :

حسب هذا المنظور تنقسم البنوك الإسلاميةإلى بنوك خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية وفروع المعاملات الإسلامية للمصاريف التقليدية الربوية، والمصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلفة والمصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة من خلال ما سبق

[1] عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والإستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2008 2009 ص 77 .

[2] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، علم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، أربد ، الأردن، 2008،ص 20 .

يمكن القول أن صورة البنوك الإسلامية الحالية تكون في شكل بنوك تجارية إلا قلة القليل الذي يأخذ نوع من الأنواع الأخرى.[1]

يمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي:

شكل(1_1) انواع البنوك الإسلامية

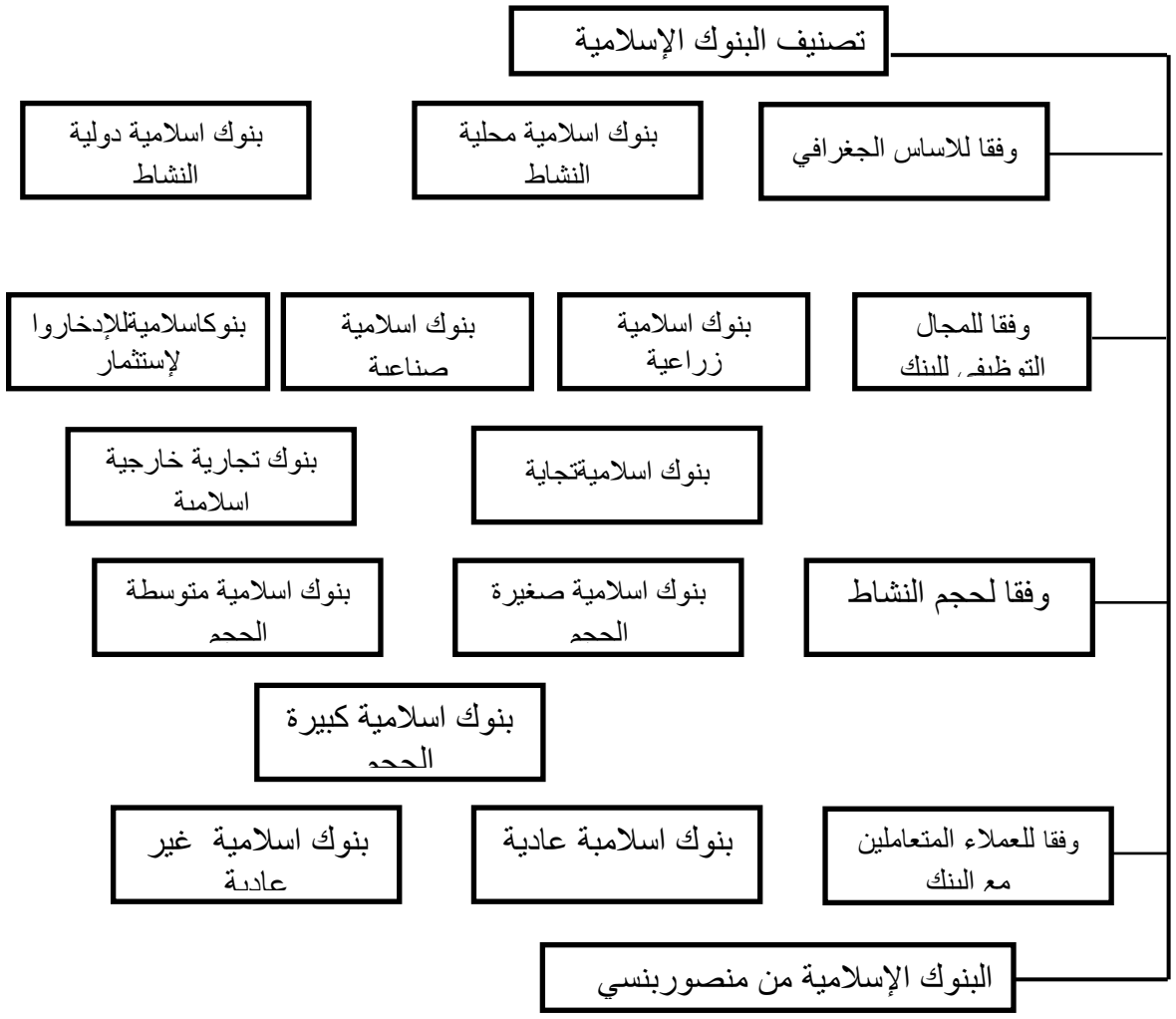

[1] بشير بن عيشي، وعبد الله غانم، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية، إشارة خاصة للمصارف الإسلامية في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية،مركز جامعي بشار، الجزائر، 2006 ،ص8 .

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلاميةإلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية بإعتبارها مؤسسة مالية نقدية هدفها الأساسي تحقيق الربح و كذلك أهداف إجتماعية تسعى لتحقيق التكافل الإجتماعي من خلال مساهمتها في إنشاء المشروعات الإجتماعية التي تلبي إحتياجات الأفراد طبقا لأحكام المنهج الإسلامي في جميع معاملاتها، هذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا الذي قسمناه إلى الأهداف المالية كفرع أول والأهداف الخاصة بالعملاء كفرع الثاني أهداف خاصة بالبنك كفرع ثالث وأهداف خاصة بالمنظومة المالية كفرع، أما الفرع الخامس تطرقنا فيه إلى الأهداف الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المعاملات المصرفية.

الفرع الأول: الأهداف المالية للبنك الإسلامي :

تسعى البنوك الإسلاميةإلى تحقيق أهداف مالية التي يحكمها مبدأ المشاركة تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تنقسم إلى :

أولا: تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية :

وتعتبر عملية إيداع هذه الموارد هي المصدر الرئيسي للبنوك الإسلامية[1] وذلك بجذبأصحاب رؤوس الأموال وجمع مدخراتهم بهدف تنميتها من خلال دعوتهم لإستثمارها في تمويل المشاريع الإقتصادية طويلة الأجل بدافع تحقيق الإنتفاع.[2] وخدمة المجتمع ومحاربة ظاهرة إكتناز هذه الموارد وعدم إستخدامها لفترات طويلةأو لعدم ترك المجال لأصحابها لإستثمارها في الخارج.

ثانيا: الحكمة في إستثمار الموارد المالية :

من خلال تنويع صيغ الإستثمارات بما يتناسب مع أصحاب رؤوس الأموال والسعي لتقليل المخاطر من خلال أخذ الحيطة والحذر في إختيار المشاريع الأكثر أمانا والإحتفاظ بمعدلات السيولة[3]وتحقيق الأرباح سواء لصاحب المال والمستثمر طالب التمويل بطرق شرعية بدل نظام الفوائد.

---

[1] نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو الإقتصادالإسلامي، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون ، عمان، 2012،ص 51 .

[2] .آية قاسي عزو رضوان، مطاهري بهاء الدين، مسيلتي نبيلة، مرجع سابق، ص10

[3] .جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 255

وهذا ما يجعل البنك يكتسب سمعة طيبة في السوق المصرفية ويحقق توافد المتعاملين عليه لمصداقية البنك وكفاءة مديريه وموظفيه وسعيهم لتطوير وتقديم خدمات أفضل.[1]

ثالثا: تقديم الخدمات الإجتماعية :

وذلك بتمويل المشاريع والنشاطات التي تحقق تنمية إجتماعية وتخدم أفراد المجتمع الأقل دخلا من خلال قروض الإسهام أو بجمع أموال الزكاة[2]وإستخدامها لتلبية متطلبات المحتاجين بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: تحقيق الربح:

بإعتبارأن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية نقدية فهدفه الأول هو تحقيق الأرباح سواء لأصحاب رأس المال أو أصحاب الحسابات أوأصحاب الودائع[3]، بحيث أن هذا البنك يقوم بتمويل الإستثمار المشروع والبعيد عن المخاطر، وهذا من خلال إستثمار الأموال مباشرة أو منحها للمستثمرين الأكثر كفاءة وخبرة[4] وضمانا لتحقيق الربح.

فيتحقق نماء في تلك الموارد المالية ينتج عنه زيادة في الربح، ويقسم هذا الربح تقسيم معتدل وعادل لا مغالاه فيه ويحقق المنفعة لكل الأطراف.

الفرع الثاني: الأهداف الخاصة بالعملاء :

من بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية من خلالها إستقطاب الزبائن ما يلي :

أولا: توفير عنصر الأمان لأصحاب الأموال المودعة :

يعتبر عنصر الأمان في البنك الإسلامي محل إهتمام معظم الدول الإسلامية، وذلك بوضع قوانين وأنظمة لحماية الودائع الجارية و الإستثمارية مع الحرص على توفير سيول نقدية دائمة تكون في خدمةأصحابها متى إحتاجوها.[5]

---

[1] شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013،ص 92 .

[2] محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامهم ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، الطبعة الخامسة ، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2008،ص 110 .

[3] .أيمن عبد الرحمن فتاحي،البنوك و المؤسسات المالية، الطبعة الأولى ، دار البشائر، دمشق، 2009،ص 76

[4] .جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان، مرجع سابق،ص 76

[5] عبد الكريم جداه، منيرة دبي، التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية تجارب دول رائدة ، المجلة الجزائرية للإقتصاد والتسيير، المجلد 16، العدد واحد، جامعة محمد بن أحمد، وجامعة محمد خيضر، الجزائر 2022 ، ص 155 156.

وهذا ما يجعل البنك الإسلامي أكثر أمانا من البنك التقليدي لدى أصحاب الموارد وكذا صرامته في وضع قوانين يحكمها التعاون والتكافل وأحكام الشريعة الإسلامية ككل.

ثانيا: تقديم الخدمات المصرفية للعملاء:

باعتبارأن الخدمات المصرفية من أهم النشاطات التي يقوم بها البنك الإسلامي، حيث يقوم البنك بوضع نموذج متكامل للخدمات المصرفية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ويقوم بتطويره بصفة دائمة. مما يجعله محل ثقة المتعاملين وتتمثل هذه الخدمات في: الإيداع، السحب، فتح حسابات... الخ.[1]

ثالثا: توفير التمويل لطالبيه:

باعتبار أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية يقوم باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال تقديمها لطلبي التمويل،أو من خلال منحها لمؤسسات خاصة تقوم باستثمارها بطريقة مباشرة.[2]

الفرع الثالث: الأهداف الخاصة بالبنك:

باعتبار أن البنك الإسلامي يسعى لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء فإنه يقوم بصفةمستمرة بتطوير آلياته لمواكبة إحتياجاتهم من خلال :

أولا: الإستمرارية في تطوير العنصر البشري العامل به :

نظرا لرغبة البنك الإسلامي في الوصول لميزة تنافسية عن باقي البنوك التقليدية، فإنه يسعى لتوفير الجو الملائم لتلبية احتياجات المتعاملين، فيعمل على رفع وتأهيل العنصر البشري، وذلك بإخضاعهم للتدريب والتنمية بصفة مستمرة، والحرص على تعلم مهارات جديدة مع القدرة على تطبيقها في الواقع[3]. وهذا ليكون البنك مواكب لكل تطورات العصر ولا يقع في موقف حرج أمام المتعاملين، فكلما كان العنصر البشري ذو خبرة وكفاءة كان متقن ومتفاني في عمله ومحل ثقة المتعاملين.

---

[1] أبو مؤنس نصري رائد، غيث علي مجدي ، ماهية الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية أبعادها عناصرها خصائصها دراسة تحليلية ،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد16 ، العدد1 ، الجامعة الأردنية، الأردن ،2020 ،ص 1 – 2 .

[2] .نعيم نمر داوود، مرجع سابق،ص52

[3] المرجع نفسه ص53

ثانيا: تحقيق معدلات نمو جاذبة :

فباعتبار البنك الإسلامي مؤسسة مالية فهدفه الأول تحقيق زيادة في الأموال، وذلك بنشر وعي مصرفي بديل وفقا للشريعةالإسلامية[1]، ينافس به البنوك التقليدية الربوية، ويستقطب به أكبر عدد من المتعاملين.

الفرع الرابع: الأهداف الخاصة بالمنظومة الماليةالإسلامية :

يقوم البنك الإسلامي بضمان إستمرارية النظام المالي الإسلامي محافظا على أصالته من خلال الإلتزام بالضوابط الشريعة في معاملاته من خلال:

أولا: التملص من التبعية الإقتصادية لغير المسلمين :

وهذا هو الهدف الأسمى للبنك الإسلامي، وذلك لأن المعاملات المصرفية ونظام النقد أصبحت مقاليده بيد غير المسلمين، مما أصبح يهدد أمن وإستقرار الدول الإسلامية بحيث يمكن سحب رؤوس الأموال من البنوك وبهذا تنهار الدولة، لهذا لابد من إيجاد وبناء إقتصاد جديد يخلصنا من هذه التبعية، وهذا من خلال إنشاء بنوك إسلامية في كل الدول الإسلامية تقوم بجميع المعاملات المصرفية مثل إرسال المال للخارج أو إستقبال أموال أو فتح إعتمادات لتجار.[2]

كذلك تحقيق مركز مالي قوي مما يمكن البنك الإسلامي على زيادة حصته في السوق وزيادة قدرته على تجميع الموارد المالية[3] و زيادة في خدماته.

والسعي لإبتكار صيغ تمويل تحقق نفع أكبر للمساهمين وتحقق تنمية إقتصادية و إجتماعية للبلد ككل.[4]

الفرع الخامس: أهداف الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عن المعاملات المصرفية :

تعمل البنوك الإسلامية على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال زيادة الوعي الديني عن طريق مؤسسات تعقد ندوات ودورات ومحاضرات وبالتالي تقودنا إلى تطوير القيم الإسلامية وزيادة المستويات الثقافية والعلميةللأفراد في المجتمع وبما يساهم في تحقيق تطوره

[1] .شوقي بورقبه، مرجع سابق،ص 92

[2] المرجع نفسه،ص93.

[3] .بن حدو فؤاد، مرجع سابق،ص 111

[4] .نعيم نمر داوود، مرجع سابق،ص 53

وإحلال القيم والأخلاق الإسلامية محل القيم السلبية التي قد تسود في المجتمع والتي تتعارض مع القيم والأخلاق الإسلامية[1]، وذلك لتجنب الربا في جميع المعاملات المصرفية لنقود والسلع أخذا وعطاءا.[32]

ويمكن تلخيص أهداف البنوك الإسلامية في الشكل التالي :

الشكل(1_ 2) أهداف البنوك الإسلامية

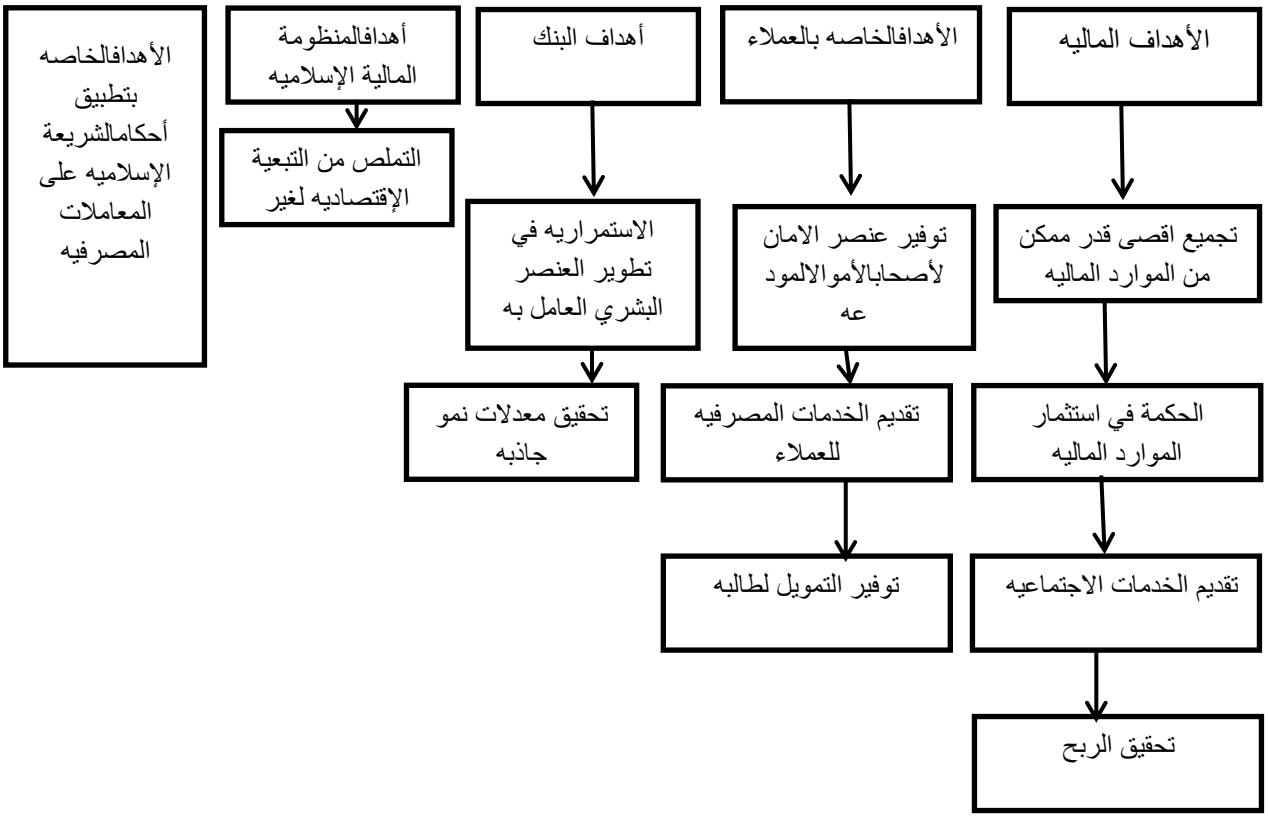

[1] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، طبعة الأولى، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع ، عمان،الأردن، 2006، ص 195.

[2] أيمن عبد الرحمن فتاحي، مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثالث: موارد البنوك الإسلامية :

تقوم البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر لموارد الأموال،و التي تختلف باختلاف الخدمات التي يقوم بها البنك الإسلامي، و تنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية تتمثل في :رأس المال،و الاحتياطات ،و المخصصات ، و موارد خارجية تتمثل في: الودائع، صناديق الإستثمار الإسلامية و الصكوك الإسلامية. وسنتطرق اليها من خلال هذا المطلب.

الفرعالأول: الموارد الداخلية :

تعتمد البنوك على مجموعة من المصادر أهمها: الموارد المالية المتاحة للإستثمار بهيكل التمويل والميزانية التي يمتلكها البنك، ويستمر دور هذه الموارد مع إتساع أنشطة البنك، وتتمثل الموارد الداخلية في :

أولا: رأس المال :

وهو الأموال التي صدر بها قرار إنشاء البنك، وهذه الأموال يتلقاها البنك من المساهمين ويستخدمها في إعداد المشاريع لمزاولةنشاطه مقابل القيمة للأسهم المصدرةأو مقابل زيادة رأس المال والدليل على ذلك، قال الله تعإلى" وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".[1]

كما يعرفه البعض بأنه: عبارة عن أموال يبدأ بها البنك نشاطه عند تأسيسه، وبعد مزاولته لنشاطاته يحتاج إلى المزيد من الأموال، فيصدر أسهم جديدة، لكن لا تعتبر هذه الأخيرة رأس مال بل مساهمات المؤسسين هي فقط المصدر الأساسي للبنك[2]. وينقسم إلى:

1-رأس المال الأساسي: ويتمثل في القيمة الإسمية للأسهم التي يتم الإكتتاب فيها ودفعها، حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى و إن تم تحصيل كامل قيمة السهم، فإنه بذكر فقط بقيمتة الإسمية.[3]

---

[1] .سورة البقرة الآية 279

[2] بوجلال محمد، البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها نشاطها، مع دراسة تطبيقية على المصرف الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 54

[3] عبد الحليم غربي، مصادر وإستخداماتالأموال في البنوك الإسلاميه على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية ، مجموعة دار أبي الفداء لنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013، ص 361، تاريخ الاطلال :28 مارس 2022، على الساعة العاشرة صباحا ، من الموقع الإلكتروني . http:// kantakji.com/1545

2-رأس المال الإضافي:أو ما يعرف برأس المال المدفوع بالزيادة

ويتضمن قيمة الزيادة المحصلة عن حملة الأسهم عن القيمة الإسمية للسهم، حيث يتم ذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الإسمية وتلك الزيادة تقيد في بند رأس المال الإضافي.[1]

ثانيا: الإحتياطات :

وهي الأموال التي يخصصها البنك الإسلامي من الأرباح المحققة والمعدة للتوزيع على المساهمين، فهذه الاحتياطات تتشكل من أجل مواجهة المخاطر المحتملة الحدوث مستقبلا التي يمكن أن يتعرض لها البنك.[2]

كما أن هذه الإحتياطات تدعم المركز المالي للبنك وتشير إلى مدى نجاحه وإتقانه لعمله وهي أنواع:

1-الإحتياطات القانونية: يقوم البنك الإسلامي بتكوينها بفرض من القانون. تقدر في الغالب 10% كنسبة معينةيقتطعها البنك سنويا من الربح الصافي حيث يتساوى الإحتياطي القانوني رأس المال المدفوع بالكامل.[3]

2-الإحتياطات الإختيارية: وهي نسبة معينة يقوم البنك الإسلامي بتكوينها من أرباحه الصافية كل سنة كإحتياطي يقوم بإيداعه لدى البنك المركزي.[4]

ثالثا: المخصصات :

وهي المبالغ المقتطعة من الربح الصافي لمواجهة المخاطر المحتملة الوقوع مثل: إعسار بعض الشركاء، وعدم كفاية ضمانتهم وإلتزاماتهم لدى البنك،أو خيانة أمانة، عدم السداد أو عجز أو تجديد للأصول أو مقابلة الإلتزامات المحتملة وغير قابلة للتحديد وغالبا تكون مخصصة للمخاطر عمليات الإستثمار.[5]

---

[1].عبد الحليم غربي، مرجع السابق،ص 361

[2]رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2002،ص 50 .

[3].شوقي بورقبة، مرجع سابق،ص 62

[4] جميل الزايدايين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي المنظور العلمي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 1990، تاريخ الاطلاع 28 مارس 2022، على الساعة الواحدة مساءا ، ص 16، من الموقع الإلكتروني. www.noor_book.com

[5].بن حدو فؤاد، مرجع سابق،ص 118

رابعا: الأرباح المحتجزة أو المرحلة :

وهي الأرباح التي تحققت لصالح المؤسسة، والتي قررت هذه الأخيرة إحتجازها بدلا من توزيعها على حملة الأسهم، وهذا بهدف استخدامها في تمويل أنشطة إستثمارية أخرى[1]، مما يعطي للبنك الإسلامي قوة لمنافسة البنوك الأخرى.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية :

وهي تلك الموراد التي يتلقاها البنك من العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بناء على مبدأ المشاركة وليس القرض المبني على الفائدة وتتمثل المصادر الخارجية في:

أولا: الودائع :

وهي تلك الأموال التي يتلقاها البنك من العملاء ويكون ملزم بردها عند طلبها أو حسب الإتفاق المبرم بين البنك والعميل وتنقسم إلى :

1- **الودائع تحت الطلب:** وهي الودائع التي يتم إيداعها أو سحبها دون قيد، ولا يجوز استخدامها دون إذن صاحبها وهذا تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن البنوك لا تمنح لأصحابها أي عائد أو مقابل لأن مهمة البنك الإسلامي الحفاظ عليها وردها عند طلبها، ويقوم البنك بمنح المودعين دفاتر شيكات لتسهيل عملية سحب هذه الودائع في أي وقت وفي حدود الرصيد الموجود.[2]

إضافةإلى إجراء التحويلات المالية من حساب لآخر مقابل عمولة معينة لتغطية تكاليف إصدار دفتر الشيكات، وتحويل النقود، وهي جائزة شرعا، باعتبارها أجرة للبنك مقابل إدارته للحساب الجاري.

2-الودائع الادخارية: تكون ودائع صغيرة غالبا، وهي أموال يدخرها المودعين إلى حين الحاجة إليها، يحصلون مقابل ذلك على عائد ثابت من البنك، مع وضع دفاتر التوفير في يد المودعين، هذا بالنسبة للبنك التقليدي أما البنك الإسلامي فيعرض على المودعين :

---

[1] حمزةفيشوش، مصادر وإستخداماتالأموال في المصارف الإسلامية ،مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 5، العدد واحد، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، 2020،ص 113 .

[2] توفيق مزاري عبد الصمد، البنوك الإسلامية قراءة في تاريخ النشأة والتجربة ، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط ، العدد 11، جامعة الجزائر، 2005، ص 19 .

-أن يودع أمواله في حساب إستثماري للمشاركة بالأرباح أو أن يودع جزء من أمواله في حساب إستثماري وجزء يتركه لسحب عند الحاجة.[1]

-أو يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها.

3-**الودائع الإستثمارية:** هي تلك الأموال التي يتم إيداعها من أجل إستثمارها في مشاريع بناء على إتفاق بين المودع والمصرف يحدد موعد إمكانية سحبها، وتكيف الوديعةالإستثمارية على أنها عقد مضاربة حيث لا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عنها، إلا إذا ثبت تقصير أو تعدي لأحد شروط العقد[2] وفي حالة تحقيق الربح يتقاسمه البنك والمودع حسب النسبة المتفق عليها وفي حالة الخسارة يتكبدها المودع على أساس أن البنك خسارته في المجهود المبذول.

ثانيا: صناديق الإستثمارالإسلامية :

تعتبر صناديق الإستثمارالإسلامية من أهم الأوعية الإدخارية في البنوك الإسلامية يقوم المستثمرين بإيداع أموالهم لدى المصرف من أجل إدارتها لتحقيق المزايا التي لا يمكن لهم تحقيقها بمنفردهم مع ضمان تقليل المخاطر حيث تعتمد على مبدأ المضاربة في الأرباح، وهدفها تخليص المجتمعات الإسلامية من التعامل بالربا.[3]

ثالثا: الصكوكالإسلامية :

الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية متداولة في السوق المالية، تصدر بعقد شرعي وفق ضوابط الشريعة الإسلامية متجنبتا النظام الربوي، وهو وجه الإختلاف بينها وبين السندات، وتتميز بأنها خالية من المخاطر رغم أنها تذر على حاملها عائد يمكن أن يكون محدود أو غير

[1] محمد الطاهر قادري،جعيد البشير، نعامة أحلام سلوى، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،مجلة دفاتر إقتصادي، مجلد خمسة،العدد 02، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2014، ص 207 .

[2] .فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق،ص 102

[3] جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق تنمية مستدامة ،دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مذكرة الماجستير، تخصص :إدارة أعمال و التنمية المستدامة، كلية علوم الإقتصادية وعلوم التجريبية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ،الجزائر، 2014،ص 15 .

محـدود[1]،فإصـدارها يكـون مقابـل رأس مـال عينـي أو معنـوي قائمـة علـى أسـاس المشـاركة فـي الـربح والخسارة.

ويمكن تخليص موارد البنك الإسلامي في الشكل التالي:

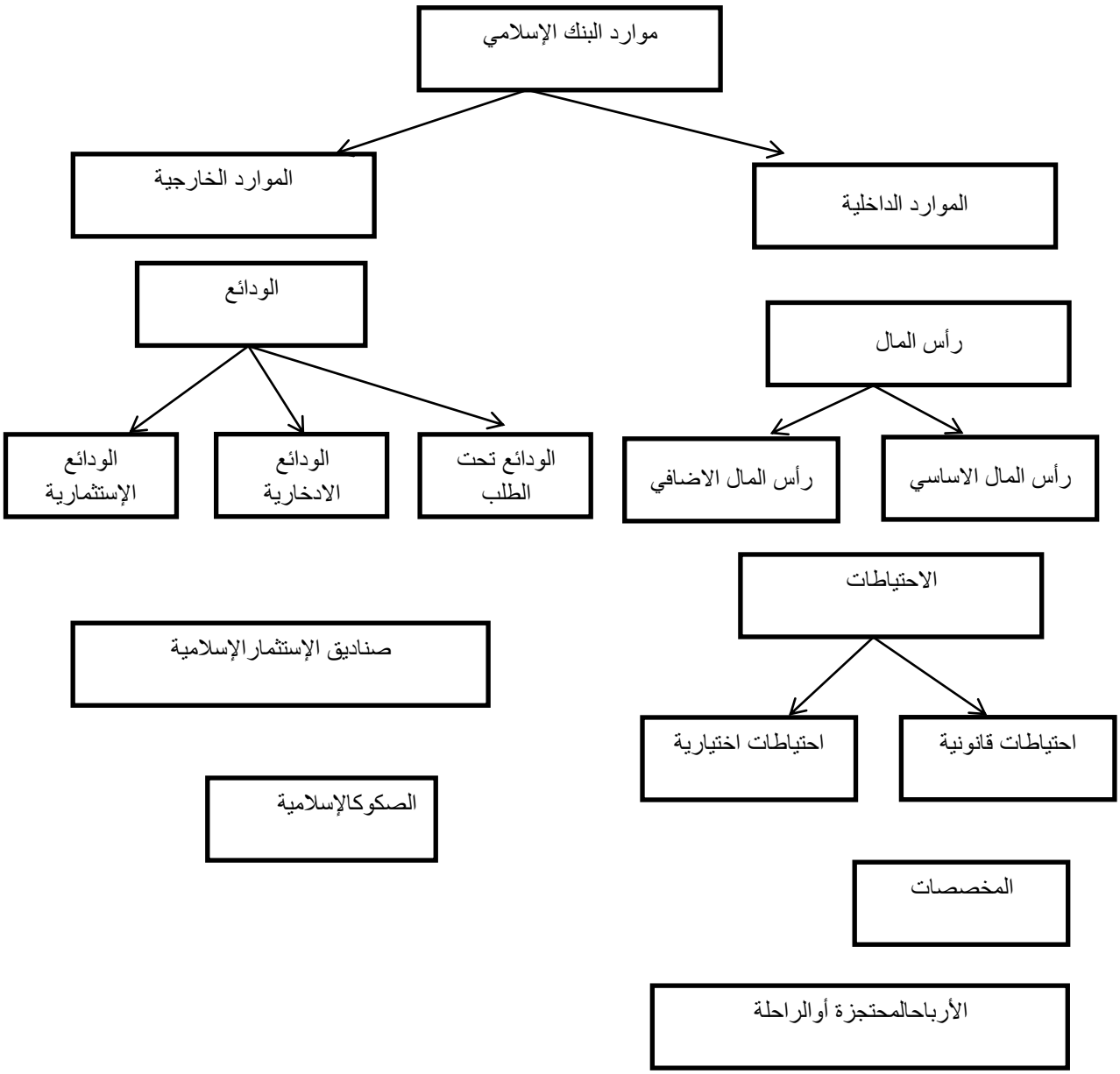

[1] .آية قاسي، عزو رضوان، مسيلتي نبيلة، مرجع سابق،ص 169

المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي :

يعد أكثر من 40 عام من نشأة المصارف الإسلامية عام 1963 وبعد التقدم الذي شهدته هذه الصناعة وتوسعها في مختلف دول العالم سواء على الصعيد العربي أوالإسلاميأو حتى في دول العالم بشكل عام إذ أن دولا في أوروبا وأمريكا أصبحت اليوم تهتم كثيرا بصناعة التمويل الإسلامي، وتقدمه كبديل للمنتج التقليدي خصوصا للأقليات المسلمةبالإضافةإلى الكثير من الشركات والمؤسسات التي تفضل التعامل بالتمويل الإسلامي.

المطلبالأول: مفهوم التمويل الإسلامي :

التمويل الإسلامي يدور حول سلوك الأموال من حيث المدخلات والمخرجات والذي يأخذ بعين الاعتبار المعايير التي تراعي مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية والهادف لتحقيق الأرباح وتحقيق التنميةالإقتصاديةوالإجتماعية حيث سنبشر إلى تعريف التمويل في الفرع الأول وخصائصه في الفرع الثاني و إلى ضوابطه في الفرع الثالث .

الفرعالأول: تعريف التمويل الإسلامي :

يعد التمويل الإسلامي تقنية تمويليه تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل وحتى يتم التعرف على مفهومه سيتم التطرق إلى ما يلي :

1- **لغة:** التمويل المشتق من المال، يقال مولت واستلمت كثر مالك، ومولته بالضم أعطيته المال، يقال مول فلان أعطاه المال،

يقال ملت، تمال، وتمولت.[1]

وجاء في القاموس المحيط نفس المعنى وملت، تمال وتمولت واستملت، كثر مالك،أو ملة بالضم، أعطيته المال أي أن التمويل، هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه(عادة) فأموله أو أموله تمويلا أي أزوده بالمال.[2]

2-**اصطلاحا:** هو قيام شخص ما بتقديم شيء ذات قيمة مالية لشخص آخر، إما عن طريق التضامن والتعاون بين الطرفين أو على سبيل التبرع من أجل الإستثمار، من أجل

[1] السرطاوي فؤاد، التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان الأردن، 1999 ص 97 .

[2] .سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، جمعية التراث ، غرداية ،الجزائر 2002، ص 97

الحصول على أرباح تقسم بينهما على قيمة أو نسبة يتم الإتفاق عليها مسبقا، وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى المساهمة في رأس المال.[1]

كما يعني التمويل التغطية الماليةلأي مشروع أو عمليةإقتصادية، وكذلك يعني تقديم قيمةماليةإلى مستخدميه، من أجل تشارك الممول ومستخدم المال في نتيجة توظيف رأس المال.[2]

ويعرف التمويل الإسلامي كذلك بأنه" تقديم قيمة مالية ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنه يقوم مباشرة بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء[3]، ويلاحظ أن هذا التعريف لم يشر إلى الإطار الشرعي لتمويل الإسلامي، بالإضافة إلى إهماله لأساليب التمويل الإسلامي الأخرى.

3-تعريف الإقتصادالإسلاميلتمويل الإسلامي:

كما يعرف على أنه نوع أو أسلوب في التمويل، يستند إلى قاعدة فقهية أساسية وهي أن الربح يستحق الشريعة بالملك أو العمل أي أن التمويل الإسلامي يرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأإستحقاق الربح بالملك أو بالعمل وهذا يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها.[4]

و عرف منذر قحف التمويل الإسلامي على أنه تقديم ثروة عينيةأو نقدية، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية وهذا التعريف يخص التمويل الإسترباحي[5]، أي بفرض تحقيق عائد، ولا يتطرق إلى التمويل التبرعيأو المجاني.

وأورد الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه" يشمل إطار شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط إستثمار المال في

---

[1] .السرطاوي فؤاد، مرجع سابق ،ص97.

[2] بهية كنار، معايير تمويل المشاريع الإستثمارية في البنوك الإسلامي دراسة حالة بنك البركة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2007،ص 35 .

[3] .محمد محمود مكاوي،مرجع سابق،ص 11، 12.

[4] عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر والتوزيع، مصر، 2013، ص271، 272 .

[5] منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصادالإسلامي، تحليل فقهي إقتصادي، الطبعة الثالثة ، البنك الإسلامي لتنمية معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده ، المملكة العربية السعودية ، 2004،ص 12 .

الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل: تنظيم الزكاة، والإتفاق على ضرورة إستثمار المال وعدم إكتنازه".[1]

ومن كل هذه التعاريف نستخلص أن التمويل الإسلامي عبارة عن تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي :

يملك التمويل الإسلامي من خصائص وسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

-إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس الدراسات الجدوى الإستثمارية و الإقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية وقدرته على السداد.

-المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال،أو في حقوق ملكية لموجودات فعليةموجودةأو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر وتحمل المسؤولية في الوقت نفسه، فتنتفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والفساد.

-تجنب المتمولين إلى حد كبير الوقوع في فخ المديونية المميتة والذي غالبا ما يحصل في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة.[2]

-التناسب بين مصادر الأموالوالإستثمارات، فمثلا لإستخدامأموال ذات أجل قصير في الإستثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك الإسلامي.

-إعتماد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، ومن بعد لك فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي قد تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله ، فهذه القاعدة الذهبية

[1] الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، الطبعة الأولى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، السودان، 2006، ص31 .

[2] .شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص33.

شرعت لتحمي المدين من الإفلاس، وتحمي الإقتصاد من الآثار السلبية كي يستمر الإنتاج ومن تم يستمر الطلب على السلع والخدمات المحرك الرئيسي للنشاط الإقتصادي.

-كما أنه مربوط مع الإستثمار، فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى منفصلا عن عمليةالإستثمار الحقيقي.[1]

الفرع الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي :

هي تلك القيود والمحاذير التي يجب إجتنابها أثناء العملية التمويلية، حتى نضمن إحترامها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عامة، وقواعد التمويل الإسلامي، كما توجد عدة ضوابط لتمويل الإسلامي مستمدة ومستنبطة من ضوابط المعاملات المبنية على القواعد الفقهية للمعاملات في الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهم هذه الضوابط في:

أولا: ضابط منع الربا :

يعتبر عدم التعامل بالفائدة من أهم ما يميز المؤسسات الماليةالإسلامية عن المؤسسات المالية التقليدية، وهذا لكون الربا والفائدة منه محرمة في الشريعة الإسلامية، وعدم التعامل بالفائدة يفرض تغيير جذري في المصطلحات التمويلية والبحث عن عوائد للعملية التمويلية بعيدا عن الربا المحرم، وذلك وبالإتكال على تقاسم الأرباح والخسائر، وإستحقاق الربح من خلال عمليات تبادل حقيقية.[2]

ثانيا: ضابط منع تمويل النشاطات المحرمة :

يعني عدم القدرة على تمويل أي نشاط يدخل حسب أحكام الشريعة الإسلامية في المحرمات، كإنتاج وتوزيع التبغ و الخمور ولحوم الخنازير وألعاب الرهان والقمار، وبذلك يعطي طابع أخلاقي لمؤسسات التمويل الإسلامي مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى.

---

[1] زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،الجزائر،2016 ، ص117.

[2] فضل عبد الكريم محمد، معدل الفائدة والأزمات المالية سبب أم علاج ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت حول الأزمة المالية العالمية من منظور الإقتصادالإسلامي خلال الفترة بين 15 16 ديسمبر 2010، ص7، 9 .

ثالثا: ضابط منع الغرر والميسر أو القمار :

أما الضابط الثالث لتمويل الإسلامي هو ضابط منع الغرر، وكل ما كان تحته كالميسر أو القمار وكل الممارسات الغيرالأخلاقية كالغبن والتدليس وكل ذلك محرم في أحكام الشريعة الإسلامية،فالإسلام يمنع المبالغة في المخاطرة من أجل تحقيق المزيد من العوائد بطرق أسهل وأسرع، ويتجلى هذا الضباط من خلال عدة نقاط أهمها :[1]

-التجنب و الإبتعاد على أي ممارسات غير أخلاقية أثناء العملية التمويلية تنطوي على خداع أو التلاعب بالعميل، من تدليس وغبن و إخفاء معلومات أو إغراءات.

-تحري قدرة المدين على الوفاء أو تسديد الدين، إذا كان التمويل عن طريق تبادل للسلع الإستهلاكية.

-عدم تمويل المضاربات الممارسة في الأسواق المالية، خاصة فيما يتعلق بالمشتقات المالية.

-الدراسةالمتأنية والدقيقة للمشروع وسلامته وقدرته على تحقيق العوائد المتوقعة، إذا كان التمويل تشاركيا بين الممول وصاحب المشروع.[2]

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي :

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل أي كل ما يتعلق منها بالحصول على المال وبإنفاقه في أوجه مختلفة وذلك حفاظا على بقائه في إطاره الصحيح ولأداء وظيفة الأساسية، حيث سنتناول في هذا المطلب كفرع أول: الإلتزامبقاعدةالغنم بالغرم أو إخراج بالضمان، ومبدأإرتباط التمويل بالجانب المادي في الإقتصاد كفرع ثاني، وتحريم الإكتناز وأداء حقوق الله والمجتمع في المال كفرع ثالث، وتحريم الربا كفرع رابع، والتخلي عن الإحتكار كفرع خامس، وإرتباطه بالعقيدة كفرع سادس، والواقعية كفرع سابع، وإستمرار الملك لصاحبه كفرع ثامن وأخير.

[1] الصديق محمد الأمين الضرير،الغرر في العقود في الفقه الإسلامي، طبعةالثانية ، دار الجيل، بيروت ،لبنان، 1995،ص53، 61.

[2] سامي بن إبراهيم سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى ، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،المملكة العربية السعودية ، 2007،ص83 .

الفرع الأول: الإلتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو إخراج بالضمان :

الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بهذه القاعدة أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، حيث يتم توزيعها(اللأعباء) بالعد والتكافئ، وقبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافئ كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق، ويوجد فرق جوهري بين الأجر والربح فالأجر هو بيع بالمنفعة ويستحق بمجرد تقديم هذه المنفعة، أما الربح فيعتمد على المخاطرة فإذا دخل عنصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لاعلىأساس الأجرة، وهذا معنى الغنم بالغرم أي المشاركة في أخذ الغنم إذا وجد و لابد أن يكون مقابل لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت.[1]

الفرع الثاني: مبدأإرتباط التمويل بالجانب المادي في الإقتصاد :

إن التمويل الإسلامي يرتبط إرتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وأنما على أساس مشروع إستثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبول كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما[2]، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاج للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينخفض بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الإقتصاد، أما التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، أي فهو ظاهرة مالية بحتة.

الفرع الثالث: تحريم الإكتناز و أداء حقوق الله و المجتمع في المال :

يعرف الإكتناز فقهيا بأنه منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله.

وقد جاء تحريم الإكتناز في قوله تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليهم نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون. "سورة التوبة الآية 34 "35

[1].سليمان ناصر، مرجع سابق،ص 41، 42.

[2] عصام بوزيد وفاطمة بن شنة، أساسيات التمويل في الإقتصاد الإسلامي، ندوة المالية الإسلامية التطبيقات و التحديات والأفاق المغرب يومين ،30 _31 أكتوبر 2013، ص17، 18 .

يعتبر الإكتناز عند الإقتصاديين حبس الثروة و تجميد المال وتعطيلها عن الوظيفة الأساسية في دخول دورة الإنتاج.

فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيادي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لمن كنزه الذي يحجب منفعته وينال به إثما في المفهوم الإسلامي ويسبب ذائقة مالية على المجتمع بالمفهوم الإقتصادي، لذلك نستنتج من حكمة تحريم الإكتناز ما يلي:

-إن عدم إنفاق المال في سبيل الله وفي مشاريع الخير يؤدي حتما إلى عدم إخراج الزكاة وهي حق الفقراء الذي فرضه الله في أموال الأغنياء.

-يؤدي الإكتنازإلى إلغاء منفعة الادخار.

-أن حبس الأموال عند التداول يؤدي إلى نذرتها في السوق وبالتالي يصبح لها ثمنا. وثمنها هو سعر الفائدة أي الربا المحرم في الإسلام.[1]

الفرع الرابع: تحريم الربا :

يعرف الربا لغة بأنه: الزيادة والنماء ربا الشيء يربو ربوا رباءا زاد و نما.

ويعرف فقهيا بأنه :زيادة المال بلا مقابل في معاوضة مال بمال وقد جاء تحريمه في نص صريح من الكتاب والسنة ويقينا قطعيا لا لبس ولا غموض فيه في قوله تعالى" يا أيها الذين أمنوا إتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" سورة البقرة 278 279.

ويقسم الربا إلى نوعين في كتابات الفقهاء :

1-ربا الفضل: هو زيادة في أحد البديلين وعند مبادلة مال مثلي بمثله ولو تفاوتا الجودة و النقاء و قد حرمها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يفتح الباب إلى الربا الصريح أو الجلي حيث قال" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا سواء بسواء يدا بيد، فاذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

2-ربا النسيئة: هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدينهنظترالتأجيل وقد سمي بربا النسيئة لأن الزيادة تكون بسبب النسيئةأو الزمن فهذا النوع يحدث إذا جرى تأجيل وتعطيل قبضة أحد البديلين المختلفين في الصنف ولو مع الزيادة.

[1] علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، التمويل الإسلامي و دوره في تمويل المنشآت الصغيرة ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2017، ص146.

وأما الحكمة من تحريم الربا في الإسلام بوجه عام فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

-يضفي الربا على الإنسان المرابي بصفات معينة كالبخل والكنز المال والطمع بينما النظام الإقتصادي في الإسلام لا يقوم بدون أخلاق.[1]

-الربا يزيد من ثروة الفرد وينقص من ثروة فردا آخر دون أية زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع فيصبح الأمر مشابها للسرقة لقوله تعالى" وما أتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله" سورة الروم 39.

الفرع الخامس: التخلي عن الإحتكار:

والاحتكار هو منع الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيعلو سعره ويصيبهم بذلك الضرر وقد نهى الإسلام عن الإحتكار لما فيه من الشجع والطمع والتضييق على الناس.

الفرع السادس: إرتباطه بالعقيدة:

لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الإقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها، ومنحت ولي الأمر حق الإشرافوإتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام وكذلك التحلي بالصدق والأمانة.

الفرع السابع: الواقعية:

تشريعات الإسلام تلبي متطلبات الحياة الحقيقيةالصحيحة،فالأصل في المعاملات هو الإلتفاتإلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما إشتمل على الظلم كتحريم الربا والإحتكار والغش أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين كل الناس كبيوع الغرر فالمنع في هذا المجال ليس تعبديا بل معللا.[2]

الفرع الثامن: إستمرار الملك لصاحبه:

يعتبر التمويل عملية إنتاجية في الإقتصاد الإسلامي حيث يقتضي إستمرار الملكية لصاحبه حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي بعض الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من قيم مالية تبقى ملكا لهم حتى لو كان أحدهم غير عامل، فإن ملكيته سوف تستمر ولو

[1] موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل لتمويل تقليدي في ظل الأزمات المالية العالمية، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1945،سكيكدة ، الجزائر،2012 2013، ص 119 .

[2] زبير عياش ،سميرة مناصرة ، مرجع سابق ،117

كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، وعلى الرغم من تغير صفة تلك الحصة المالية من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان، قد يترتب على مبدأ إستمرار الملك لصاحبه هذا في نظر الفقهاء نتيجتين هما[1]:

1-أن رب المال في المضاربة وكذلك الشريك الذي لا يقدم عملا في شركة كلاهما يستحق الربح بسبب إستمرار الملك، لأن نصيبه من الربح يبقى قائما، إذا ظهر بسبب إستمرار ملكه لرأس المال كله أو لجزء منه.

2-أن الخسارة إذا وقعت فهي نقصان في الملك لذلك يجب أن يتحملها المالك وحده لرأس المال أو جزء منه، ففي المضاربة فإن الذي يتحمل الخسارة هو رب المال وحده، ولا يقع أي شيء منها على الشريك المضارب بعمله، وكذلك في الشركة فإن الخسارة توزع حسب حصص شركاء في رأس المال بغض النظر على ما إتفقوا عليه في كيفية توزيع الربح.

المطلب الثالث: الفرق بين لتمويل التقليدي والتمويل الإسلامي:

رغم وجود أوجه التشابه بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي في الطبيعة المصرفية إلا أن هذا الأخير يمتاز عن التمويل التقليدي بعدة مميزات: من حيث ممارسة العمليات المصرفية والمنافسة بما يخدم حاجيات المتعاملين مع الحد من الإستغلال والطبقية والفائدة الربوية حيث سنتناول في هذا المطلب الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي من خلال التطرق لأوجه التشابه بينهما كفرع أول وأوجه الاختلاف بينهما كفرع ثاني.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي :

يتفق التمويل الإسلامي مع التمويل التقليدي في عدة نقاط اهمها:

1-تتشابه التمولالإسلامي والتمويل التقليدي في أن كلاهما يهدف لتحقيق تنمية النشاطات والقطاعات الإقتصادية مع إختلاف صيغ الإستثمار فيما بينهم[2]، فصيغ التمويل الإسلامي لا تتعامل بالفائدة في حين أن صيغ التمويل التقليدي تتعامل بالفائدة.

[1].سليمان ناصر، مرجع سابق ، ص42.

[2].فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص99، 100.

2-كلهما يخضع لرقابة المالية الداخلية المتمثلة في البنك المركزي حيث يخضعون لتعليماته وانظمته[1]، والرقابة الخارجية التي غرضها منع حصول الخطأ أو التلاعب في العمليات المصرفية التي يعالجها نظام التمويل الإسلامي ومعالجته في حالة حصولها.

2- يتشابه التمويل في البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية في عدم دفع الفائدة صاحب الحسابات الجارية لأن الهدف منها القيام بالمعاملات اليومية لا الحصول على عائد منها.[2]

4-كلاهما يحتفظ بمعدلات السيولة والبعد عن المخاطرة بالموارد، والحرص على تحقيق الربح عند ممارسة الأعمال.[3]

5-كلاهما تمويل في مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية سواء في الحصول على الموارد التمويليةأو باستخدام هذه الموارد مع إختلاف صيغ التمويل فقط.

6-تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين، مضمون عملية التحصيل أن العميل يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب من البنك تطهير الورقة تطهيرا توكيليا ويقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوبة تحصيل قيمتها لحساب العميل.[4]

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي:

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي فيما يلي:

أ- من حيث النشأة: التمويل في البنوك التقليدية ظهر قبل التمويل الإسلامي بقرون حيث أن أول بنك تقليدي ظهر سنة 1175 بالبندقية، وتلاه بنك الودائع في برشلونة 1411،عكس البنك الإسلامي الحديث والذي كان أول تجربة هو بنوك

---

[1] محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي في الإسلامي والتقليدي ، الطبعة الأولى، هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005، ص56 .

[2] محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في فقه الإسلامي، الطبعة السادسة ، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص364، 365 . تاريخ الإطلاع 15 فيفري 2024 على الساعة السادسة مساءا ، من الموقع الإلكتروني : http://www .noor-book.com

[3] .بن حدو فؤاد، مرجع سابق،ص217.

[4] محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامية ، لبنان، 1986، ص 39 ،تاريخ الإطلاع .16 فيفري 2024 على الساعة الثالثة مساءا من الموقع الإلكتروني .: http://books4arab .me

الإدخارالمحلية في مصر سنة 1975، وإنطلقت فعليا سنة. ومن هنا نستنتج أن التمويل التقليدي تجربة عريقة عكس التمويل الإسلامي.[1]

ب- طبيعة نشاط التمويل: التمويل الإسلامي يقوم بالاعمال الإستثمارية المتوقعة أنها تحقق ربح، غير أن التمويل التقليدي يقوم بتمويل لحل الأعمال الإستثمارية، كذلك في التمويل الإسلامي يشترط التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي.[2]

ج- العلاقة بين المودع والبنك في التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي : العلاقة بين المودع والبنك في التمويل الإسلامي هي علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عملية البيع والشراء، عكس التمويل التقليدي فالعلاقة تكون علاقة مديونية(دائن ومدين).[3]

د- من حيث الأنواع: تتمثل انواع البنوك التقليدية في: البنوك المركزية والبنوك المتخصصة والبنوك التجارية وبنوك اعمال والإستثمار وهي بنوك متخصصة في مجال معين.

والبنوك الإسلامية تصنف حسب طبيعة اعمالها: بنوك تجارية وبنوك استثمار وبنوك تنمية وبنوك متعددة الانشطة، وهي بنوك غير متخصصة عكس البنوك التقليدية.[4]

ذ- من حيث صيغ التمويل: فالبنوك التقليدية تعتمد على صيغ: القروض والتسهيلات الإئتمانية وتكون مقابل الفائدة ربوية، عكس البنوك الإسلامية التي لا تستخدم الفائدة الربوية في صيغ تمويلها والتي تتمثل في المضاربة و المشاركة و الاستصناع والسلم و المرابحة و ....[5]

---

[1] .شوقي بورقبة، مرجع سابق،ص 129

[2] مدحت كاظم القريشي، ميسون عبد الغني عبد الكريم ،مرجع سابق ، تاريخ الإطلاع:20 ابريل 2024، على الساعة السادسة مساءا ، من الموقع الإلكتروني: . http:/ /iraqieconomists.net/ar

[3] طلحة, عبد القادر، يزيد قادة، صوار يوسف، واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة في استخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات، مجلة المالي والأسواق، المجلد ثلاثة ، العدد خمسة ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2016،ص 54 .

[4] .شوقيبورقبة، المرجع نفسه،ص 129

[5].بن حدو فؤاد، مرجع سابق،ص 218

ر- من حيث ملكية المال :التمويل في البنوك الإسلامية ملكية المال تبقى لصاحبها، أما التمويل في البنوك التقليدية تنتقل الملكيةإلى الممول.[1]

ط- من حيث تقسيم الربح والخسارة: في التمويلالإسلامي يستفيد الممول بنسبة من الربح حسب النتيجة المحققة للمقترض، ويتحمل الخسارة إذا وقعت إلا القرض الحسن يسترد ماله دون سيادةأو نقصان، أما التمويل التقليدي فيأخذ المقرض عائد ثابت بغض النظر عن النتيجة المحققة سواء ربح أو خسارة.[2]

ه- من حيث مصادر الأموال: هناك مصادر داخلية وخارجية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

ا- المصادر الداخلية: وتتمثل هذه المصادر في الأرباح والإحتياطات في كلا البنكين، لكن الإختلاف هو في البنوك الإسلامية مصدرهما يكون من الأرباح الناتجة عن الإستثمارفي المعاملات أما في البنوك التقليدية فمصدرها هو الفوائد الربوية.

ب- المصادر الخارجية: لا تختلف هذه المصادر في الأنواع بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وإنما الإختلاف في أسلوب التعامل.

فالودائع: في البنوك الإسلامية مؤتمن عليها ويلتزم بردها كاملة أما البنوك التقليدية فهو ضامنة لها وملزمة بردها[3].

ودائع تحت الطلب: لها المكانةالأولى والأهم مصدر عكس البنوك الإسلامية حيث تقل أهميتها.

ودائع الأجل وودائع: تمثل قروضا وإلتزامات على البنك التقليدي ردها مع فوائد في الموعد أو عند الطلب اما البنك الإسلامي فتوجد مكانها ودائع المضاربة تكون بين البنك والمودع ولا يلتزم البنك بفائدة محددة.

الودائع الإستثمارية: في البنوك الإسلامية تبقى مملوكة لأصحابها حيث يقوم البنك بإستثمارها ويحصل أصحابها على أرباح، أما البنوك التقليدية تعتبرها قرض بفائدة.

---

[1] قحف منذر، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي تحليل فقهي وإقتصادي، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية ، 2003، ص 52

[2] .المرجع نفسه ، ص 53

[3] .شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 130

أما ودائع البنوك الاخرى: في البنوك الإسلامية تمثل عقد مضاربة بين البنك وصاحب المال، أما في البنوك التقليدية تكون مثل الودائع الأخرى تكون بفائدة وفي الموعد المحدد[1].

و- من حيث الإهتمام بتنميةالإقتصاديةوالإجتماعية: التمويل الإسلامي يؤدي دور إقتصادي هام من خلال تمويله للمشروعات الإستثمارية التي تؤدي إلى زيادة القدرة الانتاجية في الإقتصاد، في حين لا يهتم التمويل التقليديي بالجانب الإقتصادي ولا يسعى لتطويره.

كذلك الأمر بالنسبة للجانب الإجتماعي، فالتمويلفي البنوك الإسلامية يهتم بالجانب الإجتماعي من خلال توفير خدمات إجتماعية مثل تقديم القروض الحسنة وبدون فائدة وإنشاء صندوق الزكاة وتوزيعها على المحتاجين إليها وكل هذا انطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية عكس التمويل في البنوك التقليدية التي لا تركز على الجانب الاجتماعي.[2]

ي- من حيث مبدا التعامل: التمويلالإسلامي يعمل بضوابط و مبادئ العمل المصرفي وقواعد الإدارة المصرفية من حيث مراعاة معدلات السيولة والضمان والربح وتنظيم الإئتمان بما جاءت به الشريعة الإسلامية[3]، عكس التمويل التقليدي الذي يحكمه التعامل بالربا وهدفه تحقيق الربح.

[1] .شوقي بورقبة، مرجع سابق،ص 131

[2].بن حدو فؤاد، مرجع سابق،ص 220

[3] محمود عبد الكريم أرشيد، الشامل في معاملات وعملية المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،2001،ص 57 .

الفصل الثاني

صيغ التمويل الإسلامي

حسب النظام 20-02

الفصل الثاني:أدوات التمويل الإسلامي حسب النظام 20-02:

يقوم عمل البنوك الإسلامية أساسا على تمويل المشروعات والإستثمار فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح، لهذا كان لابد من أن تضم البنوك الإسلامية صيغ مالية تلبي إحتياجات الأفراد المجتمع وتمنع الإستغلال فيما بينهم وتساهم مساهمة فعالة في إحداث التنمية الإقتصادية لها، وأن تقوم البنوك الإسلامية بتقليل المخاطر والتحديات المختلفة التي تواجه هذه الصيغ المالية وهذا بوضع جهاز لإدارة هذه المخاطر وتغطيتها، لهذا سنحاول من خلال تعرضنا لهذا الفصل تناول أنواع صيغ التمويل الإسلامي التي نص عليها المشرع الجزائري في النظام 20-02 وذكر أهم المخاطر والتحديات التي تواجهها وأساليب التحوط منها.

المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي:

ما يميز المالية الإسلامية عن غيرها، أنها تتضمن العديد من الصيغ والأساليب التمويلية التي تلبي إحتياجات طالبي التمويل والتي تسمح بالمساس بمختلف التنمية.والتي تطرقنا إليها من خلال مبحثنا هذا الذي قسمناه إلى: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس مبدأ المشاركة في عائد الإستثمار كمطلب أول وصيغ التمويل القائمة على أساس العائد الثابت كمطلب ثاني، وصيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس الإستثمار المباشر كمطلب ثالث وأخير.

المطلب الأول: أدوات التمويل القائمة على أساس مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار:

من بين صيغ التمويل في البنوك الإسلامية صيغ التمويل القائمة على أساس مبدأ المشاركة في عائد الإستثمار والتي تقوم على إستخدام المال والإستثمار بالطرق المشروعة سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل، تعتمدها البنوك من أجل تمويل الإستثمارات طويلة الأجل حيث سنتطرق إليها من خلال مطلبنا هذا والذي قسمناه إلى المشاركة كفرع أول والمضاربة كفرع ثاني.

الفرع الأول: المشاركة:

المشاركة هي إحدى أشكال توظيف الأموال فهي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وطرف أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال المشروع من أجل تحقيق ربح، وسنتناول في هذا الفرع تعريفها ومشروعيتها وأنواعها ومشروعيتها وأنواعها وشروطها.

أولا: تعريف المشاركة: وتنقسم إلى:

1- التعريف اللغوي للمشاركة:

- **المشاركة:** اصطلاح عربي يعني وسيلة لتمويل المشروعات عن طريق المساهمة في رأسمالها إذ يساهم الشركاء في رأسمال .
- **مشاركة:** مصدر شارك[1].
- **الشركة و المشاركة** : بمعنى واحد وهي خلط أحد المالين بالآخرين بحيث لا يتميزان عن بعضهما.

المشاركة هي توزيع الشيء بين إثنان فأكثر على جهة شيوع أو هي إختلاطأو مخالطة الشريكين[2].

2- التعريف الإصطلاحي للمشاركة:

هي مشاركة يسهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال الشركة أو مؤسسة تجارية أو عقارية أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بموجبالإتفاق الوارد في العقد"[3].

هي ما وقع فيه إتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من طرف العمل من طرف آخر، وما ربحا فيهما على ما شرطاه، وما خسراه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين[4].

---

[1] جمال طلبة ،معجم المعاني، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 3أفريل 2021 على الساعة التاسعة صباحا من الموقع الالكتروني .http :www. Al maany. Com

[2] عماد عبد الرحمان بركة، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، الطبعة الأولى ، دار النفائس، الأردن، 2015، ص71.

[3] عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن ،1997م، تاريخ الاطلاع :27 أفريل 2024 على الساعة الثامنة صباحا، من الموقع الالكتروني ://:http. ebookuniv. Veyes. Com/ 117806

[4] موسى عمر مبارك محيميد ،مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II،أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص : المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص86.

3- التعريف القانوني للمشاركة:

نصت المادة 6 من النظام 20-02 على تعريف المشاركة على أنها: "المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف تهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق الأرباح"[1].

ثانيا: مشروعية المشاركة:

إتفق الفقهاء على مشروعية وجواز عقد المشاركة في الكتاب والسنة.

أ- **من القرآن الكريم:** قال الله تعالى: "وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم..." سورة ص -الآية 24-

ب-**من السنة:** ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال فيها يرويه عن ربه عزوجل: "أنا ثالث الشريكين ما لم يحق أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما" -رواه أبو داود الحكم-.

ثالثا: أنواع المشاركة:

تنقسم أنواع المشاركة إلى:

1- المشاركة الثابتة: عرفتها المادة 17 الفقرة 1 من التعليمة 03-2020: "تسمى المشاركة الثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس المال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد"[2].

وهذا يعني أنها تقوم على أساس مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء معين من رأس المال المشروع مع شريك آخر ويترتب عليه أن يكون البنك شريكا في ملكية المشروع وتسييره وتنظيمه والإشراف عليه ويتم توزيع الأرباح حسب الحصص فيما بينهما، حيث يكون لهذا الأخير حصة ثابتة في المشروع[3].

وتنقسم المشاركة الثابتة بدورها إلى:

---

[1] المادة 6 من النظام 20-02، مصدر سابق، ص2.

[2] المادة 17 من التعليمة 03- 2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الصادر عن بنك الجزائر، ص3، تاريخ الاطلاع: 28 أفريل 2024 عن الموقع الالكتروني http ;//www. Bank. Ofalgeria. Dz.

[3] حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، طبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص119.

- **المشاركة الثابتة المستمرة:** تنتهي المشاركة المستمرة بين البنك والطرف الآخر بإنتهاء المدة المحددة في الإتفاق الذي يبنهما.
- **المشاركة الثابتة المنتهية:** تنتهي المشاركة المنتهية بين البنك والطرف الآخر بإنتهاء المشروع أو الصفقة الممولة.

2- المشاركة على أساس الصفة:

هذا النوع من المشاركة يدخل البنك الإسلامي شريكا في العمليات التجارية أو العمليات الإستثمارية المستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة لمشروع واحد وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع، وفي هذا النوع من المشاركة يطلب البنك مساهمة مالية من العميل، تتراوح ما بين 25% و40%[1].
ويتم توزيع الأرباح بين الأطراف كل حسب حصته بعد تخصيص جزء من الأرباح للعميل نظرا لإدارته للعملية تختص بسرعة التصفية التجارية وتنتهي بإنتهاء الصفقة.

3- المشاركة المتناقصة المنتهية:

تم تعريف المشاركة المتناقصة في المعيار رقم 12 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند رقم 1/5 ب: المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله، وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين و لابد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر[2].

كما عرفتها المادة 17 فقرة2 من التعليمة 03-2020 بأن المشاركة المتناقصة عندما يلتزم البنك والمؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر) وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها[3]، وتتمثل هذه العملية في أن البنك الإسلامي كلما إشتدت دفعة من أصل التمويل تقلصت نسبة المشاركة في المشروع بالمقابل المتعامل كلما دفع الأقساط زادت نسبة المشاركة إلى أن ينتهي بتمليك المشروع.

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، مرجع سابق، ص74.

[2] زقاري آمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ،العدد4، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2018، ص36.

[3] المادة 17 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص3.

رابعا: شروط صحة المشاركة: تتمثل شروط صحة المشاركة في:

1- الشروط الخاصة بالعمل: وهي:

- أن يكون الشريك نزيه وأمين ولا يتعدى على أموال الشركة.
- باعتبار أن الشركة مبنية على الوكالة فمن حق كل الشركاء العمل، ويمكن لكل شرك أن يأذن لصاحبه ويوكله في التصرف في المال والعمل فيه، ويجوز أن يفوض الشركاء العمل لشريك واحد للقيام به أو يمكن تعيين مسير من غير الشركاء مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كلاهما وهذا ينطبق أيضا على الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل[1].
- يجوز لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء بإعتبار الشركة عقد جائز غير لازم بشرط أن يكون ذلك الفسخ بعلم الشريك الآخر ولا يترتب عليه ضرر[2].

2- الشروط الخاصة برأس المال:

- يجبأن يكون الربح معلوم وليس مقدر بمقدار معين من المال.
- في حالة وقوع الخسارة فيشملها الشركاء كل حسب حصته في رأس المال وهذا ما نصت عليه المادة 16 فقرة 2 من التعليمة 03-2020.
- يتم توزيع الأرباح المحققة وفقا للإتفاق المسبق بين الأطراف ويمكن تعديل صيغة التوزيع أثناء توزيع الأرباح يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها، وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال[3].
- يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا وفقا لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك[4].

[1] المادة 18 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص3.

[2] مصطفى كمال السيد طايل ،القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006، ص190.

[3] المادة 15 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص3.

[4] المادة 16 الفقرة1 من التعليمة 03-2020، مصر سابق، ص3.

3- الشروط الخاصة بتوزيع الربح والخسارة:

- يجب أن ينص عقد المشاركة على كيفية توزيع الأرباح ويكون قد تم الإتفاق عليه وتحديده عند إبرام العقد.
- يجوز تعديل شروط عقد المشاركة وتغيير نسب الأرباح مع مراعاة أن الخسارة تقدر حسب الحصص في رأس المال.
- يجوز الإتفاق على تخصيص نسبة معينة من الربح الزائد لأحد الأطراف إذا تم الإتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة.
- من المفروض نقسم الخسارة على حسب الحصص في رأس المال، لكن لا مانع من أن يتحملها شخص فقط دون إشتراط سابق[1].

الفرع الثاني: المضاربة:

تعد صيغة المضاربة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية نظرا لما تحققه هذه الصيغة من تنمية على مستوى الإقتصاد الوطني وسنتناول في هذا الفرع تعريفها ومشروعيتها وأنواعها وشروطها.

أولا: تعريف المضاربة:

1- التعريف اللغوي للمضاربة:

- المضاربة (في الشرع): عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر.
- المضاربة (في الإقتصاد): عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبراء بالسوق للإنتفاع من فروق الأسعار[2].
- المضاربة على وزن مفاعلة مشتقة من فعل ضرب، ضارب وضربانا في الأرض خرج للتجارة أو الغزو[3]، ومن معاني الضرب بمعنى الكسب.

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص191.

[2] جمال طلبة ، معجم المعاني، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع، 28 أفريل 2024، على الساعة الثالثة مساءا من الموقع الالكتروني: http.www.almaany. com.

[3] مؤسس رشاد الدين ،المرام في المعاني والكلام، القاموس الكامل، طبعة الأولى ، دار الراتب الجمعية ،بيروت، 2000، ص531.

2- التعريف الإصطلاحي للمضاربة:

تعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم 13:

المضاربة بأنها: شركة في الربح مال من جانب (رب المال) وعمل متجانس آخر المضارب[1].

- بحيث يستحق الربح من عنصرين الأول رأس المال الذي يخضع لشروط رأس المال في الشركة والثاني العمل المبذول من قبل المضارب الذي يقوم بالعمل لوحده[2].
- وتعرف أيضا بمشاركة بين العمل ورأس المال، ويتم بموجبها إدماج الجانب النقدي الذي يوفره صاحب المال ،و الجانب الحقيقي يمثله العمل، بحيث يتم تقسيم الأرباح التي تحقق نتيجة النشاط الذي يتم عن طريق المضاربة و هذا حسب ما يتم الإتفاق عليه مسبقا وقبل البدء بالنشاط وقبل التعرف على نتائجه وفي حالة تحقيق خسارة فإن هذه الأخيرة يتحملها صاحب المال وحده ويتحمل العامل خسارة جهده وعمله [3].
- وتعرف المضاربة أيضا بأنها : أن يدفع رجل ماله للآخر بغرض الإتجار به على أنه ما يحصل من الربح بينهما يقسم حسب ما يشترطان وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات[4].

3- التعريف القانوني للمضاربة:

عرفت المادة 7 من النظام 20-02 على أن: المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال، رأس المال للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الأرباح.

ثانيا: مشروعية المضاربة:

إتفقالفقهاء على جواز عقد المضاربة وإستدلوا على ذلك من:

أ- **القرآن الكريم:** قال الله تعالى: "إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " سورة النساء الآية 101،

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المحاسبة والمراجعة والحكومة والأخلاقيات، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، 2015، ص184.

[2] مرجع نفسه، ص194.

[3] فليح حسن خلف ، مرجع سابق، ص362.

[4] سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد32 (2)، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، 2016، ص227.

ب- وقال الله تعالى: "فإذا قضيت الصلاةفإنتشروا في الأرض وإبتغوا من فضل الله"
سورة الجمعة الآية 10 .

ت-من السنة: عن أبي عباس رضي الله عنه قال كان العباس إبنعبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة إشترط على صاحبه إلا سلك به بحرا، ولا ينزل به ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه.

ثالثا: أنواع المضاربة: تنقسم أنواع المضاربة حسب عدة معايير هي:

- **من حيث شروط المضاربة، تنقسم المضاربة إلى:**

1- المضاربة المطلقة: عرفتها المادة 23 فقرة 1 من التعليمة 03-2020 بأنها: "المضاربة المطلقة هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد للمقاول الحرية في إختيارالإستثمارات التي يريد تحقيقها غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة"، فالمضاربة المطلقة تقوم على إختيار النشاط وحرية التصرف بما يراه المضارب مناسب دون أخذ مشورة صاحب المال الذي تقتصر مهمته في دفع مال المضارب فقط دون علمه عن صفة العمل أو مكانه أو زمانه إلى حين نهاية المضاربة[1].

2- المضاربة المقيدة: عرفتها المادة 23 فقرة2 من التعليمة 03-2020 بأنها: "المضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الإستثمارأو أي جانب آخر يراه مناسبا".

وهي المضاربة التي يدفع فيها أصحاب المال الأموال إلى البنك الإسلامي وفقا لإتفاق يقيد فيه زمان ومكان ونوع النشاط عند التعاقد[2].

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، تمويل وإستثمار في النظامين الوصفي والإسلامي ،الطبعة الأولى ،الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص320.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية ، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013، ص114.

- **من حيث أطراف المضاربة فتنقسم إلى:**

1- المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يتعدد فيها أطراف (أصحاب الأموال والمصاريف) وهي المضاربة الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية بصيغ تطبيقية مختلفة[1].

2- المضاربة المنفردة: وهي المضاربة التي يقدم فيها البنك الإسلامي تمويل المشروع معين والعامل يديره بحرية ويتم تقسيم الأرباح وفق الإتفاق،وهذا النوع من المضاربة أقل إنتشارا في البنوك الإسلامية ويصلح لتمويل المشروعات الصغيرة أكثر[2].

من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة تنقسم إلى:

1- مضاربة غير مختلطة: هنا تكون مضاربة المال فيها من جانب رب المال فقط ومن خلالها يقوم البنك الإسلامي بإدارة حسابات الإستثمار المنفصلة تماما عن أموال البنك الأخرى.ويمكن للبنك خلط الحسابات في محفظة واحدة ثم يقوم البنك بإدارتها و إستثمارها ويوزع الربح بينهما أي تدار حسابات الاستثمار منفصلة عن أموال البنك وهذا الأصل في عقد المضاربة.

2- مضاربة مختلطة (غير منفصلة): ويكون فيها المال من الجانبين والعمل من أحدهما وهو المضارب وتقوم المضاربة المختلطة على مشاركة البنك الإسلامي ورب المال في رأس المال مع قيام المضارب بنشاطات القيام بالعمل[3].

رابعا: شروط صحة المضاربة:

بالإضافة إلى الشروط العامة لإنعقاد العقد وهي الأهلية والمحل والصيغة فهناك شروط خاصة لصحة المضاربة تتعلق بأموال رأس المال والربح والعمل والتي سنتطرق إليها فيمايلي:

1- شروط رأس المال: يتعلق رأس المال بعدة شروط:

- أن يكون رأس المال عينا أي نقودا وما يقوم مقامها فلا يصح أن يكون عقارا أو عروض أو دين (الدين لا يصح أن يكون في رأس مال المضاربة أو جزء منها).

---

[1] حروشي جلول ، المضاربة كآلية لتوظيف حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية بنك البركة الجزائر نمودجا ،مجلة الحقيقة ، العدد36، جامعة أدرار ،الجزائر، 2016.

[2] سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي،أطروحة قدمت لإستكمال درجة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية ، قسم فقه المعاملات، كلية الاقتصاد،جامعة حلب، سوريا، 2020، ص5، تاريخ الاطلاع، 30أفريل 2024، ساعة الإطلاع العاشر صباحا ،من الموقع الالكتروني:https://www.Noor- book. Com

[3] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2008، ص158.

- أن يكون رأس المال معلوما وقت العقد لأنه إذا لم يكن معلوم يترتب عليه الجهل بقيمة الربح[1].
- يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة نقدية أو عينية أوكلاهما ولكن بقيمة محددة[2].
- أن يسلم رأس المال إلى المضارب وقت إنعقاد المضاربة لأن المضاربة تقوم على تسليم المال من طرف و العمل من الطرف الآخر فلا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد رب المال[3].

2- شروط خاصة بالعمل: وتتمثل في:

- أن يسلم رأس المال المضارب مناولة أو التمكين منه.
- أن يستقل المقاول إستقلالا تاما بالمال والإدارة ولا يحق للبنك أو المؤسسة المالية المشاركة في الإدارة ويقوم البنك فقط بمراقبة حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة بها والتحقق فيها[4].
- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله ولا يجوز إشتراط ما يخالف هذه الشروط أما إذا خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال أعتبر متعديا وعليه ضمان رأس المال[5].
- يشترط البنك على المقاول ضمانات بما يراه مناسبا في عقد المضاربة مع ذكر طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف المضارب مقابل أي إهمال أو خطأ أو إنتهاك من جانبه لهذه البنود[6].
- أن يكون العمل من إختصاص المضارب وله خبرة فيه[7].

---

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص115.

[2] نص المادة 19 فقرة 2 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص3.

[3] محمد أحمد حسين ، المضاربة في المصارف الإسلامية ،بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان التمويل الإسلامي ماهيته صيغة مستقبله ، دار الافتاء الفلسطينية، رام الله ، فلسطين، 2014، ص7.

[4] نص المادة 20 فقرة 1 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص3.

[5] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص82.

[6] نص المادة 21 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق،ص4.

[7] عمروش بهية ،آثار تطبيق صيغة المضاربة المصرفية ، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد7، العدد2، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2022، ص82.

3- شروط الربح:

- يكون توزيع الأرباح وفق الإتفاق المسبوق بين الأطراف عند توقيع العقد ويمكن تعديل صيغة التوزيع بإتفاق الأطراف في أي وقت ويجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال[1].
- يجب أن يتضمن العقد بنود مدة المضاربة وكيفية توزيع الأرباح بعد إسترجاع رأس المال وخصم الأعباء وأيضا عند الإقتضاء كيفيات مراجعتها وتمديدها وتصنيفها[2].
- يتحمل البنك كل الخسائر المحتملة إلا في حالة ثبوت أن الخسائر وقعت نتيجة لإهمال المقاول هنا يتحمل هذا الأخير جزءا أو كل الخسائر المترتبة عن هذا الضرر[3].
- في حالة تعدد أرباب المال هنا يتم تقسيم الخسائر بينهم كل حسب حصته في رأس المال[4].
- يكون الربح معلوما بين المضارب ورب المال إما نصا أو عرفا.
- الربح يكون محدود حسب الإتفاق بينهما أما عند وقوع الخسارة و فيتقاسمها حسب الحصص في رأس المال.
- أن يختص البنك الإسلامي بالعمل من رب المال بالرغم من أن الحنابلة أجازوا الإشتراك بدينين بمال أحدهما كما أجازوا إشتراك عمل ومال من غير الدراهم والدنانير كدفع الصوف إلى من نسجه و باعه بنسبة من ثمنه.
- أن لا يضمن البنك الإسلامي رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير[5].

المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي القائمة على أساس العائد الثابت:

تعتبر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس العائد الثابت من بين الصيغ الشائعة ، حيث تعتمدها البنوك الإسلامية في تمويل إستثماراتها متوسطة و قصيرة الأجل ، حيث سنتناول في مطلبنا هذا صيغتي المرابحة و السلم كفرع أول ، و الإجارة و الإستصناع كفرع ثاني .

---

[1] نص المادة 22 فقرة1 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص4.

[2] نص المادة 22 فقرة 2 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص4.

[3] نص المادة 22 فقرة 3 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص4.

[4] نص المادة 22 فقرة 4 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص4.

[5] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، مصر ،2005، ص23.

الفرع الأول: صيغة المرابحة وصيغة السلم:

حيث سنتناول في هذا الفرع صغتين من حيث تعريفهم ومشروعيتهم وأنواعهم وبالإضافة إلى شروط صحتهم:

أولا: صيغة المرابحة:

1- تعريف المرابحة:

1-1:لغتا: في اللغة مصدر الربح، ويقول إبن منظور الربح والربح والرباح النماء في التجارة وبعث الشيء مرابحته ويقول بعث الشيء مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذا إشتريته مرابحة[1].

بعت المتاع مرابحة أو إشتريته مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا[2].

1-2: إصطلاحا: وللمرابحة عدة تعاريف متعددة منها:

- المرابحة معناها بيع يتمثل في الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها[3]، (أي البائع) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.
- وكذلك هي عقد بين الطرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلع (أو سلعة) للطرف الثاني مقابل قيمة مالية تضاف إلى الثمن الذي إشتراها به في السوق، وبعد إستلام الطرف الثاني للسلعة يمكن أن يسدد ما هو عليه من دين على الفور أو على مدى فترة وجيزة من الزمن بما تم الإتفاق عليه[4].
- فالمرابحة تقوم على أساس معرفة الثمن الأول ومع تحديد هامش الربح الذي يتفق عليه الطرفان.

---

[1] جمال الدين بن مكرم إبن منظور الأنصاري الإفريقي ، لسان العرب ،الطبعة الثالثة الثامن عشر، دار صادر ، مصر، الجزء العاشر ، لبنان 1896، ص553.

[2] محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط، الطبعة الأولى ، دار النفائس، الأردن، 2011، ص92.

[3] عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، طبعة أولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ،2006، ص333.

[4] عبد الرحمان يسري أحمد ،تنمية الصناعات المصغرة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى ، الدار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص85.

1-3: التعريف القانوني:

- عرفت المادة 05 المرابحة بأنها: عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة إقتنائها مع إضافة هامش الربح متفق عليه مسبقا وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[1].

ثانيا: مشروعيتها:

مشروعية المرابحة من الكتاب والسنة والاجماع:

أ- **من الكتاب:** لقوله تعالى: "وأحل البيع وحرم الربا " سورة البقرة الآية 275[2].

ب-**من السنة:** ما رواه بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[3].

ت-**من الإجماع:** يستدل على مشروعية المرابحة من أقوال الكثير من الصحابة منها قول عثمان كنت أبتاع التمر ببطن من اليهود يقال بهم بني قينقاع أبيعه بربح فبلغ ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان "إن إبتعت فالشكل، وإذا بعت فكل" وهذا دلالة شرعية طلب الربح في البيع[4].

ثالثا: أنواع المرابحة:

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين:

1-بيع المرابحة العادية (البسيطة):

والمرابحة البسيطة يكون فيها عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع والمشتري وهذا النوع من البيوع يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا ومعلوما للبائع[5].

- بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بنفس الثمن الأول مع زيادة الربح[6].

---

[1] المادة 5 من النظام 20-02 ،مصدر سابق، ص02.

[2] سورة البقرة الآية 275.

[3] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص138.

[4] جميل أحمد، الدور التنموي المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية (1980-2000)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، 2006، ص135.

[5] محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق،ص 283 ، 289.

[6] عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2009/2008، ص66.

- تمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع من خلال قيام البنك الإسلامي بدراسة السوق الاقتصادية ومعاينتها ليعرف ما تحتاجه من السلع ومن الممكن أن تتوجه على رغبات بشراء سلع معينة فيشتري البنك تلك السلع التي يجب أن تتواجد في السوق ليقوم ببيعها تجارة في السوق، ومن يريد شرائها لكن دون أن يكون بينهما سابق تواعد فبيعها هو مرابحة على رأس ماله فيها.
- وهذا النوع من المرابحة قليلا ما يحدث في البنوك الإسلامية وهذا نظرا لصعوبة ممارستها ولصعوبة أن يلعب دور التاجر الكامل بشراء السلع قبل طلبها وهذا للأسباب التالية:[1]
- حصول المخاطرة وإمكانية عدم رواج بعض السلع.
- ضعف القراءة التخزينية للسلع في البنوك الإسلامية.
- ضعف الكفاءات والخبرات في دراسة سوق السلع وتقلباتها.

2- بيع المرابحة للأمر بالشراء (المركبة):

- حيث عرفتها المادة09 بأنها : العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة إقتنائها، بإضافة هامش ربح عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[2].
- حيث يتفق في هذا النوع طرفان أحدهماهو المشتري والآخر هو البنك حيث يوكل هذا الأخير من طرف المشتري بشراء سلعة تكون معينة والتدقيق على الخصائص والميزات والسعر وكما يتفقان على زيادة هذا السعر ليأخذ الطرف الثاني (البنك) نظير قيامه بالشراء وهذه الزيادة هي قيمة المرابحة[3].
- وقد يوقع المشتري أو طالب الشراء عقد أو تعهد مع البنك يلتزم فيه كل منهما بما يترتب على ذلك الإتفاق من شراء البنك للسلعة وعرضها على طالبها العميل وشراء هذا العميل تلك السلعة من البنك وإن عرض هذا الأخير عليه السلعة[4].

---

[1] عبد العظيم أبوزيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق،2004 ص24.

[2] المادة 9 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص2.

[3] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص24.

[4] المادة 11 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص2.

وبذلك نستخلص إلى أن بيع بالمرابحة للأمر بشراء عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة وعقد المرابحة اللأمر بالشراء مكون من عقدين[1]:

- **العقد الأول:** وعد بالشراء بين البنكوالعميل.
- **العقد الثاني:** بين البنك والبائع الأول للسلعة.

رابعا: شروط المرابحة:

ويشترط فيها مايلي:

- يجب أن يبقى سعر البيع المشار إليه في عقد المرابحة ثابتا ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد[2].
- يجب أن ينص العقد بصفة صريحة على أن البنك أو المؤسسة المالية، غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق، غير أنه يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إن أراد ذلك التنازل عن جزء من هامش الربح[3].
- يجب أن يتم الإتفاقعلى هذا المبلغ في أعمال خيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة الاسلامية[4].
- يجب أن يضمن التعهد بالشراء أحادي الطرف خصائص السلعة سعر الإقتناء كيفيات وآجال تسليمها للأمر بالشراء[5].
- يجب تبيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو حصة نقدية.
- يجب أن يكون العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة فما بني على باطل فهو باطل.
- يجب أن لا يكون رأس المال من المثليات كالأوراق النقدية بأنواعها[6].

---

[1] عبد العظيم أبو زيد مرجع سابق، ص23.

[2] المادة 4 من التعليمة 03-2020، ص2، مصدرسابق، ص2.

[3] المادة 6 من التعليمة 03-2020، ص2، مصدر نفسه، ص2.

[4] المادة 7 من التعليمة 03-2020، ص2، مصدر نفسه، ص2.

[5] المادة 11 من التعليمة، 03-2020، مصدرنفسه، ص2.

[6] مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباع والنشر والتوزيع ، الجزائر،2007، ص174-175.

ثانيا: صيغة السلم:

1-تعريف السلم:

له تعريفان اللغوي والاصطلاحي:

1-: لغة: يعرف السلم في اللغة بالسلم أو السلف أي أن السلف تقديم

رأس مال والسلم تسليمه في المجلس، وقيل في التسمية بالسلم أنها لتسليم رأس المال فيه، وتسمية سلفا لتقديمه على تسليم المبلغ أي معجلا على وقته[1].

1-2 اصطلاحا: السلم معناه البيع الموصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلا[2].

- وهو عقد موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد على أن يكون المبيع من غير جنس الثمن وهو بيع آجل بعاجل إذ يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويؤخر فيه تسليم المبيع أو السلم فيه لأجل معين.
- السلم عبارة عن شراء أجل في الذمة بثمن موجود بشروط خاصة أو بيع أجل بعاجل[3].
- وتعددت تعاريف الفقهاء للسلم.
- **تعريف السلم عند المالكية:** هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل.
- **تعريف السلم عند الشافعية:** عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلا[4].

1-3: التعريف القانوني لسلم :

عرفته المادة 09 بأنه :السلم هو عقد يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له أجلا من طرف زبونة، مقابل الدفع الفوري والنقدي[5].

ثانيا: مشروعيته:

السلم مشروع بالكتاب السنة والإجماع:

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، مرجع سابق، ص2081.

[2] محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لبيع السلم في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العلمي للفكر الإسلامي ، مصر1996،، ص17.

[3] سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم الناشرون، بيروت ، لبنان ، 2011،، ص85.

[4] نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد المنعقد بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 22 -23 أفريل 2003، ص105.

[5] المادة 09 من النظام 20-02، مصدر سابق، ص2.

أ- **من الكتاب:** لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" البقرة الآية 282[1].

ب-**من السنة:** حيث ثبتت مشروعية السلم في عدة أحاديث منها ما رواه البخاري عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنهما فقالا: سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهده يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قال ما كنا نسألهم عن ذلك.

ت-**من الإجماع:** مشروعية السلم بالإجماع ظاهرة من قول إبن المنذور "أجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على أن السلم جائزا.

ثالثا: أنواع السلم:

يمكن تحديد أشكال التمويل عن طريق السلم بنوعين هما:

1- السلم البسيط:

إن عقد السلم ينطبق على البنك الزراعي أكثر من غيره في حين يعتبر البنك الإسلامي بنك شامل وغير متخصص في مجال معين ومحدد فإن عقد السلم يمكن الإستفادة منه، بل هو من العقود الرئيسية في معاملات البنك، لأنه يتعامل مع المزارعين بأكثرية الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم ويمكن استخدام هذا في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم لتمويل الصناعة السكر وكذا القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية قابلة لتصنيع[2].

- وهو عقد يتم بين طرفين وهذا النوع يتعامل به مع المزارعين على الأخص الذين يتنبأون أن تتوفر لهم السلعة أو المحصول في محاصيلهم أو محاصيل الغير، ثم يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من المحصول[3].

---

[1] سورة البقرة ،الآية 282.

[2] محمود عبد الكريم أرشيد ،الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، طبعة 02، دار النفائس، الأردن، 2008، ص113-114.

[3] وائل عربيات ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص319-320.

2- السلم الموازي:

وهو أن يبيع البنك إلى الطرف الثالث بضاعة ما من نفس الجنس والمواصفات مؤجلا وليس بالضرورة أن تكون البضاعة المتفق عليها من الطرف الثاني وذلك عند إستلام الثمن مقدما (بطريقة السلم)، وهنا يكون دور البنك هو المسلم إليه، فإذا تسلم البنك البضاعة و سلمها لطرف الثالث في الوقت الذي إتفق عليه لأداء مافي ذمته وإن لم يستلمها وفرها لطرف الثاني في السوق[1].

كما عرفت المادة 37 من التعليمة 2020/03 السلم الموازي كالتالي:[2]

يسمى عقد السلم "الموازي" عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفتها للسلعة موضوع العقد، الأول تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه بدفع فورا ونقدا أي أن العملية تتم بواسطة عقدين منفصلين.

رابعا: شروط صحة السلم:

- يجب تحديد موضوع عقد السلم بوضوح، كما يجب الإشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات الموضوع.
- ويجب أن تكون السلعة موضوع عقد السلم متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم.
- يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة محددة[3].
- يجب تسديد الثمن مسبقا من قبل المشتري إلى البائع ويتم عموما دفعه نقدا في حالة تسليم وقبول البائع لسلعة ذات جودة أقل، يمكن تخفيض سعرها بإتفاق مشترك بين الطرفين[4].
- يجب أن يكون محددا في العقد كل من تاريخ ومكان كيفيات تسليم موضوع عقد السلم، إن لم يتم الإشارة في هذا الأخير إلى مكان التسليم يجب أن يتم التسليم في المكان الذي أبرم فيه العقد[5].
- يجب دفع الثمن في مجلس العقد.
- ويجوز السلم في كل شيء إذا توافرت جميع شروطه[6].

---

[1] محمد عبد الكريم أرشيد، مرجع نفسه، ص117.

[2] المادة 37 من تعليمة 2020/03، مصدر سابق، ص6.

[3] المادة 38 من تعليمة 2020/03، مصدر سابق، ص07.

[4] المادة 39 من تعليمة 2020/03، مصدر نفسه، ص07.

[5] المادة 40 من تعليمة 2020/03، مصدرنفسه، ص07.

[6] خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد دولي، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ،الجزائر، 2015، ص122.

الفرع الثاني: صيغة الإجارة وصيغة الاستصناع:

سنوضح هاتين الصيغتين من خلال تعريفهما وشروط صحتهما بالإضافة إلى مشروعيتهما وأنواعهما:

أولا: صيغة الإجارة:

1- تعريف الإجارة:

1-1: لغة: الكِراءُ، والأجْرُ هو الجزاء على العمل[1].

إنها مشتقة من الأجر وهو الجزاء على العمل الصالح والجمع أجور والإجارة من أجر بأجر وهو ما أعطيت في العمل والأجر الثواب[2].

1-2: اصطلاحا:

- الإجارة بمفهومها البسيط تتضمن علاقة بين طرفين وهما مأجر و مستأجر[3].
- وتعتبر الإجارة نظاما تمويليا متطور للخدمات المصرفية لأنه يتجاوب مع الإحتياجات التمويلية للشركات المنتجة لإحداث الابتكارات من الآلات الإنتاجية ومعدات وفي نفس الوقت تقدم خدمات إلى رجال الأعمال الذين يرغبون في تحديد أصولهم الرأسمالية من خلال عملية إستئجار تلك الأصول بدفعات تجارية تتناسب مع قدراتهم المالية على السداد[4].

---

[1] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص342.

[2] مداني أحمد حريري عبد الغني، نحو تطبيق عملية مبتكرة لتعزيز المنافسة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصفة الإستصناع في الجزائر مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، ص8 ، تاريخ الاطلاع 16 أفريل 2024 على الساعة الواحدة مساءا ، عن الموقع الالكتروني: http:// laboco// oques. Voila. Net/62 harinadani. Pdf.

[3] عاشور يوسف ، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، طبعة أولى مطبعة الرنتسي لطباعة والنشر، غزة، فلسطين، 2002، ص64.

[4] لنا أحمد أبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة ، أطروحة لإستكمال متطلبات درجات الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص28.

- وهي صيغة تمويلية شائعة، توجد لدى الإسلام بضوابط معينة، وفكرتها الكلية تتمثل في قيام جهة بتقديم أصول مالية إنتاجية يمكن أن يستفاد بها مع بقاء عينها لجهة أخرى تحتاج إليها على سبيل الإجارة ، و يزداد العنصر التمويلي كلما كانت الإجارة مؤجلة وكلما إمتدر زمن الإجارة[1].

1-3: التعريف القانوني:

- عرفتها المادة 8 بأنها: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المأجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد[2].

ثانيا: مشروعيتها:

دل على مشروعية الإجارة الكتاب، السنة.

أ- **من الكتاب:**قوله تعالى: "قالت أحداهما يا أبت إستأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" (سورة القصص الآية :26)[3].

ب-**من السنة:** أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل إستأجر أجير فاستوفى منه ولم يوفه أجره" رواه البخاري ومسلم وابن ماجة

ت-**من الإجماع:** فقد أجمع أصل العلم على جواز الإجارة وأنها جائزة على فضل الإنسان، كما أنها جائزة على منافع الأحيان لأن الإنسان قد يحتاج إلى عوائد الأعيان ولا يجد الثمن ليشتري العين (السلعة) ولا يرضى أصحاب هذه السلعة أن يمكنه منها تبرعا فيأخذها منهم إجارة[4].

ثالثا: أنواع الإجارة:

- تستخدم البنوك الإسلامية نوعين من التأجير في أعمالها ونشاطاتها حيث تطورت بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر حيث قسمتهم المادة 32 من التعليمة 03-2020 إلى:

[1] شوقي أحمد دنيا، مدخل حديث إلى علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر 2006، ص142-143.

[2] المادة 08 من النظام 20-02، المصدر السابق، ص02.

[3] سورة القصص الآية 26.

[4] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص144.

1- الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير التمويلي):

عندما يمنح البنك الزبون إمكانية إمتلاك السلع المستأجرة عند إنقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد[1].

فهي أسلوب تمويل يستخدم من أجل توفير رأس مال لشراء الأصول المختلفة، كما أنه عبارة عن عقد إيجار بين المؤجر (المالك) والمستأجر بخصوص تأجير و إستئجار أصل معين لمدة معينة، حيث يقوم المستأجر باستخدام الأصل والحصول على المنفعة مقابل ثمن (إيجار) بدفع لصاحب الأصل[2].

2- الإجارة التشغيلية: تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى إمتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر[3]. وهي التأجير الذي يرتبط بإستخدام وتشغيل الأصول التي يتم تأجيرها كإستئجار السيارات أو الحسابات الإلكترونية وفي الغالب يكون التأجير التشغيلي محدد بفترة زمنية قصيرة الأجل وقد يتم كذلك لفترة زمنية أصول إلا أنه لا يمتد عادة ليشمل العمر الإنتاجي للأصول المؤجرة[4]، ومع نهاية مدة الإيجار ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك والمصروفات التشغيلية فيتحملها المستأجر.

رابعا: شروط الإجارة:

- يجب أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب إنتفاع المستأجر بها.
- يجب أن ينص عقد الإجارة صراحة على مبلغ الإيجار، يمكن أن يكون مبلغ الإيجار ثابتا أو متغيرا، وذلك وفقا لشروط المتفق عليها بين الطرفين، عندما يكون مبلغ الإيجار متغيرا يجب أن ينص عقد الإجارة صراحة على كيفيات تحديده، ويسري مفعول الإيجار إبتداء من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرف المستأجر.
- يجب تحديد مدة الإجارة في العقد يسري مفعولها إبتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت تصرف الفعلي لزبون.

[1] المادة 32 فقرة 2 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص5.

[2] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص397.

[3] المادة 32 فقرة 3من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص5.

[4] فليح حسن خلف، مرجع السابق، ص395.

- يجب أن يترتب على كل من عقد إقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وتعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدم من طرف الزبون، وعقد الإجارة والإلتزام بالتنازل أو بإقتناء السلعة عقود منفصلة ومستقلة بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها.
- يجب أن تكون المنفعة معلومة وموضحة إما بالعرض إما بالوصف.
- يجب أن يكون عقد الإجارة معلوم للطرفين.
- يجب أن تكون الإجارة مباحة فلا تصح الإجارة على السرعة أو إجارة الدار لبيع الخمر أو الدعارة.
- يجب أن يكون العاقد مكلفا أي يتوفر فيه سن البلوغ والأهلية[1].

ثانيا: صيغة الإستصناع:

1-تعريف الإستصناع:

1-1: لغة:

جاء في لسان العرب صنع الشيء صنعا فهو مصنوع يقال إصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما و استصنع الشيء إذا دعا إلى صنعه ، والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة[2].

1-2:اصطلاحا:

- الإستصناع هو إتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف على بضاعة عين غير موجودة أصلا وفقا لمواصفات يتم تحديدها يجب على الصانع الإلتزام بها بموجب هذا الإتفاق ثمن معلوم[3].
- ولتحديد هذا المعنى الإصطلاحيللإستصناع يجب التمييز بين إتجاهين[4].

- **الإتجاه الأول:**و هم جمهور الحنفية حيث يتناولونه في كتبهم على أساس أنه عقد مستقل.
- **الإتجاه الثاني: و** هم جمهور الفقهاء من المذاهب الثلاثة المتبقية، المالكية الشافعية والحنابلة الذين لم يفردوه بعقد مستقل بل ألحقوه بباب السلم.

[1] نوال صالح بن عمارة، مرجع سابق، ص125-126.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب،مرجع سابق ، ص419.

[3] وائل محمد غريبات ،مرجع سابق، ص132.

[4] عمران بوريب،سياسات التمويل بصيغة الإستصناع ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التجارة و علوم إقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر ،2018 ،ص22.

1-3: التعريف القانوني:

نصت المادة 10 على تعريف علىالإستصناعأنه :هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بتسليم السلعة إلى زبونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين[1].

ثانيا: مشروعيته:

الإستصناع مشروع بالكتاب و السنة والإجماع:

أ- **من الكتاب:** من بين الآيات الدالة على مشروعية الإستصناع ما يلي[2]:

- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" سورة المائدة الآية 1.

ب-من السنة: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما بعث إلى إمرأة من الانصار (مري غلامك النجار يعمل لي عودا أجلس عليهن).

وما رواه نافع أن عبد الله حدثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم إصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في باطن كفه إذا البسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال (إني كنت اصطنعه، و إني لا ألبسه).

ت-من الإجماع:يقول الكاساني " يجوز الاستصناع استحسانا لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعلمون ذلك في سائر الأعمار من غير نكير[3].

ثالثا: أنواع الإستصناع:

وينقسم الإستصناع إلى عدة أنواع وهي:

1-الإستصناع الموازي:في هذا النوع لا يباشر البنك بنفسه عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع وإنما يباشره بواسطة غيره، ويعتبر عقد مستحدث من العقود المستجدة إحالة عملية التنفيذ إلى جهة لمختصة وفي هذه الحالة هي المسؤولة عن حسن التنفيذ أمام البنك والبنك يكون مسؤولا أمام العميل على حسن التنفيذ[4].

---

[1] المادة 10 من النظام 20-02 المصدر السابق، ص02.

[2] سورة المائدة الآية1.

[3] أشرف محمد دوابة، التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري التطبيقي ، الطبعة الأولى، دار السلام ، مصر، 2014 ص181.

[4]وائل محمد عريبات، مرجع سابق، ص187.

2- الإستصناع المسقط: هو عقد بين طرفين المستصنع والصانع، ويعتبر فرع عن الإستصناع،حيث يكون في هذا الأخير عدة معدات ثقيلة أو مباني كبيرة و ضخمة أو مدن سكنية أو سفن أو طائرات في أغلب الأحيان يكون طالب الإستصناع الحكومة أو شركات كبرى وهذا لضخامة حجمه ويتم تدريجيا نبعا للقيمة المالية المدفوعة وهو جائز حسب الإتفاق والمتعاملين بشروطهم[1].

3- عقد مقاولة: هو عقد بين طرفين يصنع فيه أحدهما وهو المقاول شيئا لأخر أو يقدم له عملا مقابل حصة مالية معلومة، ولكي يكون عقد المقاولة إستصناع صحيحا يجب أن تكون المادة والعمل من طرف الصانع فالمقاولات نوع من الإستصناع الوارد على أعمال متعددة ومتداخلة مع بعضها البعض[2].

رابعا: شروط الاستصناع:

- يجب أن يكون سعر الإستصناع معروفا عند إبرام العقد ويمكن تحديد هذا السعر ودفعه نقدا أو عينا أو كحق إنتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتوج موضوع عقد الإستصناع أو منتوج آخر[3].
- يجب أن يكون عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي مستقيلين، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنهما[4].
- لا يشترط تعجيل رأسمال لصحة الاستصناع، بل يجوز تأجيله أو المعاطلة فيه أو تعديله.
- يجب عليه تبيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وميزاته لأن المبيع يجب أن يكون معلوما.
- ألا يكون العقد مؤجلا وإلا فسد[5].

المطلب الثاني: أدوات التمويل الاسلامي القائمة على أساس الاستثمار المباشر:

---

[1] هيا جميل بشرات،التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، الطبعة الأولى ،دارالنفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص83.

[2] المرجع نفسه، ص123.

[3] المادة 46 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص7.

[4] المادة 48 من التعليمة 30-2020، مصدر سابق، ص7.

[5] محمد علي أحمد البنا، القرض المصرفي ،الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2006، ص575.

تعتبر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس الإستثمار المباشر ودائع يضعها الزبائن في عهدة البنك من أجل تسخيرها أو من أجل الاستثمارات حيث نتطرق إليها من خلال مطلبنا هذا من خلال الفرع الاول: صيغة حسابات الودائع ،و صيغة الودائع في حسابات الاستثمار كفرع ثاني.

الفرع الأول: صيغة حسابات الودائع:

أولا: تعريف حسابات الودائع:

1- التعريف اللغوي:

أ- تعريف الوديعة لغة:

- الوديعة: المال المودع لدى أمين لحفظه (قانونية).
- الوديعة: بفتح الواو وكسر الدال وجمع ودائع المال المشترك عند الغير للحفظ قصدا بغير أجر (فقهية)[1]، من ودع وهو الترك والتخلية يقال ودعه أي تركه[2].
- قال الله تعالى: "ما ودعك ربك وما قلى" سورة الضحى، الآية 3
- بالتسديد أي ما تركك منذ اختارك ولا أبغضك منذ أحبك.

ب-تعريف الوديعة قانونا:

تعتبر أموال متلقاة من الجمهور أموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها[3].

ت-التعريف القانوني لحسابات الودائع:

حسابات الودائع المشار إليها في المادة 4 من النظام 20-02 المذكور أعلاه، هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع وجوب أعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب الشروط متفق عليها مسبقا، ويمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات إدخار[4].

---

[1] جمال طلبة ،معجم المعاني،مرجع سابق، تاريخ الاطلاع، 15 أفريل 2024، على الساعة الواحدة مساءا من الموقع الالكتروني https:// www. A lmaaany. Com.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ،بيروت، 1979، تاريخ الإطلاع 15 أفريل 2024 على الساعة الثالثة مساءا من الموقع الالكتروني: https:// www. Noor 2015.com.

[3] المادة 69 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023م، المتضمن للقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد43، الصادرة في 9 ذو الحجة 1444، الموافق ل23 يونيو 2023م.

[4] المادة 20 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق. ص 3

ثانيا: أنواع حسابات الودائع:

وتنقسم حسابات الودائع إلى نوعين هما:

1- الحسابات الجارية:

وتعرف أيضا بتسمية الودائع تحت الطلب والتي عرفتها المادة 51 من التعليمة 03-2020 بـ : تحتوي حسابات الجارية المشار إليها في المادة 50 أعلاه على أموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق[1].

ويكيف الفقه الحسابات الجارية بأنها إقتراض من المودعين يوفر بها البنك سيولة لزبائنه عند الطلب ويستعملها أيضا لتمويل مشاريعه الإستثمارية[2].

2- حسابات الادخار:

تحتوي حسابات الادخار المشار إليها في المادة 50 أعلاه على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية مع الحق في التصرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي[3]. أي يبقى للمودعين حق التصرف في أموالهم وسحبها كلها أو جزء منها في أي وقت.

ثالثا: شروط حسابات الودائع:

يقوم البنك باستعمال ودائع الحسابات الجارية وكذلك ودائع حسابات الإدخار في تمويل مشاريعه الإستثمارية ويوفر سيولة لعملائه والغير عند طلبهم التمويل مع إلتزامه برد هذه الودائع كما هي بدون أرباح عند طلب أصحابها[4].

ودائع الإدخارالمرفوقة بترخيص من الزبون لإستثمارها من أجل تحقيق ربح، تكيف على أنها ودائع أستثمار تعود على صاحبها بهامش ربحي[5].

الفرع الثاني : صيغة الودائع في حسابات الإستثمار:

---

[1] المادة 51 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق. ص8

[2] بلقاسمي سليم ،عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء بنك الجزائر رقم 20-02 ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 6، العدد10، جامعة الجزائر، 2020، ص103.

[3] المادة 52 من التعليمة 03-2020. ص8

[4] المادة 53 فقرة1 من التعليمة 3-2020، مصدر سابق، ص8.

[5] المادة 53 فقرة 2 ، من التعليمة 3-2020، المصدر السابق. ص2

تعتبر الودائع الإستثمارية من أهم مصادر التمويل الخارجية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في نشاطاتها وعملياتها المختلفة.

أولا: تعريف الودائع في حسابات الاستثمار:

أ- التعريف اللغوي لحسابات الاستثمار:

1-1: تعريف الاستثمار لغة:

- استثمر المال ونحوه نماه- وظفه في المال تدُرُ عليه ربحا وتحقيق مزيدا من الدخل والاستثمار إنفاق في وجه من الوجوه من شانه تحقيق مزيد من الدخل في المستقبل.
- الإستثمار هو النماء والزيادة والكثرة.

1-2: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

الإستثمار هو البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها عن طريق الربح الذي أحله الله تعالى[1].

2-1: تعريف المصرف لغة:

- المصرف اسم مشتق من الصرف وهو بيع النقد بالنقد.
- المصرف هو مؤسسة المرخص لها بمزاولة أي عمل من أعمال الصيرفة بصفة أساسية إضافة إلى أعمال والخدمات الأخرى (قانونية)[2].

2-2: تعريف المصرف إصطلاحا:

- منشأة تقوم بعمليات الإئتمان كقبول الودائع وتقديم القروض و إصدار النقود وتسهيل عمليات الدفع[3].

ب-التعريف القانوني لحسابات الاستثمار:

الودائع في حسابات الإستثمار هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لفرض استثماراها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح[4].

---

[1] بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، مرجع سابق، ص473.

[2] جمال طلبة ،معجم المعاني ، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 1 ماي 2024، على الساعة العاشرة صباحا من الموقع الالكتروني https.//www.shamela.com.

[3] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ،الطبعة الأولى، عالم الكتاب، 2005، تاريخ الاطلاع: 2ماي 2024، على الساعة التاسعة مساءا من الموقع الالكتروني https.//www.shamela.ws/book/295011.

[4] المادة 54 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص8.

فالودائع في حسابات الإستثمار هي عقد شركة بين المودع والبنك، حيث يتصرف هذا الأخير بالحساب كتصرف العامل في المضاربة فيأخذه صاحب المال من الأرباح هو جزء مما ينتج عن هذا العمل الإستثماري يستحقه باعتباره شريك المصرف وما يأخذه المصرف من أرباح باعتباره شريكا لصاحب الحساب وعاملا في ماله.

ثانيا: أنواع الودائع في حسابات الاستثمار:

تقسم الودائع في حسابات الاستثمار من خلال معايير المحاسبة وضوابط المؤسسات المالية الإسلامية إلى نوعين مطلقة و مقيدة:

أ- الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة:

هي الودائع الموضوعة في إطار المضاربة دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع[1].

- هي ودائع استثمارية يودعها العامل لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الإستثمار المشترك ولا يجوز سحبها إلى موعد استحقاقها المتفق عليه في العقد عقد الوديعة بحسابات الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة من قبل البنك يفوض له من قبل العملاء إستثمارها بحرية مطلقة وتنقسم الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة بدورها إلى:

1- الودائع الخاضعة لإشعار:

هي حسابات مرتبطة بأجل معين بحق لصاحبها سحبها من قبل موعد الإستحقاق بشرط تقديم إشعار خطي للبنك من أجل توفيرها[2].

2- الودائع لأجل:

هي ودائع طويلة لأجل يتفق البنك الإسلامي وأصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الإستثمار غنما أو غرما.

[1] المادة 55 فقرة2 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص8.

[2] عبد الله يحي علي الريثي، دراسة قياسية لمحددات الودائع الإستثمارية في المصارف الإسلامية السعودية، أطروحة دكتوراه، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الثاني ،العدد السادس عشر، قسم الإقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى ،السعودية، 2021، ص89.

3- ودائع التوفير:

هي ودائع تسمح لصاحبها باستردادها قبل وصول موعد إستحقاقها لها عائد ربحي متغير حسب نتائج عمل البنك الإسلامي تعمل على تشجيع صغار العملاء للمشاركة في عمليات الإستثمار[1].

ب-الودائع في حسابات الإستثمار المقيدة:

الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي ودائع التي يجب طبقا للإتفاق المبرم بين الطرفين أن تحترم الشروط التي يتطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع[2].

في غالب الأمر تكون الودائع التي يقبلها البنك من المودعين لاستثمارها في مشاريع معينة حيث يعمل فيها البنك كوكيل العميل بعد أن يحدد له المودع نوع الاستثمار وطبيعته وموعد إستحقاقاها في العقد[3].

1- شروط صيغة الودائع في حسابات الاستثمار:

- يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة بشرط :
- أن يقوم بتوكيل المودع بوضع الأموال لدى البنك الذي يستخدمها في محفظة إستثمارية من أجل تحقيق الأرباح.
- إن استخدم الودائع في حسابات الإستثمار في إطار وكالة، يكون بموجب عقد يوكل فيه المودع المضارب باستثمار بإسمه لحسابه لمدة متفق عليها مسبقا مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا باسمه ولحسابه لمدة متفق عليها مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو بنسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كلاهما والباقي يعود لرب المال[4].
- لا يضمن البنك للمودعين في حساب الاستثمار إسترجاع المبالغ المودعة وعوائدها إلا في حالة ثبوت تقصير أو إهمال أو تعسف منه.
- يتم تحديد عوائد حسب مبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها والناتجة عن ذلك الإيداع.

[1] محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص195.

[2] المادة 55 فقرة3 من التعليمة 03-2020، المصدر السابق،ص8 .

[3] بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص102.

[4] المادة 56 من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص8.

- يتعلق العائد بالنتائج الناجمة عن الاستثمار المتفق عليه مسبقا بين البنك والمودع وتعرف النتائج الناجمة عن الاستثمار على أنها أرباح صافية خالية من كل التكاليف المباشرة للإستثمارات لأن البنك هو وحده يتحمل هذه التكاليف والنفقات المتعلقة بالتسيير دون المودع[1].
- عند وقوع الخسائر يتحملها المودع وحده حسب مشاركة في محفظات الإستثمار إلا إذا ثبت على البنك إحتيال أو سوء إدارة وتسيير أو عدم احترامه للأحكام القانونية والتعاقدية[2].
- على البنك أن يُعلم المودعين حول طبيعة ونمط سير الحسابات الاستثمارية ليكونوا على دراية بكل الخصائص التي ذات صلة بحساباتهم[3].

المبحث الثاني :مخاطر أدوات التمويل الإسلامي:

يحيط بالعمل المصرفي مخاطر عديدة ومتنوعة البعض منها بمجرد وقوعه يؤدي إلى خسائر جسيمة حيث عرفت المخاطر على أنها هلاك كلي أو جزئي أو انخفاض قيمة الأصل الاستثماري حيث يتم قياس درجة المخاطر في مشروع إستثماري بطريقة الإنحراف المعياري للبيانات التوزيع الإحتمالي التقديري لعوائد الأصل أو بمعامل بيتا الذي يقيس تغير قيمة عوائد الأصل مقارنة مع فوائد السوق حيث يتناول هذا المبحث أنواع المخاطر صيغ التمويل الإسلامي كمطلب أول و أساليب تغطية هذه المخاطر كمطلب ثاني.

المطلب الأول: أنواع المخاطر أدوات التمويل الاسلامي:

تشوب البنوك الإسلامية جملة من المخاطر منها ما هو مشابه لمخاطر البنوك التقليدية ومنها ما تنفرد به البنوك الإسلامية و إذا ازدادت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها بسبب تطور العمل المصرفي من ناحية و زيادة استخدام الأدوات المصرفية الجديدة و تنوعها و من خلال مطلبنا هذا سنتناول أنواع مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس صيغة المشاركة في العائد الاستثماري كفرع أول ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس العائد الثابت كفرع ثاني ، أما الفرع الثالث سنعرضفيه مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس الاستثمار المباشر.

الفرع الأول: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس صيغة المشاركة في العائد الاستثماري:

[1] المادة 57 ، مصدر نفسه، ص9.

[2] المادة 58 ، مصدر نفسه، ص9.

[3] المادة 59 ، من التعليمة 03-2020، مصدر سابق، ص9.

وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولا: مخاطر صيغة المشاركة:

التمويل بالمشاركة صيغة تختص بها البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية حيث تتعامل بها في أضيق الحدود خشية المخاطر بها والتي تتمثل في:

1- مخاطر مرتبطة بالإطار القانوني المناسب:

يعود سبب ظهور هذه المشكلة إلى أن البنوك الاسلامية لا تملك إطار تشريعي وقانوني مناسب ينظم العلاقة بينها وبين العميل، ذلك لأن الإطار القانوني الموجود يقتصر عملها بصفة أساسية لتنظيم علاقة العميل والبنوك التقليدية[1].

2- مخاطر الخاصة بالمتعاملين:

تدور مخاطر المتعاملين في صعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الإشراف على المشاريع التي يقوم بتمويلها بالمشاركة ومتابعة تنفيذها مما يزيد تكلفة إنجاز العمليات محل التمويل خاصة إذا كان المشروع المعمول بعيد عن مكان وجود البنك الإسلامي[2].

3- مخاطر مرتبطة بمصادر الأموال:

من ضمن الإنتقادات التي توجه البنوك الإسلامية تركيزها الشديد على الإستثمارات قصيرة الأجل وهذا ما يعني محدوديتها في تحقيق التنمية الإقتصادية ويعود هذا غلى عدم توفر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى البنوك الأسلامية بالإضافة إلى أنها تتجاهل حقيقة أن معظم المواد التي تصل إليها ودائع إستثمارية قصيرة الأجل ويقوم البنك في استثمارها للمودعين بسحب ودائعهم قبل موعد الإستحقاق وهذا يجعل البنوك الإسلامية في حالة عجز لمواجهة هذه المسحوبات المفاجئة[3].

4- نزاهة العميل وأخلاقياته:

[1] ياسر حنفي عبد المفتاح يوسف ، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وسبل معالجتها، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، العدد السابع، القاهرة، مصر، 2020، ص511.

[2] بختة بطاهر، بوطلاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 11، العدد2، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر باب الوادي، الجزائر، 2018، ص09.

[3] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص35.

من أبرز المخاطر التي تواجه المشاركة في البنوك الإسلامية هي نزاهة العميل ويظهر هذا خاصة في مرحلة ما بين البيع والشراء وتخزينها بإشراف البنك الإسلامي والعميل حيث تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان مما يعرض أموال البنك الإسلامي لتعدي من قبل الشريك[1].

5- مخاطر عدم معرفة قيمة الربح:

باعتبار البنوك الإسلامية مؤسسة مالية نقدية هدفها الأول تحقيق العائد الربحي فتجد نفسها أمام مشكلة عدم معرفتها لقيمة الربح المحققة إلا بعد معرفة الإيرادات والتكلفة المتوقعة وهذا ما يضع البنوك الإسلامية في حالة عزوف عن صيغة المشاركة[2].

ثانيا: مخاطر التمويل بصيغة المضاربة:

صيغة المضاربة يشوبها عدة مخاطر يمكن تلخيصها في مايلي:

1- نسبة توزيع الأرباح:

يتم توزيع الأرباح في المضاربة بشكل غير متساوي وذلك لأنها عبارة عن جهد ورأسمال فالمضارب يتم تحديد أرباحها وفق جهوده المبذولة وهذا بحسابات متعددة فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال وبالتالي يعرض رأس المال إلى المخاطر إما الخسائر فيتحملها رب المال "الممول"[3].

2- تعرض البضاعة لتلف في ظروف استثنائية:

الخسارة عادة ما يكون على رأس المال ما لم يكن هناك تقصير أو إهمال من المضارب فإذا تلفت البضاعة يتحمل الخسارة البنك الإسلامي فقط دون رب المال باعتبار خسارته تكون في جهده المبذول فقط[4].

3- مماطلة المضارب في تصفية العملية:

---

[1] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص37.

[2] عادل بن عبد الرحمان بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الإقتصاد الاسلامي، المملكة العربية السعودية، 2005، ص136.

[3] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص25.

[4] إبراهيم بن ناصر الصوافي، المخاطر المصاحبة للمضاربة المصرفية وسبل التقليل منها، مجلة آسر الدولية المالية الإسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، عمان، 2020، ص130.

يجب تصفية المضاربة عند وصول موعد إستحقاقها وإلا يعرض رأسمال البنك بمخاطر منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل ويعود بمخاطر عديدة عن البنك وذلك لغياب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والإنتقاد الخاطئ للزبائن كذلك بسب نقص كفاءة هذه البنوك في تقييم هذه المخاطر التي يمكن تصنيفها على النحو التالي:[1]

1- **مشكلة الإبتذال الخلقي:** تعود مشكلة الابتذال الخلقي إلى عدم وجود عنصر الفائدة وأن نتائج العملية الاستثمارية تقف على الجهد الذي يبذله البنك الإسلامي وتتمثل هذه المخاطر في:

- يمكن للمضارب الإحتيال في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري.
- كذلك يمكن للمضارب تقديم معلومات خاطئة ومزورة حول كفاءته في إدارة المال واستثماره للبنك الإسلامي[2].

2- **مشكلة اختيار العكسي:** سبب مشكلة الإختيار العكسي هو عدم معرفة البنك الإسلامي لأخلاقيات المضارب أو أن هذا الأخير له معلومات عن المشروع الذي سيتم تمويله أكثر من البنك ولحل هذه المشكلة يقترح المضارب على البنك المؤشرات التسويقية التي تساعده على معرفة مزايا المشروع ويظهر مدى كفاءة المضارب.

3- **مشكلة التفاوض:** تظهر هذه الحالة إذا ما كان هناك طرف ثالث يقوم بإدارة المشروع نتيجة حاجة البنك الوسيط وهو المضارب عند مفاوضة الطرف الثالث.

4- **عدم وجود ضمانات:** تظهر هذه الحالة في أن البنك لا يمكنه التدخل في إدارة المشروع مما يترتب على ذلك حرية المضارب المطلقة في التعدي على الأموال نظرا لعدم وجود معايير دقيقة يمكن إثبات بها تعدي على أموال البنك.

5- **الخسارة:** في حالة وقوع الخسارة يتحملها البنك الإسلامي وحده دون المضارب وذلك لأن خسارة المضارب تقتصر على مجهوده المبذول في العمل لتقليل الخسائر.

6- **القوانين:** عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين البنك الإسلامي والعميل كما هو الحال في التمويل التربوي[1].

---

[1] حسب الرسول يوسف الثوم، مصطفى أحمد حمد منصور حسن الصادق محمد حمد الله، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، عمادة البحث العلمي، السودان، 2012، ص05.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص61-62.

الفرع الثاني: مخاطر صيغ التمويل الاسلامي القائمة على إساس العائد الثابت:

حيث سنتناول المخاطر التي تتعرض لها صيغ التمويل الإسلامي من صيغة مرابحة إلى صيغة السلم وكذلك مخاطر صيغتي الإجارة و الاستصناع وهي كما يلي:

أولا: مخاطر صيغة المرابحة:

المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المرابحة تتمثل فيما يلي:

1- مخاطر تغير أسعار السلع السوقية:

في معظم الأحيان يشتري البنك بناءا على وعد ويمتلكها قبل أن يتم بيعها إلى عميله في حين تكون الفترة الزمنية قصيرة الأجل التي يمتلك البنك السلعة، ثم ينقل ملكيته إلى العميل مع إمكانية تغير الأسعار[2].

2- المخاطر الائتمانية:

من المعروف أن المرابحة تنتهي في ذمة العميل الذي دفع كامل الثمن أو جزء منه وهذا يعني أن التأخير في أداء الدين أو المماطلة في السداد وهذا لا يترتب عليه أي تعويض من البنك عن الفرصة التي ضاعت عليه بسبب ذلك[3].

3- مخاطر سعر الفائدة: (هامش الربح):

إن هامش الربح وزيادته يكون عادة من أجل الأجل في المرابحة يكون في معظم الأحيان ثابتا ومحدد مرة واحدة طوال فترة العقد ولا يجوز تغييره لأن تلك التغييرات التي تطرأ على سعر الفائدة تأثر في عقود المرابحة ولاسيما في عمليات التمويل ذات الأجل الطويل، في هذه الحالة لا يستطيع البنك معالجة العوائد الناجمة من مربحات قديمة بعد أن يتغير سعر الفائدة[4].

4- مخاطر عدم تنفيذ الإلتزام:

---

[1] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص27.

[2] محمد العلي القري، المخاطر الإئتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي دراسة فقهية إقتصادية، دراسات إقتصادية إسلامية ،المجلد 9 ،العددان 1-2 ،جامعة الملك عبد العزيز،المملكة العربية السعودية ،2002 ص13.

[3] محمد العلي القري، المرجع نفسه، ص14

[4] نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ،إتحاد المعارف العربية ، لبنان ، 2005، ص91.

ويمكن ان تنشأ مخاطر عدم الالتزام في بيع المرابحة لسلع الدولية والتي بسببها يتم فتح الإعتمادات المستندية التي يقوم البنك في معظم الأحيان بفتح هذه الإعتمادات باسمه ويتحمل تكاليفها مع مراسلة البنك (المراسل) في بلد المصدر لسلعة ويتفق معه على جميع الإجراءات التي تخص السلعة وما يتعلق بشحنها و مستنداتها وتنشأ المخاطرة هنا لو ألغى المورد الذي يقوم بتصدير السلعة المتفق عليها إلتزامه في حين إذن لا يستطيع البنك الحصول على تكاليف الإعتماد من العميل لأنه لم يطلب الإلغاء ولم يتسبب به[1].

ثانيا: مخاطر صيغة السلم:

تنشأ مخاطر عقود السلم في معظم الأحيان من السوق والتغيرات التي تطرأ في الأسعار وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق عليه تسليمها في الآجل المحدد والمدفوع سعرها في العاجل مع انخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن البنك لن يكون قادر على تحقيق أية أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلا سيكون أكثر من سعر بيعها عند إستيلامها[2].

وهنا تكون مخاطرة البنك ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى وإنما أيضا ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم.

تنشأ مخاطر عقود السلم كذلك من عدم قدرة البائع على الوفاء بإلتزامه وذلك بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة لجودة السلعة ونوعيتها وكميتها (مخاطر الائتمان).

- صعوبة تحديد الأسعار المناسبة وذلك خلال ميعاد التسليم وبالإضافة إلى تقلبات الأسعار في فترة التمويل ومخاطر الأسعار تقع على البنك الذي يمتلك تلك السلعة بموجب عقد السلم.
- إنخفاض جودة السلعة المسلمة بما إتفاق عليه.
- مخاطر الإحتفاظ بالسلعة وتسليمها قبل وصول الوقت المتفق عليه فهي إتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم وتحويلها إلى المصرف[3].
- عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي في بعض الأحيان.

---

[1] صالح البعلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ، الطبعة الأولى ، دار اليمامة ، دمشق، 2008، ص397.

[2] نبيل حسان، مرجع سابق، 102.

[3] فرحي محمد، فاطمة بن ناصر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،بحث مقدم إلى الملتقي الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، الجزائر، 2009، ص05.

ثالثا: مخاطر صيغة الإيجارة:

تعتبر الايجارة من صيغ التمويل التي تتمتع بمزايا متعددة من المؤجر والمستأجر معا، فأما بالنسبة للبنك تعتبر أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى لأن البنك يملك الأصل المؤجر مع تمتعه بإيراد مستقر فهي تساعد المستأجر على حسن التخطيط لأنه يعرف إلتزامه المالي مقدما، فمخاطر صيغة الإيجارة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر لأن المستأجر يحصل على شيء مضمون في حين يبقى صاحب المشروع المؤجر معرضا للمخاطر.

- تتعرض صيغة الإيجارة إلى مخاطر الائتمان الناتجة عن الإخلال في الشروط المتفق عليها في العقد ويمكن أن تتعلق بالقيمة المقدرة بأقساط الإيجارة التي تغطي المدة المتبقية من فترة الإيجار في حين امتناع المستأجر عن تسديد لما يترتب عليه من أقساط وهذا يؤدي إلى تعطيل رأس مال العامل للبنك سواءا من حيث إعادة تشغيله أو إعادة استثماره[1].
- يتعرض البنك إلى العديد من المخاطر التشغيلية الناتجة عن فقدان أو تلف الأصل نتيجة سوء الاستعمال أو الحروب والكوارث والاضطرابات وكذلك السرقة وعند وقوع هلاك جزئي أو هلاك كلي دون أن يتعدى عليه أو إهماله من طرف المستأجر، فإن المصرف يتحمل جميع المخاطر التي تلحق بالموجودات[2].
- إن المصرف المؤجر يتعرض لمخاطر تغير الأسعار بالنسبة للموجودات التي تكون في حيازته قبل توقيع العقد، إذ لم يكن تم الحصول على السلعة المعنية بعد توقيع العقد ملزما بشأنها فالبنك في حال عدم تنفيذ العقد من طرف المستأجر يجب عليه إعادة أقساط الشراء بعد خصم المبالغ المستحقة، وإذا كانت قيمة الأصل المسترد أقل من المبلغ المراد إعادته، فالفرق يشكل خسارة للبنك[3].

---

[1] نعيمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية ، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص94.

[2] بونقاب مختار، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلة الجزائرية لتنمية الاقتصادية، العدد الخامس، الجزائر، 2016، ص48.

[3] بعداش طاهر وجوال، محمد السعيد السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الاسلامي" الواقع ... ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، ص09.

- ضعف الصيانة الدورية للمعدات والأدوات.
- يكون المستأجر حرا في الانتفاع بالأصل المؤجر أو استبداله أو إرجاعه إلى مالكه خاصة في حال توقف أعمال المستأجر، ويمثل هذا النوع من صيغ الإجارة مخاطر شبه مرتفعة على المؤجر خاصة في الإستئجار التشغيلي، ويتوقف عن استعمال الأصل ويعيده مرة أخرى[1].
- مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايد في التقدم التكنولوجي والعلمي.

مخاطر صيغة الإستصناع:

كما سلفنا فإن في عقد الإستصناع يكون البنك إما صانعا يقوم بضاعة سلعة التي يطلبها العميل وفق مواصفات محددة ويكون البنك مستصنعا فقط، إما إذا كان غير قادرا على صناعة السلعة فإنه يقوم بتوقيع وأبرام عقد آخر ويقوم المتعاقد معه بصناعة هذه السلعة لعميله[2]، وبذلك يكون البنك صانعا ومستصنعا في نفس الوقت ويسمى بالاستصناع الموازي حيث عقد الاستصناع يتشابه بعقد السلم من حيث تعجيل الثمن وتأجيله لسلعة المراد بيعها وتسليمها، ومنه تذكر مخاطر الاستصناع في النقاط التالية:[3]

- تقلبات في تغيير الأسعار بعد تحديدها في العقد.
- عدم التخصص حيث يقوم البنك في هذه الصيغة بأدوار لم يتخصص في القيام بها فيقوم بدور المنشأ البناء والمقاول والجامع المورد لهذا السبب يعتمد على المقاولين من الباطن.
- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا.
- مخاطر النقل قد تتعرض السلع المصنعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ أثناء نقلها أو تتعرض لتلف لسوء التخزين.
- إمكانية تأخر المقاول المنتج في تسليم البضاعة في وقتها إذا كان البنك صانعا مما يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات التأجير.

---

[1] بوقري عادل عبد الرحمان بن أحمد ، مرجع سابق ص142.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد غدارة ،المخاطر في المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن ، 2013، ص193.

[3] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص152 ، 153.

- مخاطر عدم السداد بالإضافة إلى مخاطر المواصفات في السلع المطلوبة لإحتمالية عدم توفر المواد التي تدخل في تصنيع السلع.

الفرع الثالث: مخاطر صيغ التمويل الاسلامي القائمة على أساس الإستثمار:

وهذا ما سنوضحه من خلال مخاطر حسابات الودائع ومخاطر الودائع في حسابات الاستثمار.

أولا: مخاطر حسابات الودائع:تتمثل مخاطر حسابات الودائع في:

1- مخاطر السيولة:

يبدو أن مخاطر السيولة للبنوك الإسلامية منخفضة حاليا بسبب ما يمكن تسميته بأعراض السيولة المفرطة التي تواجهها نتيجة لعدم توفر فرص استثمارات كافية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- مخاطر الثقة:

قد تحدث هذه المخاطر نتيجة اختراق بنود العقود التي بينها وبين المتعاملين وهذا لعدم قدرة البنك على الالتزام بكامل المتطلبات الشرعية لهذه العقود مما يدفع بالمودعين لسحبها أو بسبب العائد المنخفض مقارنة بمتوسط العائد في سوق المصرفية حيث يكيفيه المودعين بتقصير وبإهمال من البنك.

3- مخاطر التشغيل:

في حداثة البنوك الإسلامية يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة مثل مخاطر العاملين وتنشأ هنا عندما لا تتوفر للبنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها البنوك التقليدية وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية.

4- المخاطر القانونية:

سبب تباين واختلاف طبيعة العقود المالية الإسلامية واجهت البنوك الإسلامية عدة مخاطر لتوثيق هذه العقود وكنتيجة لعدم توفر صورة نمطية واضحة أو موحدة لعقود المالية فإن البنوك الإسلامية طورت هذه الأخيرة وفق تعاليم الشرع والقانون الوضعي بالإضافة إلى ما يقدم احتياجاتها، كذلك الأخرى المتعلقة بشأن هذه العقود المختلفة هو عدم توفر القوانين التي تقررها القضايا الخاصة بتنفيذ العقود من جانب العميل وهذا من شأنه أن يزيد من المخاطر القانونية المرتبطة بالإتفاقيات التعاقدية الإسلامية[1].

[1] منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، 2005، ص05/04.

ثانيا: مخاطر الودائع في حسابات الاستثمار:

والتي يمكن تقسيمها إلى:

1- **مخاطر الائتمان:** تنشأ مخاطر الإئتمان عند تخلف العميل عن سداد الأقساط المترتبة عليه وتنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات، وهذا عندما يكون هناك نقص في المعلومات الخاصة بالأرباح الحقيقية المقدمة للبنك في منشآت الأعمال التي تمولها من قبل هذا الأخير[1].

2- **مخاطر التجارة المنقولة:** تتعرض البنوك الإسلامية لهذه المخاطر والتي يتحملها المساهمون نتيجة تحقيق عائد أقل من معدل العائد السائد في السوق مما يدفعها التنازل عن جزء من حصتها في الأرباح أو تخفيض نسبة المضاربة من أجل رفع العائد في حسابات الاستثمار المطلقة هذا ما يجعلها تسري من معدل الفائدة الذي تمنحه البنوك التقليدية على الودائع.

3- **مخاطر التضخم:** حيث أنه لا يتحقق الربح في حسابات الإستثمار إلا بعد تصفية الأموال من رأس المال، حيث أشار الأدب المحاسبي إلى عدم مراعاة ظاهرة التغير في القوة الشرائية لوحده النقد ، يترتب عليه أخطاء في القياس المحاسبي وتصبح الأرقام المحاسبية غير قابلة للتجميع أو المقارنة وإن إتباع مبدأ التكلفة التاريخية في ظل التضخم لا يمكن من المحافظة على قمة رأس المال[2].

المطلب الثاني: أساليب تغطية مخاطر أدوات التمويل الاسلامي:

نظرا لتعدد مخاطر صيغا لتمويل الإسلامي لابد من اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية لتجنب حدوثها وتخفيف احتمالات وقوعها بوضع أساليب تغطية هذه المخاطر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث تناولنا في مطلبنا هذا أساليب تغطية مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

---

[1] سمحان "حسين محمد حسين" جمعة كامل، أثر حجم المعارف الاسلامية ومخاطر عملياتها على ربحية أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة ، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد45، العدد1، الأردن 2018، ص83 ، تاريخ الاطلاع 6 ماي 2024، على الساعة الواحد مساءا من الموقع الالكتروني: http:// archi ves. Ju. Edu. Go/ index. Php/ law/ article/ view/ 11502.

[2] بالقي، التيجاني، القياس في المحاسبة ماهيته وقيوده ومدى تأثيره على التضخم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 08 ، العدد08 ، الجزائر، 2008.

الفرع الأول: أساليب تغطية مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار:

ولقد تعددت الأساليب التغطية من صيغة المشاركة إلى صيغة المضاربة وهذا ما سنوضحه في ما يلي :

أولا: أساليب تغطية مخاطر صيغة المشاركة:

هناك العديد من أساليب تغطية مخاطر صيغة المشاركة والتي تتمثل في:

1- معايير اختيار العملاء:

يكون حسن اختيار العملاء من خلال أخذ تعهدات و قرارات عن كفاءتهم وخبرتهم مع دراسة تجاربهم العميقة في مجال نشاطهم مما يضمن للبنك حسن عملهم وقدرتهم على مواكبة التغيرات التي تطرأ على نشاطاته[1].

2- إنشاء إدارة رقابة ومتابعة لعمليات المشاركة:

إن استخدام صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية يتطلب إنشاء غدارة استثمار يقودها كفاءات متنوعة المجالات مهمتها مراقبة ومتابعة عمليات الإستثمار التي تتم وفق صيغة المشاركة[2].

3- إعطاء دور البنوك الإسلامية في الإدارة:

قيام البنك الإسلامي بإدارة استثماريته بالإشراف ورقابة على تنفيذ كل عمليات وأنشطة المشاركات الاستثمارية ومتابعة جميع التغيرات التي تطرأ عليها والتطرق لها مستقبلا.

4- التحقق من سلامة الضمانات المقدمة:

ويكون من خلال فحص صحة التقدير وقانونية المستندات المقدمة كضمانات باعتبار أن يد العميل الشريك على الشركة هي يد أمانةو بتالي في حالة حدوث خسارة بسبب تقصير من هذا الشريك أو مخالفة العقد يكون هناك ضمان للمال ويلزمه رده للبنك[1].

---

[1] بارة سهيلة ، جابر مهدي، التحوط في مخاطر التمويل عن طريق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم ، محور المداخلة التأصيل النظري لإدارة المخاطر المفاهيم والأساليب الأساسية ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد الأول ، جامعة باجي مختار عنابة ، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق اهراس الجزائر، 2017، ص36.

[2] صالح حميد العلي، إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ، مجلة الإحياء، العدد الرابع عشر، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص504.

5-تكوين احتياطات تخصم من الأرباح المحققة من المشاركة:

وهذا يكون لمواجهة خطر إذا ما قلت الأرباح المحققة عن الأرباح المتوقعة أمكن أخذ بعض الأموال من هذا الحساب لضمها للأرباح الموزعة وبهذا يستطيع البنك أن يصب ويوزع أرباح المشاركات على نفس النسق الذي تفعله مع عقود التمويل التي يتحدد فيها الربح عند توقيع العقد[2].

ثانيا: أساليب تغطية مخاطر صيغة المضاربة:

هناك العديد من الأساليب لتغطية مخاطر صيغة المضاربة والتي تتمثل في:

1-**رقابة المصرف على المضارب:**يمكن التقليل من هذه المخاطر عن طريق متابعة المصرف لعملية المضاربة من خلال:

- إشراف عمال البنك على عملية سير العمل والمحاسبة.
- منح الأموال المضارب من خلال فتح حساب للسحب و إيداع السلع التي يتجر فيها البنك الممول.
- المتابعة الميدانية وهذا من أجل التأكد ما أن المضارب يقوم بعمله ولمعرفة مدى كفاءته والتزامه.
- طلب البنك الإسلامي الضمانات لتفادي مخاطر التعرض إلى الخسارة في حالة تقصير العميل في عمله[3].

2-**إلتزام الطرف الثالث بالضمان:** يعتبرإلتزام الطرف الثالث بالضمان إلتزام تطوعي أجازه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الربعة سنة 1988م، وتتمثل في إلتزام الطرف الثالث بضمان رأس المال من قبل التبرع في حالة الخسارة لكن هذه الحالة صعبة التحقيق لعدم وجود طرف ثالث لا علاقة له بالمضاربة لتتطوع بالضمان[4].

---

[1] حليمة بزاز، جمال شرفة، إدارة مخاطر صيغتي التمويل بالمضاربة والمشاركة كضرورة للقضاء على العوائق التطبيقية لهما، الملتقى الدولي حول النظام المالي والمالية الإسلامية قسم الاقتصاد والإدارة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر،2017، ص15.

[2] حليمة بزاز ، المرجع السابق، ص17.

[3] ثلجي خالد ثلجي ، قواسمة ، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير إدارة أعمال كلية إلتزامات العليا والبحث العلمي برنامج إدارة أعمال ، جامعة الخليل، فلسطين، 2019، ص85.

[4] السجل العلمي للأبحاث وأراق العمل المقدمة لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل رابطة العالم الإسلامي العالمية للاقتصاد والتمويل، فاس ، المغرب، 2013، ص689.

3-تكوين احتياطي لحماية رأس المال: باعتبار أن الجزء الكبير من المخاطر سببه سوء استخدام رأس مال المضاربة لهذا اقترحت الندوة الفقهية جعل رأس مال المضاربة عروضا بشرط تقويمها عند إبرام العقد وهذا لتجنب إساءة المضارب لرأس المال لأنه إذا ما تحققت الخسارة فيتحملها رب المال باعتبار المضارب شريك جهد لا شريك مال فلا يضمن الخسارة[1].

الفرع الثاني: أساليب تغطية مخاطر صيغة التمويل الإسلامي القائمة على أساس العائد الثابت:

سنوضح في هذا الفرع عدة اقتراحات وحلول التي تطبقها البنوك الإسلامية لمعالجة مخاطر التمويل بصفتي المرابحة والسلم وهي كالتالي:

أولا: أساليب تغطية مخاطر صيغة المرابحة:

نجد لكل حالة من مخاطر صيغ المرابحة معالجة خاصة وهي كمايلي:

- **حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات** أو عدم إمكانية وصول السلعة المطلوبة نتيجة حصول حريق مثلا تكون هنا المعالجة عن طريق التأمين[2].
- **حالة رفض العميل أخذ السلعة** التي أمر بشرائها والحل هنا يكون بدفع مصاريف ضخمة يتحملها العميل مسبقا والتي يضمن بها جديته أو أن تلجأ البنوك إلى المرابحة بالوعد بالشراء و أخذ عربون من الأمر الشراء وإن رفض العميل شرائها فإن البنك يأخذ السلعة ويقوم ببيعها لشخص آخر ويقتطع من العربون مقدار خسارته[3].

- **التخلف في تسديد الأقساط** :و هناك مجموعة من الحلول نلخصها كتالي :

[1] أحمد الجزار محمد بشناق، إدارة مخاطر صيغ الإستثمار الإسلامي صيغة المضاربة المشتركة أنموذجا، مجلة النوازل الفقهية والقانونية العدد الثالث جامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، 2018، ص93.

[2] محمد بوحيدة ،عثمان مريزق، مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (بين السيطرة والتحوط إشارة إلى بنك البركة الجزائري) ندوة دولية حول المالية الاسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، وجدة، المغرب 05-06 أفريل 2013، ص172.

[3] حربي محمد عريقات ،سعيد جمعة عقل ،إدارة المصارف الاسلامية ، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر، الأردن، 2010 ص321.

1- عند عدم قدرة المدين (المشتري) عن الدفع وعلم المصرف بهذا هنا يمكنه أن يدخل مع هنا المدين في شركة بقيمة المدين[1].

2- تسديد مقدم كبير من ثمن السلعة (القسط الأول في عمليات المرابحة) أو قد يطلق عليه تسمية هامش الجدية قد يخفف من المخاطر أيضا في الكثير من العقود يمكن أن يكون التنازل من طرف الدائن (البنك) عن الجزء المتبقي من هامش الربح (فالمرابحة مثلا) وهذا يعطي إمكانية كبيرة لإسترداد في المواعيد المتفق عليها و إعطاء حافز كبيرا للمدين في قدرته على الوفاء والتزامه بالمواعيد المتفق عليها.

3- يجب على البنك اتخاذ جميع الإجراءات والإحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من التأخير عمدا وتجنب البنك المطالبة بالتعويض وذلك بتوثيق الدين عن طريق الرهن أو بكفالة ويجب أن يكون الرهن مصاحبا للعقد أو سابقا له.

- **مخاطر إرتفاع الأسعار**: تستطيع البنوك الإسلامية معالجة مشكلة إرتفاع أسعار السلع في عقود المرابحة وهذا من خلال استخدام صيغة السلم ويتم شراء الإحتياجات المستقبلية وهذا ما يمكن البنوك الإسلامية من تثبيت سعر الشراء المستقبلي والتحوط ضد مخاطر ارتفاع الأسعار[2].

ثانيا: أساليب تغطية مخاطر صيغة السلم:

تعالج مخاطر السلم حسب أنواعها كمايلي:

- **حالة تقلبات الأسعار**: ويكون علاجها بعقد إتفاق بين الطرفين على التجاهل عن نسبة محددة من التغيير في الأسعار وهذا يتم من خلال قيام الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر ويطلق عليه بند الإحسان[3].
- **في حالة أن يكون المصنع مستصنعا**: إمكانية أن يتعرض لخطر عدم استلام المسلم فيه في وقته أو عدم استلامه تماما أو إستلام نوعية غير مطابقة للمواصفات هنا تلجأ البنوك في هذه الحالة إلى التوثيق بالرهن أو أخذ شيكات من البائع[1].

---

[1] عبد الكريم قندوز، إدارة مخاطر الصناعة الإسلامية (مدخل الهندسة المالية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد09، جامعة الملك فيصل ، المملكة العربية السعودية ،2012، ص19.

[2] بدر الدين قريشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية) ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، السودان، 5-6 أفريل2012، ص17.

[3] عادل عبد الرحمان بوقري، مرجع سابق، ص206..

- **معالجة المخاطر الإئتمانية:** حيث تعتبر من أهم الوسائل لإدارة المخاطر يجب على البنك أن لا يركز تمويله بالسلم على العميل واحد بل عدة عملاء أو منطقة واحدة أو منتج واحد وعبارة عن عملية تنويع وتوزيع.
- ضبط مواصفات عن طريق إيجاد مؤسسة أو جهة ما.
- تطوير مقام معلومات القطاع الزراعي وهذا يوفر معلومات من أنواع الأنشطة الزراعية.
- تطوير السوق وهذا من خلال قدرته على تحمل و إستيعاب المنتجات المشتريات سلما[2].

ثالثا: أساليب تغطية مخاطر صيغة الإجارة[3]:

1- ويكون عن طريق قسط التأمين الذي أستبدل بالتكلف الغير معروفة إلى تكلفة محسوبة منذ إنشاء هذا العقد فإن فعالية عامل عدم التوقع في تكلفة المراقبة والصيانة منخفظ، حيث يمكن إخضاعه لمبادئ التوقيع الإعتيادي.

2- حيث يكون للمؤجر بديل وعوض يستأجر به الأصل مرة أخرى أو يقوم بشرائه.

3- يجب على المؤجر طلب الضمان ورهانات للتقليل من إحتمالية تعرض البنوك الإسلامية للمخاطر الإئتمانية وذلك عند عدم الإلتزامبالإتفاقية أو عدم قدرة المستأجر على دفع الأقساط بتاريخ الدفع على دفعات دورية.[4]

4- تحديد التأمين الكافي لإحتمالية الوقوع في الخسائر أو التلف يحدث بالأصول ومع إمكانية توسع البنوك الإسلامية في نشاط التجارة.

5- عقود المعدل المتغير: يستخدم من اجل تفادي وتقليل من مخاطر السعر الثابت طويل الأجل مثل عقود الإجارة المتغيرة.

6- يجب على البنك أن يقوم بطرح صكوك الإجارة وذلك لتمويل جميع الشركات التي تريد إنشاؤها وبذلك يكون له حصة في هذه الصكوك في حدود ما تسمح به القوانين أو اللوائح المنظمة للأعمال المصرفية عموما.[5]

---

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص326.

[2] ضيف سعيدة، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مجلد 3 ،العدد 2، جامعة الجلفة، الجزائر ، 2019، ص42.

[3] مختار بونقاب، مرجع سابق، ص52.

[4] عادل عبد الرحمان بوقري، مرجع سابق، ص206

[5] نوال بن عمارة، مرع سابق، ص11.

7- إمكانية حصول البنك على هامش الجدية مقابل تعويض خسارته في العملية.[1]

رابعا: أساليب تغطية مخاطر صيغة الاستصناع:

تعالج مخاطر الاستصناع كما يلي:

1- **حالة عدم الوفاء بالمواصفات:** حيث يتدخل الطرف الثالث للبنك لعلاجها وطالب الصناعة ويطلق عليه بتسمية إسم الحاكم، بحيث تكون شهادته بإتمام و تكملت المراحل المتفق عليها، ويكون الجزاء غرامة مالية على المخالف.

2- **حالة تقلبات الأسعار:** وتكون مرحلة علاجها بعقد إتفاق بين الطرفين على نسبة محددة من تقلبات الأسعار وما زاد على ذلك التعويض بحيث يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر[2].

3- **التخلف على تسديد الإلتزامات المالية:** ويتم معالجة ذلك بالإتفاق على تسديد القيمة المالية على عدة مراحل مختلفة تبعا للتنفيذ بدلا من السداد دفعة واحدة وعند بداية تنفيذ العقد، وذلك بالتقدم المتوازي لتنفيذ الأعمال المتفق عليها وسداد القيمة[3].

4- **الاستصناع المتوازي:** إمكانية البنك من إجراء عقد إستصناع موازي بحيث يدخل فيه البنك مع عملية بعقد استصناع يكون هذا الأخير فيه صانعا والعميل يكون مستصنعا مع إمكانية أن يكون الثمن فيه مؤجلا فيتحقق التمويل للعميل وفي المقابل يدخل البنك مع مقاول منفذ في العقد هنا تكون حالته مستصنعا والمقاول صانعا ويكون العقد الثاني مرآة الأول مع استقلال كل واحد منهما عن الآخر ويكون الثمن في حال غير مؤجل وبهذه الطريقة البنك هنا يتفادى مخاطر الفقد الأول ويحمي نفسه منه[4].

---

[1] عبد الرحمان يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الطبعة الأولى، الدار الجامعة ،مصر ، 2004، ص285.

[2] عادل عبد الرحمان بوقري، مرجع سابق، ص206.

[3] المرجع نفسه، ص207.

[4] عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الاسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأصيل) ،مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي ،الإمارات، 31ماي إلى 3جوان 2009، ص36.

5- الشرط الجزائي: هو عبارة عن إتفاق بين المتعاقدين على مقدار من التعويض المالي وعند الإخلال بالإلتزام هنا يكون واقع الشرط عقوبة مالية على عدم الالتزام وقيمة العقوبة ثم تحديدها قبل حدوث الإخلال بالالتزام.

ويهدف هذا الشرط في العادة إلى ضمان تنفيذ العقد وعدم التأخر أو التماطل في الإلتزام المتفق عليه وهذا يتم اجتنابا للجوء إلى القضاء لإثبات الضرر الذي أصاب المتضرر[1].

الفرع الثالث: أساليب تغطية مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس الاستثمار المباشر:

وهذا ما سنحاول توضيحه في تغطية مخاطر الودائع في حسابات الاستثمار وتغطية مخاطر حسابات الاستثمار.

أولا: تغطية مخاطر حسابات الودائع:

قبل الحديث عن أساليب تغطية مخاطر الودائع في البنوك الإسلامية جدير بالذكر أن المشرع الجزائري وفقا لأمر 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة ميز بين الودائع لدى الطلب والتي تخضع لأحكام الأمر 03-11 المعدل والمتمم والودائع في الحسابات للاستثمار حيث أخضعها للنظام الداخلي للبنوك الإسلامية ملتزمة بتطبيق كلا النظامين الحماية بما يتطابق مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ومن هنا سنتطرق إلى بعض أساليبو وسائل تغطية مخاطر حسابات الودائع.

1- كفاية رأس المال: إن ما جاء في إتفاقية بازل للمنظمات الإحترازية نص على عدم الخلط بين رأس المال وبين متطلبات الإحتياطي التي تحكم جانب الأصول الخاصة تلك التي يحتفظ بها البنك نقدا أو تلك الأصول شديدة السيولة في الميزانية العمومية للبنك في حالة حدوث أي أزمة مالية من شأنها وضع البنك الإسلامي في وضع محرج أمام المودعين، لذا يمكن القول بأن رأس المال هو المقدار المالي الذي يجب أن يتوفر لدى أي مؤسسة مالية وهو السبيل لحماية أموال المودعين كذلك على أن يكون رأس المال متوفر للبنوك مبرأ كليا ونقدا وأن يكون معادل للمبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس كأقل تقدير[2].

2- الضمان:

[1] زياد غزال ، مشروع قانون البيوع في الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الوضاح للنشر والتوزيع، عمان،الأردن 2010، ص120.

[2] بركات حسينة، مرجع سابق، ص232.

تعتبر الوديعة النقدية قرضا استنادا إلى أن البنك يضعها لأمواله ويستخدمها بشرط أن يردها كما هي عند حلول موعد استحقاقها ويقع على عاتقه ضمانها إذا هلكت كذلك ألزم قانون النقد والقرض جميع البنوك بالمشاركة بصندوق ضمان الودائع المصرفية بهدف حماية المودعين عند توقف البنك عن السداد[1].

ثانيا: أساليب تغطية مخاطر الودائع في حسابات الإستثمار:

تتبع البنوك الإسلامية مجموعة من الطرق والأساليب للتقليل من حدة مخاطر الودائع في حسابات الإستثمار من خلال:

1- **تنويع الأصول الاستثمارية:** يجوز تنويع الأصول الاستثمارية لأن هذا التنويع يحقق مصلحة للمستثمرين وليس من قبيل الجمع بين العفو في عقد واحد إذا كان كل عقد يبرم مستقلا عن الآخر حيث يقسم رأس المال إلى أجزاء ويستثمر كل جزء بصفة مستقلة في نوع من العقود أو الأصول الإستثمارية يختلف عما يستثمر فيه الجزء الآخر من رأس المال وذلك لغرض تخفيف المخاطر تنويع العوائد[2].

2- **التأمين التكافلي:** هو التزام بالتبرع فيما بين المشتركين وليس عقد مفاوضة والغرض منه تحقيق التعاون والتكافل فيما بين المشتركين فلا يرد عليه التأمين التجاري من تحاذير شرعية ويجوز حماية رأس المال بالتأمين التكافلي ضد مخاطر الودائع في حسابات الاستثمار[3].

3- **التحوط:** هو اتخاذ الترتيبات والاستراتيجيات الكفيلة بتقليل المخاطر حيث يشمل هذا التحوط إتخاذ مركز إستثماري يهدف إلى تعويض المخاطر المحتملة التي قد تتكبدهاإستثمارات مصاحبة يمكن إنشاء التحوط من العديد من أنواع الأدوات المالية بما في ذلك الأسهم ومن المنتجات التي تتم في الأسواق الغير رسمية والعقود الآجلة[4].

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومنظمة التعاون الاسلامي قرار بشان الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، الرقابة الشرعية على البنوك، أحكام البنوك السعودية 3995، تاريخ الاطلاع:6أفريل 2024، على الساعة السادسة صباحا من الموقع الالكتروني: http// www. lifa- aifi- org.

[2] هيئة المحاسبة والمراجع للبنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص1115.

[3] بركات حسينة، مرجع سابق، ص233.

[4] عبد الكريم أحمد قندوز، مفهوم التحوط في المالية الإسلامية معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي ابوظبي، الإمارات2020، ص44، تاريخ الاطلاع، 5ماي 2024ساعة الاطلاع، الواحدة مساءا من الموقع الالكتروني: http// www. Amf. Org. Aelar.

خاتمة

خاتمة:

وبعد هذه الدراسة المعمقة نستخلص أنّ البنوك الإسلامية أثبتت حضورها في الساحة المصرفية منذ ظهورها، حيث شهدت تطوراً سريعاً في أدائها وخدماتها البنكية وقد كان هدفها منذ البداية تقدم بدائل تمويلية تلبي احتياجات عملائها وفق لأحكام الشريعة الإسلامية بعيدة عن الفائدة الربوية ممّا جعلها محل ثقة المتعاملين معها.

كما أنّ البنوك الإسلامية لها مصدر تمويلي يتمثل في التمويل الإسلامي منافساً للتمويل التقليدي وذلك لما يملكه من حلول التصدي لمعظم المشاكل المالية التي واجهتها بعض الدول في السابق جراء التمادي في النظام المالي القائم على الفوائد المتراكمة.

حيث عالج المشرع الجزائري نظام التمويل الإسلامي ومنتجاته بالتفصيل في التعليمة رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصرفة الإسلامية، كما وضعت البنوك الإسلامية أساليب لتغطية مخاطر هذه المنتجات.

ممّا أدى إلى نجاح التمويل الإسلامي، الذي نتج عنه إستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الوطنية الأجنبية، وكذلك الأموال المخزنة عند المواطنين للادخار بحيث ارتفع عدد حسابات الادخار فيها، ومن كل هذا نرتقب أنّ يلعب التمويل الإسلامي دور مهم مستقبلاً في تغطية السوق المالية ونأمل أن يوسعوا منتجات التمويل بتشجيع سوق الأسهم وخلق بورصة إسلامية وخير نموذج على ذلك سهم النور بدولة السودان الشقيقة والمستندات الإسلامية كدولة الكويت.

النتائج:

تبلورت النتائج التالية:

1- البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولقد حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه الخدمات التمويلية.

2- صيغة التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة وتتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية ومتطلبات الشعوب الإسلامية وإحتياجات المتعاملين بها.

خاتمة:

3- تواجه عملية التمويل في البنوك الإسلامية نسبة مخاطرة اعلى من البنوك التقليدية نظرا لكون العلاقة بين البنك الإسلامي والزبون تسير ضمن قاعدة الغنم بالغرم بينما نجد العلاقة بين الزبون والبنك التقليدي تسير وفق مبدأ مقرض ومقترض.

4- صيغة التمويل الإسلامي معرضة لمخاطر عديدة تختلف بإختلاف اساليب وإجراءات منح التمويل.

5- كما عرف التمويل الإسلامي أساليب تغطية مخاطر صيغ التمويل والتحوط منها.

التوصيات والمقترحات:

بعد الخوض في مسائل هذا البحث والتوصل إلى نتائجه نتقدم بالتوصيات التالية:

1- تحتاج البنوك الإسلامية إلى نضج الوعي الإسلامي ورفع الكفاءة عن طريق التأهيل والتدريب المستمر للإطارات.

2- العمل على زيادة التوعية لدى أفراد المجتمع بصيغة التمويل والمنتجات الإسلامية.

3- تطبيق أسلوب التمويل الإسلامي كأسلوب بديل للتمويل الربوي يؤدي إلى سهولة الإستثمار في عدة أنشطة.

4- إهتمام الدول بالتمويل الإسلامي ليس فقط على المستوى التشريعي إنما أيضا عبر إنشاء مؤسسات عمومية تقدم هذه المنتجات (شركة تأمين إسلامية بنوك إسلامية) تكوين الإطار البشري الضروري لتسيير التمويل الإسلامي من خلال فتح تخصصات التمويل في كلية الشريعة كلية الحقوق كلية التسيير والإقتصاد المدارس العليا للبنوك مدارس العليا للتأمين.....إلخ

5- تدعو البنوك الإسلامية بشكل جاد إلى دراسة صياغ التمويل الجديدة وأكثر قدرة على تحقيق التوازن مع خصائص إحتياجات العملاء.

6- وضع آلية لتغطية المخاطر التي تواجه أدوات التمويل الإسلامي ووجوب وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آليات العمل في قطاع البنك الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا– المصادر:

I- القرآن الكريم ,

II- السنة النبوية ,

III- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

01- القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023م، المتضمن للقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد43، الصادرة في 9 ذو الحجة 1444، الموافق ل23 يونيو 2023م

02- النظام رقم 20_ 02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلق بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك المؤسسات المالية ،الجريدة الرسمية، العدد16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020

03- التعليمة 03- 2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدد للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الصادر عن بنك الجزائر

ب- معجم:

01- جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء العاشر، دار المعارف، بيروت ، لبنان، 1896

02- مؤسس رشاد الدين ، المرام في المعاني والكلام، القاموس الكامل، طبعة الأولى ، دار الراتب الجمعية ، بيروت، 2000

03- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب :

01- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها ، الطبعة الأولى، علم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع ،اربد ، الأردن، 2008

02- أيمن عبد الرحمن فتاحي، البنوك و المؤسسات المالية، الطبعة الأولى ، دار البشائر ، دمشق، سوريا ، 2009

03- السرطاوي فؤاد، التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان ،الأردن، 1999

04- الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى ،الطبعة الأولى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، السودان، 2006

05- الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود في الفقه الإسلامي ، طبعة الثانية ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان، 1995

06- بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر 2018
07- بوجلال محمد، البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها نشاطها، مع دراسة تطبيقية على المصرف الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990
08- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المحاسبة والمراجعة والحكومة والأخلاقيات، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، 2015.
09- هيا جميل بشرات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ،الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
10- وائل عربيات ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006
11- زياد غزال ، مشروع قانون البيوع في الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الوضاح للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010
12- حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين نظريه وتطبيق، الطبعة الأولى، مطابع قرفي باتنة، الجزائر، 1992
13- حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، طبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011
14- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، مصر ،2005
15- حمزة عبد الكريم محمد حماد ، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
16- حربي محمد عريقات ،سعيد جمعة عقل ،إدارة المصارف الاسلامية ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010
17- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، النظرية، التطبيق، التطوير، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية لنشر والتوزيع، مصر ،2012،
18- محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة ، ايتراك للنشر والتوزيع، الأردن، 1999
19- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الخامسة ، دار المسيرة للطباعة والنشر، ، عمان، 2008
20- محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي في الإسلامي والتقليدي ،الطبعة الأولى، هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005
21- منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي إقتصادي، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي لتنمية معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده ، المملكة العربية السعودية ، 2004
22- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في فقه الإسلامي، الطبعة السادسة ، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2007
23- مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، الطبع الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2006

24- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، تمويل وإستثمار في النظامين الوضعي والإسلامي ، الطبعة الأولى ،الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017

25- محمد بن الوليد بن عبد اللطيف السويدان، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط، الطبعة الأولى ، دار النفائس، الأردن، 2011

26- مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية الطبعة الأولى، دار هومة للطباع والنشر والتوزيع الجزائر،2007

27- محمد عبد العزيز، التطبيق المعاصر لبيع السلم في المصارف الإسلامية،الطبعة الأولى ، المعهد العلمي للفكر الإسلامي ، مصر، 1996

28- محمود عبد الكريم أرشيد ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، طبعة الأولى ، دار النفائس، الأردن،2001

29- محمود عبد الكريم أرشيد ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، طبعة الثانية ، دار النفائس، الأردن، 2008.

30- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو الإقتصاد الإسلامي، طبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون ، عمان، 2012

31- نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ، إتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 2005

32- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ، جمعية التراث ،غرداية ،الجزائر 2002

33- سامي بن إبراهيم سويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى ، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية ، 2007

34 سمير الشاعر ، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم الشارون، لبنان 2011

35- عائشه الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الأردن، 2000

36- عبد الله خبايه، الإقتصاد المصرفي، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، 2013

37- عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013

38- عماد عبد الرحمان بركة، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة ، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن ، 2015

39- عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، طبعة أولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ،2006

40- عبد الرحمان يسري أحمد ، تنمية الصناعات المصغرة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى ،الدار الجامعة للطباعة والنشر، 1996

41- عبد الرحمان يسري أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل ،الطبعة الأولى، الدار الجامعة ، مصر ، 2004

42- عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق،2004

43- عاشور يوسف ، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية،الطبعة الأولى ، مطبعة الرنتسي لطباعة والنشر، غزة ، فلسطين، 2002

44- عبد الناصر براني أبو شهد غدارة ، المخاطر في المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن ، 2013

45- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ،بيروت ،لبنان، 2004

46- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، طبعة الأولى، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2006

47- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية ، طبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013

48- صالح البعلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ،الطبعة الأولى ، دار اليمامة ، دمشق، 2008

49- رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة السيولة في البنوك الإسلامية في ظل نظام لا ربوي، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر القاهرة، مصر، 2009

50- رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2002،

51- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ،دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث ، الأردن، 2013

52- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، عمان، 2008

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

01- جميل أحمد، الدور التنموي المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية (1980-2000) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، 2006

02- ياسر حنفي عبد المفتاح يوسف ، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وسبل معالجتها، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمالية العامة ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، العدد السابع، القاهرة، مصر، 2020

03- موسى عمر مبارك محيميد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص : المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008

04- عبد الله يحي علي الريثي ،دراسة قياسية لمحددات الودائع الإستثمارية في المصارف الإسلامية السعودية، أطروحة دكتوراه، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الثاني ، العدد السادس عشر، قسم الإقتصاد،

كلية العلوم الإقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى ، السعودية، 2021

05- عادل بن عبد الرحمان بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي ، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الإقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005

ب- رسائل الماجيستير:

01- بهية كنار، معايير تمويل المشاريع الإستثمارية في البنوك الإسلامي دراسة حالة بنك البركة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2007

02- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق تنمية مستدامة ، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مذكرة الماجستير، تخصص :إدارة أعمال و التنمية المستدامة، كلية علوم الإقتصادية وعلوم التجريبية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، الجزائر، 2014

03- كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، سنة 2011 -2012

04- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل لتمويل تقليدي في ظل الأزمات المالية العالمية، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1945، سكيكدة ، 2012 2013

05- نعيمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.

06- عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والإستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر 2008 2009

07- عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2009/2008

08- عمران بوريب، سياسات التمويل بصيغة الإستصناع ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التجارة وعلوم إقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر ،2018

09- ثلجي خالد ثلجي، قواسمة، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير إدارة أعمال كلية إلتزامات العليا و البحث العلمي برنامج إدارة أعمال ، جامعة الخليل، فلسطين، 2019

10- خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد دولي، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ،الجزائر، 2015.

11- لنا أحمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي و الزكاة ، أطروحة لإستكمال متطلبات درجات الماجستير في المنازعات الضريبية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، فلسطين، 2007

III. المقالات:

01- آية قاسي عزو رضوان، مطاهري بهاء الدين، مسيلتي نبيلة ، صيغ التمويل الإسلامية بدائل لطرق تمويل التقليدية، مجلة التنويع الإقتصادي، العدد واحد، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب عين تموشنت، جامعة مستغانم ، الجزائر، 2020

02- أبو مؤنس نصري رائد، غيث علي مجدي ،ماهية الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية أبعادها عناصرها خصائصها دراسة تحليلية ،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، مجلد16 ، العدد1 ، الجامعة الأردنية ، الأردن، 2020

03- إبراهيم بن ناصر الصوافي، المخاطر المصاحبة للمضاربة المصرفية وسبل التقليل منها، مجلة آسر الدولية المالية الإسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، عمان، 2020

04- أحمد الجزار محمد بشناق، إدارة مخاطر صيغ الإستثمار الإسلامي صيغة المضاربة المشتركة أنموذجا، مجلة النوازل الفقهية والقانونية ، العدد الثالث، جامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، 2018

05- بلقاسمي سليم ، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء بنك الجزائر رقم 20-02 ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 6، العدد10، جامعة الجزائر، 2020

06- بختة بطاهر، بطلاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 11، العدد2، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر باب الوادي، الجزائر، 2018

07- بالقي التيجاني، القياس في المحاسبة ماهيته وقيوده ومدى تأثيره على التضخم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 08، العدد08 ، الجزائر، 2008

08- جمال العسالي. سويسي طه عبد الرحمن. البنوك الإسلامية قراءة في المبادئ والأسس و أساليب التمويل، مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد 4 العدد 6، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2013

09- زبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، العدد الثالث، ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، الجزائر،2016

10- زقاري آمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد4، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2018

11- حمزة فيشوش، مصادر وإستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 5 ، العدد واحد، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، الجزائر، 2020

12- حروشي جلول، المضاربة كآلية لتوظيف حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية بنك البركة الجزائري نمودجا ، مجلة الحقيقة ، العدد36، جامعة أدرار ، الجزائر، 2016.

13- عبد الكريم قندوز، إدارة مخاطر الصناعة الإسلامية (مدخل الهندسة المالية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09 ، جامعة الملك فيصل ، المملكة العربية السعودية ،2012

14- طلحة, عبد القادر، يزيد قادة، صوار يوسف، واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية من منظور الكفاءة في استخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات، مجلة المالي, والأسواق، المجلد ثلاثة ، العدد خمسة ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، 2016

15- يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد واحد، المركز الجامعي لتامنغاست ،جامعة أدرار، الجزائر، 2012

16- محمد الطاهر قادري، جعيد البشير، نعامة أحلام سلوى، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مجلة دفاتر إقتصادية، مجلد خمسة ، العدد 02، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2014

17- سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد32 (2)، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016

18- ناظم خالد محسن، عبد الفتاح ثابت ناصر، البنوك والمصارف الإسلامية ومشاركتها في التنمية الاجتماعية والإقتصادية، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المجلد 4، العدد 13 ، مصر ،2020

19- عبد الكريم جداه، منيرة دبي، التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية تجارب دول رائدة ، المجلة الجزائرية للإقتصاد والتسيير، المجلد 16، العدد واحد، جامعة محمد بن أحمد، وجامعة محمد خيضر، الجزائر، 2022

20- عمروش بهية ، آثار تطبيق صيغة المضاربة المصرفية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد7، العدد2، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2022

21- صالح حميد العلي، إدارة مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الإحياء، العدد الرابع عشر، جامعة دمشق، سوريا، 2010

22- توفيق مزاري عبد الصمد، البنوك الإسلامية قراءة في تاريخ النشأة والتجربة، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، العدد 11، جامعة الجزائر، 2005

23- ضيف سعيدة، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مجلد3، العدد2، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019 .

24- بونقاب مختار ،دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر صيغ التمويل الإسلامي،دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلة الجزائرية لتنمية الإقتصادية، العدد 05 ، الجزائر ،2016

25- محمد العلي القري ،الخاطر الإئتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي دراسة فقهية إقتصادية،دراسات إقتصادية إسلامية ،المجلد 09 ، العددان 01-02 ،جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية، 2002

26- حسب الرسول ، يوسف الثوم مصطفى ،أحمد محمد منصور ،حسن الصادق محمد حمد الله ،مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام ، مجلة العلوم و البحوث الإسلامية ، العدد 05 ،جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا عمادة البحث العلمي ،السودان ،2012

IV. مداخلات و الملتقيات:

01- بارة سهيلة، جابر مهدي، التحوط في مخاطر التمويل عن طريق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم ، محور المداخلة التأصيل النظري لإدارة المخاطر ،المفاهيم و الأساليب الأساسية ، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد

الأول ،جامعة باجي مختار عنابة، جامعة محمد الشريف مساعدية،سوق أهراس الجزائر، 2017

02- بدر الدين قريشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية) ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، السودان، 5-6 أفريل 2012.

03- بشير بن عيشي، وعبد الله غانم، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية، إشارة خاصة للمصارف الإسلامية في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، مركز جامعي ، بشار، الجزائر ، 2006.

03- نصر سليمان، البنوك الإسلامية (تعريفها نشأتها مواصفاتها صيغها التمويلية) ، نص مداخلة موجهة للملتقى الدولي، حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية ، الجزائر 2009

04- نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد المنفذ بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 22 -23 أفريل 2003.

05- حليمة بزاز، جمال شرفة، إدارة مخاطر صيغتي التمويل بالمضاربة والمشاركة كضرورة للقضاء على العوائق التطبيقية لهما، الملتقى الدولي حول النظام المالي والمالية الإسلامية قسم الاقتصاد والإدارة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر،2017

06- فرحي محمد، فاطمة بن ناصر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقي الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، الجزائر، 2009

07- محمد بوحيدة ،عدمان مريزق،مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية ،بين السيطرة والتحوط اشارة الى بنك البركة الجزائري، ندوة دولية حول المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، المغرب، 05-06 أفريل 2012

08- عصام بوزيد وفاطمة بن شنة، أساسيات التمويل في الإقتصاد الإسلامي، ندوة المالية الإسلامية التطبيقات والتحديات و الأفاق المغرب يومين ،30 _31 أكتوبر 2013

٧ - **<u>مؤتمرات</u>**

01- عبد الكريم قندوز، ادارة المخاطر بالمؤسسات المالية الاسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأصيل) ،مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي ، الامارات، 31ماي إلى 3جوان 2009.

02- فضل عبد الكريم محمد، معدل الفائدة والأزمات المالية سبب أم علاج ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت حول الأزمة المالية العالمية من منظور الإقتصاد الإسلامي خلال الفترة بين 15 16 ديسمبر 2010.

03 محمد أحمد حسين ، المضاربة في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان التمويل الإسلامي ماهيته صيغة مستقبله ، دار الافتاء الفلسطينية، رام الله ، فلسطين، 2014

04- محمد بوحيدة ،عثمان مريزق، مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (بين السيطرة والتحوط إشارة إلى بنك البركة الجزائري) ندوة دولية حول المالية الاسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ،وجدة، المغرب 05-06 أفريل 2013

05- منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، 2005

7- مواقع إلكترونية:

01- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ، بيروت، 1979، تاريخ الإطلاع 15 أفريل 2024 على الساعة الثالثة مساءا من الموقع الالكتروني: https:// www. Noor .2015.com

02- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، 2005، تاريخ الاطلاع: 2ماي 2024، على الساعة التاسعة مساءا من الموقع الالكتروني https.//www.shamela.ws/book/2950

03- جميل الزايدايين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي المنظور العلمي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 1990،تاريخ الاطلاع 28 مارس 2022، على الساعة الواحدة مساءا ،ص 16،من الموقع الإلكتروني. www.noor_book.com

04- جمال طلبة ، معجم المعاني، دار المنهجيةللنشر و التوزيع ، ط1، الأردن، 2019، تاريخ الإطلاع 20 فيفري 2024 على الساعة السابعة صباحا، من الموقع الإلكتروني. www.almaany.com

05- مدحت كاظم القريشي، ميسون عبد الغني عبد الكريم ،المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية مجلة العراق للعلوم الإقتصادية،العدد الثاني و الثلاثون ،الجامعة المستنصرية ،العراق ،2012، تاريخ الإطلاع 20 فيفري 2024 على الساعة السابعة صباحا ،من الموقع الإلكتروني : http:/ /iraqieconomists.net/ar

06- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في فقه الإسلامي،الطبعة السادسة ، دار النفائس لنشر والتوزيع،الأردن، 2007،ص364، 365 . تاريخ الإطلاع 15 فيفري 2024 على الساعة السادسة مساءا ، من الموقع الإلكتروني : http://www .noor-book.com

07- مداني أحمد حريري عبد الغني، نحو تطبيق عملية مبتكرة لتعزيز المنافسة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصفة الإستصناع في الجزائر مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، تاريخ الاطلاع: 03/16/ 2014 ، عن الموقع الالكتروني: http:// laboco// oques. Voila. Net/62 harinadani. Pdf

08- عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية ، مجموعة دار أبي الفداء لنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013، تاريخ الاطلال 28 مارس 2022،على الساعة العاشرة صباحا ،من الموقع الإلكتروني . http:// kantakji.com/1545

09- عبد الكريم أحمد قندوز، مفهوم التحوط في المالية الإسلامية معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي ابوظبي، الإمارات2020، ص44، تاريخ الاطلاع، 5ماي ساعة الاطلاع، الواحدة مساءا من الموقع الالكتروني: http// www. Amf. Org. Aelar

10- محمد عبد المنعم الجمال،موسوعةالإقتصادالإسلامي ودراسات مقارنة ،الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامية ، لبنان، 1986ص39تاريخ الإطلاع .16 فيفري 2024 على الساعة الثالثة مساءا من الموقع الإلكتروني .: http://books4arab .me

11- سيف هشام صباح الفخري،صيغ التمويل الإسلامي،أطروحة قدمت لإستكمال درجة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية ،قسم فقه المعاملات،كلية الاقتصاد،جامعة حلب، سوريا، 2020، ص5، تاريخ الاطلاع، 30أفريل 2024م، ساعة الإطلاع العاشر صباحا ،من الموقع الالكتروني:https://www.Noor- book. Com

11- عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن ،1997م، تاريخ الاطلاع :27 أفريل 2024 على الساعة الثامنة صباحا، من الموقع الالكتروني117806 /http:// ebookuniv. Veyes. Com.

12- عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن ،1997م، تاريخ الاطلاع :27 أفريل 2024 على الساعة الثامنة صباحا، من الموقع الالكتروني117806 /http:// ebookuniv. Veyes. Com.

13- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومنظمة التعاون الاسلامي قرار بشان الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، الرقابة الشرعية على البنوك، أحكام البنوك السعودية 3995، تاريخ الاطلاع:6أفريل 2024، على الساعة السادسة صباحا من الموقع الالكتروني: http// www. lifa- aifi- org

الملاحق

الملاحق:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر

عقد بيع بالمرابحة (في حالة الاستغلال)

بالإشارة إلى:

- الإطار العام الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

- طلب التمويل الموقع من طرف العميل و المتضمن الوعد بالشراء المرفق بالعقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الموقعين:
بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر), شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.
ممثل من طرف السيد (ة):...ABID SAMIR
بصفته :...DIRECTEUR AGENCE AGENCE GUELMA.821.
المعين من طرف البنك من جهة.
و
(للأشخاص الاعتبارية):
ممثل من طرف السيد (ة):...
بصفته:..
المعين فيما يلي بالعميل من جهة أخرى.

يعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل و البنك.

خصوصيات البيع بالمرابحة

مواصفات السلعة:...

ثمن تكلفة شراء السلعة(1):.. دج

هامش الربح (2):...دج.

الرسم على القيمة المضافة(3) .....دج

ثمن بيع السلعة (1+2+3):...دج

مدة التسديد:...شهر.

الشروط و الضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.

يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه .

حرر AGENCE GUELMA.في 2024/05/27

البنك العميل

* يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة " قرىء و صودق عليه "

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر

عقد بيع بالمرابحة (في حالة الاستغلال)

بالإشارة إلى:

- الإطار العام الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

- طلب التمويل الموقع من طرف العميل و المتضمن الوعد بالشراء المرفق بالعقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الموقعين:
بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر), شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.
ممثل من طرف السيد (ة):...ABID SAMIR
بصفته :...DIRECTEUR AGENCE AGENCE GUELMA.821.
المعين من طرف البنك من جهة.
و
(للأشخاص الاعتبارية):
ممثل من طرف السيد (ة):...
بصفته:..
المعين فيما يلي بالعميل من جهة أخرى.

يعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل و البنك.

خصوصيات البيع بالمرابحة

مواصفات السلعة:...

ثمن تكلفة شراء السلعة(1):.. دج

هامش الربح (2):...دج.

الرسم على القيمة المضافة(3) .....دج

ثمن بيع السلعة (1+2+3):...دج

مدة التسديد:...شهر.

الشروط و الضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.

يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه .

حرر AGENCE GUELMA.في 2024/05/27

البنك العميل

* يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة " قرىء و صودق عليه "

عقد المضاربة

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

1- شركة .....

ويمثله: السيد/ (طرفاً أول)

2- شركة .....

ومثلها: السيد/ (طرفاً ثانياً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

تمهيد

قامت شركة ..... بالاتفاق مع الطرف الثاني على القيام بتمويله لتنفيذ أعمال هندسية, وقد قابل ايجابهم قبول الطرف الثاني .....

وحيث إن الطرف الثاني له سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ مثل هذه المشاريع,ويملك الإمكانات الفنية والإدارية والخبرة لتنفيذ هذا المشروع, فقد اتفق مع الطرف الأول لتمويل هذا المشروع على أساس شركة المضاربة الإسلامية, وتم الاتفاق بين الطرفين وفقاً للشروط التالية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

أقر الطرف الثاني أنه قد أطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول, ويلتزم به في تعامله معه, وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

البند الثالث

اتفق الطرفان على أن يخضع سريان مفعول عقد المضاربة الآتية:

يسلم الطرف الأول الموافقة .....خطيا على طلب الطرف الثاني بتحويل جميع المستحقات الناتجة عن تنفيذ هذا المشروع في حساب عملية المضاربة لدى مصرف .....بشكل مباشر, وبحيث لا يجوز له تغيير أو تبديل هذه الطريقة في دفع المستحقات المالية الناتجة عن تنفيذ المشروع، ما لم يوجد اتفاق خطي لاحق بين الطرفين على خلاف ذلك.

البند الرابع

يتم تحديد التزامات الفريقين لأغراض التمويل واقتسام الربح على النحو التالي:

الفهرس

الفهرس:

مقدمة:.....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية : 6
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية : 6
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية 6
الفرع الأول: تعريف البنك الإسلامي : 7
الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية : 9
الفرع الثالث: أنواع البنوك الإسلامية : 10
المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية 16
الفرع الأول: الأهداف المالية للبنك الإسلامي : 16
الفرع الثاني: الأهداف الخاصة بالعملاء :.....17
الفرع الثالث: الأهداف الخاصة بالبنك : 18
الفرع الرابع: الأهداف الخاصة بالمنظومة المالية الإسلامية : 19
الفرع الخامس: أهداف الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عن المعاملات المصرفية : 19
المطلب الثالث: موارد البنوك الإسلامية :.....21
الفرع الأول: الموارد الداخلية : 21
الفرع الثاني: الموارد الخارجية : 23
المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي :.....26
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي : 26
الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي :.....26
الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي :.....28
الفرع الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي :.....29
المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي :.....30
الفرع الأول: الإلتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو إخراج بالضمان :.....31

الفرع الثاني: مبدأ إرتباط التمويل بالجانب المادي في الإقتصاد :.....31
الفرع الثالث: تحريم الإكتناز و أداء حقوق الله والمجتمع في المال :.....31
الفرع الرابع: تحريم الربا :.....32
الفرع الخامس: التخلي عن الإحتكار:.....33
الفرع السادس: إرتباطه بالعقيدة:.....33
الفرع السابع: الواقعية:.....33
الفرع الثامن: إستمرار الملك لصاحبه:.....33
المطلب الثالث: الفرق بين لتمويل التقليدي والتمويل الإسلامي:.....34
الفرع الأول: أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي.....35
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي:.....35
الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي حسب النظام 20- 02:.....40
المبحث الأول: أدوات التمويل الإسلامي:.....40
المطلب الأول: أدوات التمويل القائمة على أساس مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار:.....40
الفرع الأول: المشاركة:.....40
الفرع الثاني: المضاربة:.....45
المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي القائمة على أساس العائد الثابت:.....50
الفرع الأول: صيغة المرابحة وصيغة السلم:.....51
الفرع الثاني: صيغة الإجارة وصيغة الاستصناع:.....58
المطلب الثاني: أدوات التمويل الاسلامي القائمة على أساس الاستثمار المباشر:.....63
الفرع الأول: صيغة حسابات الودائع:.....64
الفرع الثاني : صيغة الودائع في حسابات الإستثمار:.....65
المبحث الثاني :مخاطر أدوات التمويل الإسلامي:.....69
المطلب الأول: أنواع المخاطر أدوات التمويل الاسلامي:.....69
الفرع الأول: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس صيغة المشاركة في العائد الاستثماري:.....69

الفهرس:

الفرع الثاني: مخاطر صيغ التمويل الاسلامي القائمة على إساس العائد الثابت:.....73

الفرع الثالث: مخاطر صيغ التمويل الاسلامي القائمة على أساس الإستثمار: 77

المطلب الثاني: أساليب تغطية مخاطر صيغ التمويل الاسلامي:.....78

الفرع الأول: أساليب تغطية مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار: 79

الفرع الثاني: أساليب تغطية مخاطر صيغة التمويل الإسلامي القائمة على أساس العائد الثابت: 81

الفرع الثالث: أساليب تغطية مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس الاستثمار المباشر:85

خاتمة:.....88

قائمة المصادر والمراجع 91

الملاحق: 101

الفهرس: 105

الفهرس:

ملخص الدراسة:

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة النشأة تقدم عمليات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارهاأسلوب جديد للتمويل يحتل مكانة أكثر تميزا من البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة الربوية.

تعتمد البنوك الإسلامية على التمويل الإسلامي باعتباره تقنيةتمويلية تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل والذي عرف أيضا انتشارا بمعظم دول العالم بسبب الأزمة الإقتصادية المالية حيث تم تكييفة بانه التمويل الأكثر تصديا للأزمات. كما يتميز التمويل الإسلامي بصيغ متنوعة تقوم على أسس الشريعة الإسلامية تهدف لتحقيق التنميةالإجتماعيةوالإقتصادية.

إلاأن صيغ التمويل الإسلامي معرضة لمختلف المخاطر نظرا لتنوع أشكالها في تمويل المشاريع. ولتخفيف احتمالات وقوع هذه المخاطر عمدت البنوك الإسلامية لوضعأساليب فعالة ومناسبة لتغطية هذه المخاطر ومعالجتها.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract :

Islamic banks are considered as a newly emerging experience that provides banking operations in accordance with the provisions of Islamic legislation as a financing technology that occupies a more distinguished position than traditional banks that deal with usurious interest.

Islamic banks rely on Islamic finance as a funding technology that occupies an important position in financing sources, which has also become widespread in most countries of the world due to the financial economic crisis, where it has been adapted as the most responding to crises. Islamic finance is also characterized by various forms based on the foundations of Islamic law, aiming to achieve social and economic development.

However, Islamic financing formulas are exposed to various risks due to the diversity of their forms of financing projects. Thus, to mitigate the possibility of these threats, Islamic banks have developed effective and appropriate methods to cover and treat these risks.

Key words: Islamic banks; Islamic finance; Islamic financing formulas.